السِّلسِلَةُ الذَّهبِيَّةُ لإِيضَاحِ مَضَامِينِ مُتُونِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ (٣)

تَمَامُ المِنَّةِ

فِي شَرْحِ

رِسَالَةِ أُصُولِ السُّنَّةِ

لأبي عَبدِ اللهِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبَل رَحِمَهُ اللهُ

تأليف: فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن خليفة بن علي التميمي

اعتنى به وأعده للنشر

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دَارُ الأَمَاجِدِ

للطباعة والنشر

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م

دار الأماجد
للطباعة والنشر
daralamajid@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني بالكتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

فإن من أصول الإسلام العظيمة، ومبانيه الجليلة، معرفة ما

يتعلق بالركن الأول من أركان الإسلام، وهو ركن الشهادتين: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله الله»، وهذا الركن قد احتوى جملتين لا انفكاك بينهما، ولا تتم الأولى إلا بالأخرى، وهما مفتاح الدخول إلى دين الإسلام، والخلود في دار السلام.

فالشطر الأول من هذه الجملة المباركة، فيه إثبات الألوهية لله تبارك وتعالىٰ، وأنه المتفرد والمستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأما الشطر الثاني: ففيه إثبات الرسالة لمحمد ﷺ، وأنه مرسل من ربه تبارك وتعالىٰ.

وقد أفاض علماء الإسلام في بيان أهمية هاتين الشهادتين، وعظم هاتين الجملتين، وقيام الإسلام عليهما، وأفردوا لكل جملة منهما مصنفات تشرح مجملها، وتبين مقاصدها، وتوضح نواقضها.

«وعقيدة السلف الصالح عني بتوثيقها وبيان أدلتها وشرحا جماعات من الأئمة الكبار، في مصنفات كثيرة، استقلالاً وضمناً؛ منها المؤلفات الموسومة بـ«السنة»؛ أي: المعتقد، وهي تربوا على مئتين وخمسين مؤلفاً، منها: «السنة» لابن أبي عاصم، و«السنة» لعبدالله ابن الإمام أحمد، و«السنة» للخلال، و«السنة» لأحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي، «السنة» لإسماعيل بن أسيد المديني، و«السنة»" لابن القاسم - صاحب مالك -، و«الصفات والرد على الجهمية» لنعيم بن حماد، و«السنة» للأثرم، و«السنة»" لحرب بن إسماعيل الكرماني، و«السنة» لابن ابي حاتم، و«السنة» لابن جرير الطبري، و«السنة» للطبري، و«السنة» لأبي الشيخ الأصبهاني، و«السنة» لأبي القاسم اللالكائي، و«السنة» لمحمد بن نصر

المروزي، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للإمام الصابوني، و«الإبانة» لابن بطة، و«التوحيد» لابن خزيمة، و«التوحيد» لابن منده، و«الإيمان» لابن أبي شيبة، و«الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«شرح مذاهب أهل السنة» لابن شاهين، و«الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة أبي القاسم الاصبهاني، و«أصول السنة» لأبي عبد الله ابن ابي زمنين، و«الشريعة» للآجري، و«اعتقاد أهل السنة» لأبي بكر الإسماعيلي، و«السنة» للبربهاري، و«الإيمان» لابن منده، و«الإيمان» للعدني، و«العرش» لابن ابي شيبه، و«القدر» لابن وهب، و«القدر» لأبي داود، و«الرؤية»، و«الصفات»، و«النزول» للدار قطني، و«جواب أهل دمشق في الصفات» للخطيب البغدادي...» وغيرها كثير كثير[1].

وهكذا كتب من جاء بعد هؤلاء من أهل السنة، ككتب ابن عبدالبر، وابن قدامة المقدسي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، ومحمد بن عبد الوهاب، .. وغيرهم؛ فيها بيان المعتقد الصحيح، والاحتجاج له، وكشف شبهات أهل الأهواء.

إن خدمة كتب العلم ولا سيما ما يتعلق بأصول الدين من أفضل الأعمال واكثرها نفعاً لطلاب العمل، بل لعموم المسلمين

وكتاب «**أصول السنة**» للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ من الكتب التي نفع الله بها عامة المسلمين وخاصتهم في هذا الزمان، وقد اعتنى بشرحه العلماء والمشايخ على مر السنين ما بين شارح ومعلق ومعتني ومختصر ومخرج.

---

(١) انظر كتاب "المعتقد الصحيح " للشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن هؤلاء الفضلاء الذين حفظ الله بهم الشريعة: صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي حفظه الله الذي قام بشرح هذا الكتاب النفيس فألفيته شرحاً قيماً نافعاً مفيداً لإخواني من طلاب العلم لما حواه من تأصيل بديع وفوائد جمة وقد اسماه «**تمام المنة في شرح رسالة "أصول السنة"**».

ونسأله سبحانه أن يجزي فضيلته خيراً الجزاء وأن يمتعه بالصحة والعافية ويبارك له في علمه وعمله وعمره.

كما نسأله جل ثناؤه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده مقرباً إليه إنه سميع مجيب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عَبْدُ الجَبَّار بن عَبْدِ العَظِيم بن مُحَمَّد آل مَاجِد
a.j.majid@hotmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد لله نحمده، ونَستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسنَ الهَدي هدي محمدٍ، وشرَّ الأُمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد: فعقيدة الإمام أحمد نقلها غير واحد، غير الرواية التي بين أيدينا والتي هي رواية «عبدوس بن مالك».

والروايات الأخرىٰ هي:

أولًا: عقيدة الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن إسماعيل الربعي[(١)].

ثانيًا: عقيدة الإمام أحمد بن حنبل برواية محمد بن عوف الطائي[(٢)].

ثالثًا: عقيدة الإمام أحمد بن حنبل برواية مُحَمَّد بن حبيب الأندراني[(٣)].

رابعًا: رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلىٰ مسدد بن مسرهد[(٤)].

وهناك رواية خامسة لعقيدة الإمام أحمد بن حنبل برواية أحمد بن جعفر الإصطخرىٰ[(٥)]، ولكنها لا تصح عنه؛ لأنها هي بنفسها رسالة حرب الكرماني.

وهذه الرسالة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية بما نصُّه: «وقد نقل في رسَالَة عَنهُ إثبَات لفظ الحَرَكَة مثل مَا في العقيدة الَّتي كتبهَا حَرب بن إسماعيل، وَلَيسَت هَذه العقيدة ثَابتَة عَن الإمَام أَحمد بألفاظها فإني تَأَمَّلت لَهَا ثَلَاثَة أَسَانيد مظلمَة برجَال مَجَاهيل، والألفاظ هيَ أَلفَاظ حَرب بن إسمَاعيل لَا أَلفَاظ الإمَام أَحمد، وَلم يذكرهَا المعنيون بجمع كَلَام الإمَام أَحمد كَأبي بكر الخلال في كتاب «السُّنة»، وَغَيره من العرَاقيِّين العَالمين بكتَاب أَحمد، وَلَا رَوَاهَا المعروفون بنَقل كَلَام الإمَام لَا سيمَا مثل هَذه الرسَالَة الكَبيرَة، وَإن كَانَت راجت علىٰ كثير

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٠-١٣١).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١١-٣١٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤١-٣٤٥).

(٥) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤-٣٦).

من المُتَأَخرين»[١]

وهذه الروايات جميعها مطبوعة ضمن تراجم أصحابها في طبقات الحنابلة.

وقد حظيت رسالة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروفة باسم «أصول السنة» برواية عبدوس بن مالك بالعناية والاهتمام لدىٰ العلماء؛ سواء من جهة نقلها وروايتها، أو من جهة الاقتباس منها والاستشهاد بها، أو من جهة شرحها والتعليق علىٰ مسائلها.

وذكر الرسالة بسندها كاملة ابن أبي يعلىٰ في الطبقات[٢].

كما ذكرها الحافظ اللالكائي بسنده في «شرح أصول اعتقاد أمل السنة والجماعة»[٣].

وكذا ذكرها ابن الجوزي في «المناقب»[٤].

وذكرها العليمي في «المنهج الأحمد»[٥].

وكذا نعمان الألوسي في «جلاء العينين»[٦].

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٧٣). وانظر قول الحافظ الذهبي عن هذه الرسالة في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٨٧).

(٢) (١/ ٢٤١).

(٣) (١/ ١٥٦).

(٤) (ص٢١٦).

(٥) (١/ ٤٣٦).

(٦) (ص١٩٠).

وابن بدران في «المدخل»(١).

كما صحَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبتها إلىٰ الإمام أحمد، ونقل منها مقتطفات في مواضع متفرقة من كتبه.

فمن ذلك قوله: «ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته في السنة التي رواها عبدوس بن مالك العطار، قال: «ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تُدرَك بالعُقول»(٢)(٣).

وراويها عن الإمام أحمد هو: عبدوس بن مالك العطار أبو محمد، أثنىٰ

---

(١) (ص١٩).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٩٧). وانظر كذلك: (٧/ ٣١٧)، و«منهاج السنة» (١/ ٥٢٩)، (٨/ ٣٨٢).

(٣) ومن ذلك القاضي أبو يعلىٰ في «إبطال التأويلات» (١/ ٤٤)؛ **حيث قال:** «فقال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: يجب الإيمان بالقدر، وبالأحاديث فيه، مثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نَبَت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع».

ومن ذلك ما نقله الإمام ابن تيمية من رواية عبدوس بن مالك محتجًا بها حيث قال: «ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته التي رواها عبدوس بن مالك العطار: «أصول السُّنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ...».

انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٦٢١)، (٢/ ٣٠٧)، و«منهاج السنة» (١/ ٥٢٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٧٥٩) (٤/ ١٠٠، ١٠٢)، (٤/ ١٥٥)، (٢٣/ ٣٥٣).

ومن ذلك ما نقله الذهبي في كتاب «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال» (ص٥٨)؛ **حيث قال:** «قال أحمد بن حنبل في رسالة عبدوس العطار: ومَن وَلِيَ الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين».

عليه أئمة الحنابلة؛ فقال أبو بكر الخلَّال عنه: «كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه»[(١)].

ورجل يقدمه الإمام أحمد ويأنس به لا بد أن يكون من أهل الصلاح والعلم.

وعَدَّه الحافظ الذهبي فيمن سمع من الإمام أحمد وروىٰ عنه[(٢)].

وترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد»[(٣)].

فالرسالة ثابتة عن الإمام أحمد ولا شكَّ، وكل ما فيها موافق لما هو معلوم معروف عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

وللرسالة عدة أسانيد[(٥)] هي:

- إسناد اللالكائي.
- إسناد ابن أبي يعلىٰ الفرَّاء.
- إسناد ابن الجوزي.
- إسناد أبي محمد المقدسي والخلَّال.

---

(١) طبع مكتبة دار المنار، الخرج، ط الأولىٰ، ذو الحجة، ١٤١١هـ.

(٢) «طبقات الحنابلة» (١١/ ٢٤١).

(٣) «السير» (١١/ ١٨٢)

(٤) (١/ ١١٥).

(٥) «نظرة في رسالة عبدوس بن مالك العطار» تأليف عبد الله السيد حسين العتابي، علىٰ موقع الألوكة علىٰ الشبكة العنكبوتية، بتصرف.

أولًا: إسناد اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة[(١)]»:

أخبرَنا علي بن محمد بن عبد الله السكري، قال: حدَّثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن بريد (بن يزيد السَّمَّاك) الدقيقي[(٢)]، قال: حدَّثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب أبو العنبر[(٣)]، قراءةً من كتابه في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين ومائتين، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري[(٤)] بـ«تنِّيس»،

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٦-١٦٤).

(٢) ابن السَّماك: عثمان بن أحمد البغدادي. الشيخ، الإمام، المُحدِّث، المُكثِر، الصادق، مُسنِد العراق، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، الدَّقاق، ابن السَّمَّاك.
قال الدارقطني: شيخُنا أبو عمرو كتَب عن العُطارِدي ومَن بعده، وكتَب المصنَّفات الطوال بخطِّه، وكان من الثِّقات.
وقال الخطيب: كان ابن السَّماك ثقة ثَبْتًا، توفِّي في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وشيَّعه نحو خمسين ألفًا، وصلَّىٰ عليه ابنُه محمد، وقد عُمِّر محمد هذا، وحدَّث عن البغوي وغيره. مِن «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤٥)، وترجَمَه الخطيب البغدادي وغيره.

(٣) ابن أبي العنبر: الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، أبو محمد، كان ثقةً دَيِّنًا مشهورًا بالخير والسُّنة، توفي في جمادىٰ الآخرة من سنة ستٍّ وتسعين ومائتين، وكتَب الناس عنه ووثَّقوه. مِن «تاريخ بغداد» (٨/ ٣١٣).

(٤) محمد بن سليمان بن داود بن عيسىٰ المنقري الجوهري المصري؛ ترجمه ابنُ عساكر برواية جَمْعٍ عنه، والذهبي، وقال: محمد بن سليمان الجوهري، حدَّث بأنطاكية عن أبي عمر الحوضي، وأبي الوليد، قال ابن حِبَّان: يقلب الأخبار علىٰ الثِّقات، لا يَحِلُّ الاحتجاج به بحالٍ، حدَّثنا عنه محمد بن أحمد بن المستنير. وجاء في «تاريخ الإسلام»: محمد بن سليمان المنقري البصري. [الوفاة: ٢٧١-٢٨٠هـ].
وانظر تَرجمته في: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٠٨)، و«المجروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٣٠٩)، «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١١٩).

قال: حدَّثني عبدوس بن مالك العطَّار[(١)]، قال: سَمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل[(٢)]، يقول:... وساقَها.

---

(١) قال ابن أبي يعلىٰ الفرَّاء في «طبقات الحنابلة»: «عبدوس بن مالك: أبو محمد العطَّار، ذكَره أبو بكر الخلَّال، فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أُنس شديد، وكان يُقَدِّمه، وله أخبار يطول شرحُها، وقد روىٰ عن أبي عبد الله مسائلَ لَم يَروها غيره، ولَم تَقع إلينا كلُّها، مات ولَم تتخرَّج عنه، ووقَع إلينا منها شيء أخرَجه أبو عبد الله في جماع أبواب السُّنة، ما لو رحَل رجلٌ إلىٰ الصين في طلبها لكان قليلًا، أخرَجه أبو عبد الله ودَفعه إليه».

«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٦). وانظر ترجمته في: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ١٣٧)، و«مختصر النابلسي» (ص١٧٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٢٨١)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٤٣)، ومختصره «الدُّر المنضد» (١/ ٧٩)، و«تاريخ بغداد»؛ للخطيب (١٢/ ٤١٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١١٨٠-١١٩٧).

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتُوفِّي سنة (٢٤١هـ). طلب العلم وسمع الحديث، ثم رحَلَ إلىٰ الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر. «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠).

قال الإمام الشافعي قبل موت الإمام أحمد بأكثر من أربعين سنة: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال قتيبة بن سعيد: «أحمد بن حنبل إمام الدنيا، ولولاه لأحدثوا في الدين».

وقال علي بن المديني: «أحمد بن حنبل سيدنا».

وقال: «إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة». «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٧).

وقال أبو حاتم الرازي: «إذا رأيتم الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلموا أنه صاحب سنة».

وقال ابن أعين:

=

ثانيًا: إسناد ابن أبي يعلىٰ الفرَّاء في «طبقات الحنابلة»(١):

قرأت علىٰ المبارك(٢)، قلت له: أخبَرك عبد العزيز الأَزَجي(٣)، أخبَرنا علي بن

=

وإذَا سَمعتَ لأحمد متنقصًا   فاعلم بأنَّ سُتوره ستهتكُ

وقال أبو زرعة الرازي: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرتُه فأخذت عليه الأبواب».

وقال ابن ماكولا: «كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين».

وقال الخطيب البغدادي: «إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة». «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠).

ومناقب هذا الإمام كثيرة. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٧٧)، و«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٣٧١).

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٦)، في ترجمة عبدوس بن عبد الواحد أبي السري، الراوي لها عن الإمام أحمد.

(٢) هو المبارك بن الطيوري. قال ابن نقطة في «التقييد» (١/ ٤٣٨-٤٣٩): «المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم، أبو الحسين الصيرفي المعروف بابن الطيوري، وكان من المُكثرين، كتَب الكثير عن المُتقدمين ومَن بعدهم».

قال ابن ناصر: «مولده في سنة إحدىٰ عشرة وأربعمائة، ومات في يوم الاثنين النصف من ذي القعدة من سنة خمسمائة، ودُفِن بمقبرة باب حرب».

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨٢٠): «المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد، أبو الحسين البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري» [ت: ٥٠٠هـ].

قال السمعاني: «كان مُحَدِّثًا مُكثرًا، صالِحًا أمينًا، صَدوقًا، صحيحَ الأصول، صيِّنًا، وَرِعًا، حسنَ السَّمت، وقورًا، كثيرَ الكتابة، كثيرَ الخير، سَمِع الناس بإفادته من الشيوخ، ومتَّعه الله بما سَمِع؛ حتىٰ انتشَرت عنه الرواية، وصار أعلىٰ البغداديين سماعًا».

(٣) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٨): «عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن
=

بشران[١]، أخبرنا عثمان المعروف بابن السَّماك، حدَّثنا الحسن بن عبد الوهاب، حدَّثنا سليمان بن محمد المنقري، حدَّثني عبدوس بن مالك العطَّار، قال: سَمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ... وساقَها.

ثالثًا: إسناد ابن الجوزي كما في مناقب الإمام أحمد[٢]:

أخبَرنا محمد بن أبي منصور (الحافظ)، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد بن البناء الفقيه، قال: حدَّثنا عليٰ بن محمد المعدل، قال: أخبَرنا ابن السَّمَّاك، قال: حدَّثنا الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدَّثنا محمد بن سليمان، قال: حدَّثني عبدوس بن مالك العطَّار، قال: سَمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل: وساقَ قطعة

=

شكر بن بكران، أبو القاسم الخيَّاط، من أهل باب الأَزَج، كتَبنا عنه، وكان صدوقًا كثيرَ الكتاب، وسألتُه عن مولده، فقال: وُلِدتُ يوم الثلاثاء لأحد عشر بَقين من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وثلاثمائة. ومات في ليلة الأحد مُستهل المحرَّم من سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ودُفِن من الغد -وهو يوم الاثنين- في مقبرة باب حرب، وحَضَرتُ الصلاة عليه.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨-١٩): «له مصنَّف في الصفات لَم يُهَذِّبه».

قال الخطيب: «كتَبنا عنه، وكان صدوقًا كثيرَ الكتاب. مولده في سنة ستٍّ وخمسين وثلاثمائة. وتوفي في شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة».

(١) هو علي بن محمد بن عبد الله الأموي، الشيخ، العالِم، المُعدل، المُسنِد، أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بِشر الأُموي، البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ثلاثمائة، قال الخطيب: كان تامَّ المُروءة، ظاهرَ الدِّيانة، صدوقًا ثَبْتًا، توفي في شعبان سنة خمس عشرة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣١١-٣١٣)، و«تاريخ بغداد».

(٢) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢١٦).

منها في التفضيل.

رابعًا: إسناد الخلَّال كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي[(١)]:

قال الخلَّال: أخبَرني محمد بن سليمان الجوهري، قال: حدَّثنا عبدوس ابن مالك العطَّار: سَمعت أحمد بن حنبل يقول:.....

خامسًا: إسناد النُّسخة المَخطُوطة:

حَدثنَا الشَّيخ أَبُو عبد الله يحيىٰ بن الحسن بن البَنَّا[(٢)]، قَالَ: أخبرنَا وَالدي أَبُو عَليٍّ الحسن بن عمر بن البَنَّا[(٣)]، قَالَ: أخبرنَا أَبُو الحُسَين عَليُّ بن مُحَمَّد بن

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٠٢٤)، وكتاب «السُّنة» للخلَّال (رقم:١٦١)، (١/ ١٧٢-١٧٣)، وفقرة برقم (١٧١) [١٧٤].

(٢) ابن البنَّاء: أبو عبد الله يحيىٰ بن الحسن بن أحمد، الشيخ، الإمام، الصادق، العابد، الخيِّر، المُتبع، الفقيه، بقيَّة المشايخ، أبو عبد الله يحيىٰ ابن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنَّاء البغدادي، الحنبلي.

قال السَّمعاني: سَمِعت الحافظ عبد الله بن عيسىٰ الأندلسي يُثني علىٰ يحيىٰ بن البنَّاء، ويَمدحه ويُطريه، ويَصفه بالعلم والتمييز والفضل، وحُسن الأخلاق، وتَرْك الفضول، وعمارة المسجد وملازمته، ما رأيتُ مثله في حنابلة بغداد.

قال السمعاني: وكذا كلُّ مَن سَمِعه، كان يُثني عليه، ويَمدحه.

ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، وتوفي في ثامن ربيع الأوَّل، سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة.

وترجمته في: «تاريخ بغداد»، و«تاريخ الإسلام»، و«المقصد الأرشد»، و«ذيل طبقات الحنابلة».

(٣) أبوه: هو الإمام ابن البنَّاء الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الإمام، العالِم، المُفتي، المُحدِّث، أبو علي: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنَّاء البغدادي، الحنبلي، صاحب التواليف، وعلَّق الفقه والخلاف عن القاضي أبي يعلىٰ قديمًا، واشتغَل في حياته، وصنَّف في =

عبد الله بن بشرَان المعدل[(١)]، قَالَ: أَنا عُثمَان بن أَحمد بن السماك، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الحسن بن عبد الوهاب أَبُو العنبر قرَاءَة عَلَيه من كتَابه في شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتسعين وَمائتين، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعفَر مُحَمَّد بن سُلَيمَان المنقري البَصريُّ بتنيس[(٢)]، قَالَ: حَدثني عَبدُوس بن ملك العَطَّار، قَالَ: سَمعت أَبَا عبد الله أَحمد بن حَنبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول:.....

=

الفقه والأصول والحديث، وكان له حلقة للفتوىٰ، وحلقة للوعظ، وكان شديدًا علىٰ المخالفين، وقد ذكَره القِفطي، فقال: كان من كبار الحنابلة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٨٠-٣٨٢)، و«المقصد الأرشد»، و«ذيل طبقات الحنابلة»، و«المعين في طبقات المحدِّثين»، و«التقييد والإيضاح»، و«تاريخ الإسلام»، وغير ذلك من المصادر.

(١) ابن بِشران هو: علي بن محمد بن عبد الله الأموي، الشيخ، العالِم، المُعدل، المُسنِد، أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بِشر الأُموي، البغدادي.

ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

قال الخطيب: كان تامَّ المُروءة، ظاهرَ الدِّيانة، صدوقًا ثَبْتًا، توفي في شعبان سنة خمس عشرة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣١١-٣١٣)، و«تاريخ بغداد»، وغيرهما من المصادر.

(٢) قال المقريزي: «تِنِّيس: بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وكسر النون المشدَّدة وياء آخر الحروف وسين مهملة: بلدة من بلاد مصر في وسط الماء». «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» في باب «ذكر مدينة تنيس» (١/ ٣٢٦).

وهي حاليًّا «جزيرة مصرية تقع في محافظة بور سعيد في مصر جنوب غرب مدينة بور سعيد وعلىٰ بعد تسعة كيلومترات». انظر: محمد رمزي: «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» القسم الأول- البلاد المندرسة.

* وخُلاصَة القَول:

أن أصحَّ تلك الأسانيد ما ورد عند ابن أبي يعلىٰ الفرَّاء في «الطبقات»، ومعها إسناد اللالكائي، فإنه مسلسل بالأئمَّة الحُفَّاظ.

هناك اختلاف بين متون تلك الأسانيد من جهة ما ورد في كل سند من متن الرسالة؛ فالبعض أوردها بشكل كامل، والبعض أورد منها مقتطفات، ومن جهة اختلاف بعض العبارات ووجود تصحيف وأخطاء في البعض منها.

والرسالة طُبِعَت عدة طبعات، وقد اختلفت مناهج المحققين في طريقة تحقيقهم:

فمنهم من اعتمد علىٰ النسخة المخطوطة للكتاب، ومن ذلك طبعة الشيخ الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر.

ومنهم من اعتمد الرجوع إلىٰ مواطن ورود تلك الرسالة كما أسلفنا، وقام بضبط النص بموجب ما وقف عليه، وهو ما يسمىٰ اصطلاحًا بمنهج التلفيق، ومن ذلك: تحقيق أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر بن إبراهيم بن محمد الكردي، ط: دار اللؤلؤة. حيث ذكر أنه اعتمد في التحقيق علىٰ مخطوطة تقع في خمس ورقات، مع ما وقف عليه ضمن «طبقات الحنابلة»، وضمن «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي، وضمن «السُّنة» للخلال.

وطُبِعَت كذلك ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص٣٤٨-٣٥٨)، جمعه واعتنىٰ به: عادل بن عبد الله آل حمدان. ط دار المنهج الأول للنشر.

وطُبِعت بتحقيق: عمرو عبد المنعم؛ وله طبعة أخرىٰ، الناشر: دار المنار -الخرج- السعودية.

ومَطبُوعة كذلك ضمن كتاب «جمهرة عقائد أئمة السلف»، بتحقيق محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية مصر.

وطبع بتحقيق فواز أحمد زمرلي، ضمن مجموع بعنوان «عقائد أئمة السلف»، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

شرح متن رسالة

أُصُولُ السُّنَّةِ

لإمام أهل السنة

أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُصُولُ السُّنَّة عندنَا»:

الشرح

السُّنة ومعانيها:

لفظ السنة له عدة استعمالات، ومن استعمالات لفظ السُّنة: أنها يراد بها أمر العقيدة.

فمما لا شكَّ فيه أن أمر التوحيد والعقيدة يأتي في أول أولويات وأوليات الدين، فالإنسان لا يكون من أهل الإيمان، ومن أهل ملة الإسلام حتىٰ يكون موحدًا لله عَزَّوَجَلَّ، ومقيمًا لأمر الاعتقاد.

والسنة تُطلَق عند العلماء علىٰ عدة اصطلاحات:

- فعلماء الحديث: يطلقون لفظ «السنة» ويعنون به ما أُثِر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من أقواله وأفعاله وتقريراته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١).

- وعلماء الفقه: يستعملونها في باب الأحكام الخمسة، فهناك الواجب، والحرام، والمستحب أو السنة، والمكروه، والمباح.

فالسنة عندهم هي: «ما يُثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها».

- وعلماء العقيدة: يطلقون مسمىٰ «السنة»:

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (١٨/ ٦-١٠)، و«تحرير علوم الحديث» للجديع (١/ ١٩).

١- باعتباره اسمًا من مسميات هذا العلم، فهذا العلم الذي هو العقيدة من أسمائه «التوحيد»، ومن أسمائه «العقيدة»، ومن أسمائه «الفقه الأكبر» ومن أسمائه «أصول الدين» ومن أسمائه «السنة»[(١)].

ولذلكَ ألَّف مَن ألَّف من العلماء وأسمىٰ كتابه باسم «السُّنة»، ومن ذلك:

(١) «رسالة في السُّنَّة»[(٢)]، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك (المتوفىٰ: ١٩١هـ).

(٢) «السنة»[(٣)]، لعبد الرحمن بن المهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري (المتوفىٰ:١٩٨هـ).

(٣) «السُّنَّة والجماعة وذم الهوىٰ»[(٤)]، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، المشهور بالواقدي (المتوفىٰ:٢٠٧هـ).

(٤) «السُّنَّة»[(٥)]، لأبي سعيد أسد بن موسىٰ إبراهيم ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان المشهور بأسد السنة (المتوفىٰ:٢١٢هـ).

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٣٠٧).

(٢) ذكره الشيخ بكر أبو زيد في «موارد ابن القيم في كتبه» (ص٥٠)، وأحال علىٰ «الصواعق» (٢/ ٤٥١).

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٠٧).

(٤) ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٦/ ١٠)، وابن النديم في «الفهرست» (ص١١١)، وفي «معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٩٦). وانظر: «الاستدراكات علىٰ سزكين» (٣/ ٤٢).

(٥) قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة ذو التصانيف، وقال مُغَلطاي: أسد السُّنَّة وذلك لكتاب صنفه في السُّنَّة. «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦٢).

(٥) «أصول السنة»(١)، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ الحميدي (المتوفىٰ:٢١٩هـ).

(٦) «السُّنَّة والجماعة»(٢)، لمحمد بن سلام بن الفرج أبو عبد الله البيكَندي مولىٰ السلمي (المتوفىٰ:٢٢٥هـ).

(٧) «السُّنَّة»(٣)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفىٰ:٢٣٥هـ).

(٨) «السُّنة»، للإمام أحمد بن حنبل (المتوفىٰ:٢٤١هـ)(٤).

---

(١) وهو فيما يقارب صَفحَتَين إلىٰ ثلاث صفحات، وهي مشهورة عند أهل العلم باسم «أصول السنة» كما سماها المصنف بذلك، وقد طبعت في آخر مسنده، وطبعت بتحقيق: عبد الله بن سليمان الغفيلي، ط دار الرشد-الرياض.

وهي مطبوعة ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص٢٦٩-٢٧٢)، جمعه واعتنىٰ به: عادل بن عبد الله آل حمدان. ط دار المنهج الأول للنشر.

ومطبوعة ضمن كتاب «جمهرة عقائد أئمة السلف»، بتحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية-مصر.

وطبعت بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، ضمن مجموع بعنوان «عقائد أئمة السلف»، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر (١٤١٥هـ).

(٢) ذكر محمد بن النجار أنه كان لابن سلام مصنفات في كل باب من العلم، وذكره ابن تيمية في «الفتاوي الكبرىٰ» (٥/ ٤٠-٤١).

(٣) ذكره شيخ الإسلام ضمن مصنفات السلف. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٢٤).

(٤) رسالة «السُّنة» المعروفة برسالة الإصطخري: رواها ابن أبي يعلىٰ في «الطبقات» (١/ ٢٤-٣٦) وهي رسالة جامعة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

(٩) «أصول السنة»، له أيضًا، وهي الرسالة التي بين أيدينا[١].

(١٠) وله كذلك رسالة «السُّنَّة» رواها عنه ابن وهب القرشي[٢].

(١١) «السُّنَّة»[٣]، لأبي الحسين عبد الوهاب بن عبد الكريم بن نافع الوراق البغدادي (المتوفىٰ:٢٥١هـ).

(١٢) «السنة والرد علىٰ أهل الأهواء»[٤]، للإمام خُشَيش بن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي (المتوفىٰ:٢٥٢هـ).

(١٣) «السُّنَّة»[٥]، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام سَحنُون بن سعيد التنوخي القيرواني، شيخ المالكية (المتوفىٰ:٢٥٦هـ).

(١٤) «السُّنَّة»[٦]، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر، المعروف بفوران (المتوفىٰ:٢٥٦هـ).

---

(١) انظر: «شرح أصول السنة» لابن جبرين (١/ ١) حتىٰ قيل في هذه الرسالة: «لو رحل رجلٌ إلىٰ الصين في طلبها لكان قليلًا». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٤١).

(٢) مطبوعة ضمن «شذرات البلاتين» بتحقيق: محمد حامد الفقي. وانظر: «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٦٧).

(٣) نقل عنه ابن أبي حاتم عن أبيه شيئًا من السُّنَّة كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢).

(٤) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٧٤)، وذكره ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٠٩).

(٥) ذكر كتابه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٠٧).

(٦) ذكره ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٦).

(١٥) «أصول السنة واعتقاد السلف»[١]، لمحمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي (المتوفىٰ:٢٥٨هـ).

(١٦) «السُّنَّة»[٢]، لأبي مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي (المتوفىٰ:٢٥٨هـ).

(١٧) «أصول السنة واعتقاد الدين»[٣]، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد بن فروخ الرازي (المتوفىٰ:٢٦٤هـ).

(١٨) «شرح السنة»[٤]، لإسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني (المتوفىٰ:

---

(١) موجودة ضمن «مختصر الحجة علىٰ تارك المحجة» للمقدسي (٢/ ٢٩٨) (برقم:٣٨٤)، ط مكتبة أضواء السلف، ومطبوع ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص ٤٦٨-٤٧٦)، جمعه واعتنىٰ به: عادل بن عبد الله آل حمدان. ط دار المنهج الأول للنشر.

(٢) ذكره أحمد بالحفظ وإظهار السنة بأصبهان، والسمعاني في «التحبير» (٢/ ٧٢). «تاريخ تدوين العقيدة السلفية» لعبد السلام بن برجس العبد الكريم (٤٨/ ٤١)، الناشر: دار المنهاج- القاهرة، ودار التوحيد-المغرب.

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ١٧٦).

وطبعت بتحقيق: محمود الحداد ضمن كتابه «عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة»، الناشر: دار الفرقان.

ومطبوعة ضمن كتاب «جمهرة عقائد أئمة السلف»، بتحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية- مصر.

(٤) الرسالة نقلها بكاملها ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٦٦-١٧٠).

وطبعت بتحقيق: جمال عزون، ط مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

ومطبوعة كذلك ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص٥٠٢-٥١٠)، =

٢٦٤هـ)[(١)].

(١٩) كتاب «السُّنَّة»[(٢)]، لأبي بكر محمد بن أبي يحيىٰ زكريا الوقار أو الوقاد، كان حافظًا لمذهب مالك (المتوفىٰ:٢٦٩هـ).

(٢٠) «السنة»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجستاني (المتوفىٰ:٢٧٥هـ)[(٣)].

جمعه واعتنىٰ به: عادل بن عبد الله آل حمدان. ط دار المنهج الأول للنشر.
ومطبوعة ضمن كتاب «جمهرة عقائد أئمة السلف»، بتحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية -مصر.

(١) حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار كثير التصانيف، وكان ثقة نبيلًا معمرًا، من مصنفاته: «كتاب السنة في أحاديث الصفات». انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠)، و«البداية» (١١/ ٢٨٤).
واعتنىٰ المصنف ببيان طريقة السلف، وحرر فيها اعتقاد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، وعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبَيَّن مكارمهم ومنزلتهم وفضلهم، وحق الأولياء والأئمة، وإصلاح المجتمع، والبعث والنشور، وطاعة ولي الأمر، والإمساك عن تكفير أهل القبلة.
ولكن «المراد بالسنة هنا: ما يُعتَقد، فلا تدخل في سنن الأفعال». بتصرف. انظر: «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٢) لابن جبرين.

(٢) ذُكِرَ في ترجمته، ولا نعلم عنه شيئًا. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ١٨٩)، و«شجرة النور الزكية» (ص٦٨) برقم (٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات:٢٦٩) (ص١٨١).
وجاء في «تاريخ الإسلام»: (الوقاد) بالدال، وفي «ترتيب المدارك» و«شجرة النور»: (الوقار) بالراء.

(٣) قام بتحقيقه د: عبد الله بن صالح البراك.

(٢١) «السنة»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد المشهور بابن أبي عاصم (المتوفىٰ:٢٨٧هـ)[(١)].

(٢٢) «السنة والرد علىٰ الجهمية»[(٢)]، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (المتوفىٰ: ٢٩٠هـ)[(٣)].

(٢٣) «السنة»[(٤)]، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفىٰ:٢٩٤هـ).

(٢٤) «السنة»، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفىٰ:٣١١هـ)[(٥)].

(٢٥) «شرح السنة»[(٦)]، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري

---

(١) يُعَد الكتاب من أوائل كتب أهل السنة، حيث سلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأليفه مسلك المحدثين في سَوْق الأحاديث بأسانيدها تحت تراجم دالة علىٰ المعنىٰ المراد.

(٢) طبع بتحقيق د: محمد بن سعيد القحطاني، وطبع بتحقيق: أحمد بن علي القفيلي. دار النصيحة- المدينة المنورة.

(٣) وهذا الكتاب يتناول عددًا من موضوعات العقيدة؛ كبعض المسائل في باب أسماء الله تعالىٰ وصفاته، والرد علىٰ الجهمية، وباب الإيمان والرد علىٰ المرجئة والخوارج، وباب القدر والقدرية، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، وغيرها من المسائل، وطريقته أنه يذكر في كل مسألة عددًا من الأحاديث والآثار، ويعتني بنقل أقوال والده.

(٤) طبع ثلاث طبعات: الأولىٰ: ط دار الفكر بدمشق. والثانية: بتحقيق سالم السلفي عام (١٤٠٨). والثالثة: بتحقيق د: عبد الله بن محمد البصيري، ط دار العاصمة-الرياض.

(٥) طبع بتحقيق: عطية بن عتيق الزهراني. ط: دار الراية- الرياض.

(٦) طبع بتحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، ط دار المنهاج-الرياض.

=

(المتوفىٰ:٣٢٩هـ).

(٢٦) «الرد علىٰ أهل البدع وتبيين أصول السنة، وحفظ ما لا بُد للعمل منه بشاهد القرآن والحديث»[١]، لأبي القاسم مسلمة بن القاسم القرطبي (المتوفىٰ: ٣٥٣هـ).

(٢٧) «الزاهي في أصول السنة علىٰ مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٢]، لمحمد بن القاسم ابن القرطبي (المتوفىٰ:٣٥٥هـ).

(٢٨) «جزء في السنة»[٣]، لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي الحنبلي، المعروف بغلام خليل (المتوفىٰ:٣٦٣هـ).

(٢٩) «الإبانة الصغرىٰ» أو «كتاب الشرح والإبانة علىٰ أصول السنة والديانة»[٤]، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (المتوفىٰ:٣٨٧هـ).

(٣٠) «أصول السنة»[٥]، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن

=

ومطبوع ضمن كتاب «جمهرة عقائد أئمة السلف»، بتحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية - مصر.

(١) قرأه وعلق عليه: رضوان بن صالح الحصري، الناشر: دار التوحيد للنشر-الرياض.

(٢) طبع بتحقيق: محمد فريد بن إدريس، ط دار التوحيد-الرياض.

(٣) طبع بتحقيق د: عبد المجيد جمعة الجزائري، الناشر: دار نهج السلف الصالح-الجزائر.

(٤) طبع بتحقيق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار العلوم والحكم-المدينة المنورة.

(٥) طبع بتحقيق: أحمد بن علي القفيلي، ط مكتبة الصحابة-ليبيا، وطبع بتحقيق: عبد الله بن

=

محمد المري، الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنين المالكي (المتوفىٰ:٣٩٩هـ).

(٣١) «المختار في أصول السنة»[1]، للحسن بن أحمد بن عبد الله بن البَنَّا، أبو علي، البغدادي الحنبلي (المتوفىٰ:٤٧١هـ).

(٣٢) «الكتابُ المتوسِّطُ في الاعتقاد والردِّ علىٰ مَن خالفَ السُّنَّةَ من ذوي البدَع والإلحاد»[2]، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفىٰ:٥٤٣هـ).

٢- وتُطلَقُ السنة في جانب من جوانب العقيدة في مقابل البدعة، فهناك السنة ويقابلها البدعة[3].

والكتاب الذي بين يدينا يحمِلُ هذا المحتوىٰ، وسنشرح -بحول الله- بعض ما تضمَّنه من قواعد وأحكام تتناول هذه الجَوَانب من جوانب العقيدة.

ooooo

=

محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، وسماه «رياض الجنة بتخريج أصول السنة»، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

(١) طبع بتحقيق د: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، ويقع في (١٦٨) صفحة، ط مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.

(٢) طبع بتحقيق د: عبد الله التوراتي، الناشر: دار الحديث الكتانية.

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٣٠٧).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيه أَصحَابُ رَسُول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقتدَاءُ بهم».

الشرح

أصحابُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أفضل الأمة علىٰ الإطلاق، ومحبتهم من كمال الإيمان، وبغضهم والوقيعة فيهم من علامات أهل البدع، وقد وردت نصوص كثيرة تبين فضل أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذه النصوص شهادة لهم بفضلهم ومكانتهم، ووجوب التأسي والاقتداء بهم، وحسبك أن الله شهد لهم، وشهد لهم رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد لهم خير قرون هذه الأمة، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولًا: الأدلة علىٰ فضل الصحابة من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فأصحابُ النبي خيرُ هذه الأمة، والله تعالىٰ قد زكَّاهم في كتابه وأمرَ بلزوم سبيلهم، فرَضِيَ الله عن السابقين من المهاجرين والأنصار رضاءً مطلقًا بدون قيد، ورضيَ عمَّن بعدَهُم رضاءً مقيَّدًا باتباعهم بإحسان: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ

رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠].

قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن يُبغض أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في قلبه عليهم غِل، فليس له حق في فَيء المسلمين، ثم قرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾، إلىٰ قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر:٧-١٠]».

وذُكِرَ بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقرأ هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: ٢٩]، ثم قال: «من أصبح من الناس في قلبه غل علىٰ أحد من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أصابته الآية»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء الآية:١١٥].

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٩).

فنهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الافتراق عنهم.

فإذا لم يكن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصدق عليهم وصف الإيمان، فعلىٰ من يصدق وصف الإيمان؟!

وإذا لم يكن هؤلاء الذين قاموا بنصرة الإسلام، والقيام بشأنه ونشره شرقًا وغربًا هم أهل الإيمان، فمن يكون أهل الإيمان بعد ذلك؟!

ولذلك خَيرُ هذه الأمة بعد نبيها: أصحابُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: أدلة فضل الصحابة من السنة النبوية:

عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّينَا المَغربَ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلنَا: لَو جَلَسنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ العِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسنَا، فَخَرَجَ عَلَينَا، فَقَالَ: مَا زلتُم هَاهُنَا؟ قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّينَا مَعَكَ المَغربَ، ثُمَّ قُلنَا: نَجلسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ العشَاءَ، قَالَ: **أَحسَنتُم أَو أَصَبتُم**. قَالَ: فَرَفَعَ رَأسَهُ إلَىٰ السَّمَاء، وَكَانَ كَثيرًا ممَّا يَرفَعُ رَأسَهُ إلَىٰ السَّمَاء، فَقَالَ: **النُّجُومُ أَمَنَةٌ للسَّمَاء، فَإذَا ذَهَبَت النُّجُومُ أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصحَابي، فَإذَا ذَهَبتُ أَتَىٰ أَصحَابي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصحَابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فَإذَا ذَهَبَ أَصحَابي أَتَىٰ أُمَّتي مَا يُوعَدُونَ**»[1].

وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأتي عَلَىٰ النَّاس زَمَانٌ، يَغزُو فئَامٌ منَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُم: فيكُم مَن رَأَىٰ رَسُولَ الله**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١/ رقم:٢٥٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيُفْتَحُ لَهُم، ثُمَّ يَغزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُم: فيكُم مَن رَأَىٰ مَن صَحِبَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيُفْتَحُ لَهُم، ثُمَّ يَغزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاس، فَيُقَالُ لَهُم: هَل فيكُم مَن رَأَىٰ مَن صَحبَ مَن صَحبَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم فَيُفْتَحُ لَهُم»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاس خَيرٌ؟ قَالَ: قَرني، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَجيءُ قَومٌ تَسبقُ شَهَادَةُ أَحَدهم يَمينَهُ، وَيَمينُهُ شَهَادَتَهُ»[(٢)].

وعن عمرَانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيرُكُم قَرني، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم. قَالَ عمرَانُ: فَمَا أَدري: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعدَ قَوله مَرَّتَين أَو ثَلَاثًا. ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُم قَومٌ يَشهَدُونَ وَلَا يُستَشهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤتَمَنُونَ، وَيَنذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظهَرُ فيهمُ السِّمَنُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٢/ رقم:٣٦٤٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢/ رقم:٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (٨/ ١٣٤/ رقم: ٦٦٥٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢/ رقم:٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٢/ رقم:٣٦٥٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤/ رقم:٢٥٣٥).

وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصحَابي، فَلَو أَنَّ أَحَدَكُم أَنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدهم وَلَا نَصيفَهُ»(١).

ثالثًا: الأدلة علىٰ فَضل الصحابة من أقوال السلف:

عَن عَبد الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إنَّ اللهَ نَظَرَ في قُلُوب العبَاد، فَوَجَدَ قَلبَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَيرَ قُلُوب العبَاد، فَاصطَفَاهُ لنَفسه، فَابتَعَثَهُ برسَالَته، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوب العبَاد بَعدَ قَلب مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصحَابه خَيرَ قُلُوب العبَاد، فَجَعَلَهُم وُزَرَاءَ نَبيِّه، يُقَاتلُونَ عَلَىٰ دينه، فَمَا رَأَىٰ المُسلمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عندَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عندَ الله سَيِّئٌ»(٢).

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَن كَانَ مُستَنًّا فَليَستَنَّ بمَن قَد مَاتَ، أُولَئكَ أَصحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كَانُوا خَيرَ هَذه الأُمَّة، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعمَقَهَا علمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَومٌ اختَارَهُمُ اللهُ لصُحبَة نَبيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَنَقل دينه، فَتَشَبَّهُوا بأَخلاقهم وَطَرَائقهم، فَهُم كَانُوا عَلَىٰ الهَدي المُستَقيم»(٣).

وقال الشَّعبي: «قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسىٰ، وقيل للنصارىٰ: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسىٰ، وقيل للرافضة:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٥/ ٨/ رقم:٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ (٤/ ١٩٦٧/ رقم:٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن (٦/ ٨٤/ رقم:٣٦٠٠).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٠٥)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٢١٤).

من شَر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد. لم يستثنوا إلا القليل، وفيمن سبوهم من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مُضَاعفة»[١].

وقال الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونُحبُّ أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصول أهل السنة والجَمَاعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصفهم الله به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وطاعة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: **«لا تَسُبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه، لو أن أحدكم أنفق مثل أحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والواجب علىٰ كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: أن يكون أصلُ قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، يدور علىٰ ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن

---

(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٨/ ١٥٤٩).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٨١).

(٣) «العقيدة الواسطية» (ص١١٥).

أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخصٍ انتصارًا مطلقًا عامًّا، إلا لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًّا، إلا للصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

فإن الهُدىٰ يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا؛ فإذا أجمَعُوا لم يجمعوا علىٰ خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون علىٰ خطأ، بل كل قولٍ قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مُسَلَّمًا إلىٰ عالمٍ واحدٍ وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول، قبل وجود المتبوعين الذين تُنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا علىٰ ضلالة، فلا بد أن يكون قوله إن كان حقًّا مأخوذًا عمَّا جاء به الرسول، موجودًا فيمن قبله، وكل قول قيلَ في دين الإسلام، مخالف لما مضىٰ عليه الصحابة والتابعون، لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه؛ فإنه قول باطل»[(١)].

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٦١-٢٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله علىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أراد بذلك كما كان علىٰ ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم، فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم، فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا، فكيف بأصول التوحيد والإيمان، ثم إذا عرف ما بينه الرسول نظر في أقوال الناس، وما أرادوه بها، فعرضت علىٰ الكتاب والسنة»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسَالَته البَغدَاديَّة الَّتي رَوَاهَا عَنهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرَانيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ: وَقَد أَثنَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُرآن وَالتَّورَاة وَالإنجيل، وَسَبَقَ لَهُم عَلَىٰ لسَان رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفَضل مَا لَيسَ لأَحَدٍ بَعدَهُم، فَرَحِمَهُم اللهُ وَهَنَّأَهُم بمَا آتَاهُم من ذَلكَ ببُلُوغ أَعلَىٰ مَنَازل الصديقينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالحينَ، أَدَّوا إلَينَا سُنَنَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَاهَدُوهُ وَالوَحيُ يَنزلُ عَلَيه فَعَلمُوا مَا أَرَادَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامًّا وَخَاصًّا وَعَزمًا وَإرشَادًا، وَعَرَفُوا من سُنَّته مَا عَرَفنَا وَجَهلنَا، وَهُم فَوقَنَا في كُل علمٍ وَاجتهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقلٍ وَأَمرٍ استُدركَ به علمٌ وَاستُنبطَ به، وَآرَاؤُهُم لَنَا أَحمَدُ وَأَولَىٰ بنَا من رَأينَا عندَ أَنفُسنَا، وَمَن أَدرَكنَا ممَّن يَرضَىٰ أَو حُكيَ لَنَا عَنهُ ببَلَدنَا صَارُوا فيمَا لَم يَعلَمُوا لرَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سُنَّةً إلَىٰ قَولهم إن اجتَمَعُوا، أَو قَول بَعضهم إن تَفَرَّقُوا، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَلَم نَخرُج عَن أَقَاويلهم، وَإن قَالَ أَحَدُهُم وَلَم يُخَالفهُ غَيرُهُ أَخَذنَا بقَوله».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٤٣).

وَلَمَّا كَانَ رَأْيُ الصَّحَابَة عندَ الشَّافعي بهَذه المَثَابَة قَالَ في الجَديد في كتَاب الفَرَائض في ميرَاث الجَد وَالإخوَة: «وَهَذَا مَذهَبٌ تَلَقَّينَاهُ عَن زَيد بن ثَابتٍ، وَعَنهُ أَخذنَا أَكثَرَ الفَرَائض». وَقَالَ: «وَالقيَاسُ عندي قَتلُ الرَّاهب لَولَا مَا جَاءَ عَن أَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». فَتَركَ صَريح القيَاس لقَول الصديق».

وَقَالَ في روَايَة الرَّبيع عَنهُ: «وَالبدعَةُ مَا خَالَفَ كتَابًا أَو سُنَّةً أَو أَثَرًا عَن بَعض أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَجَعَلَ مَا خَالَفَ قَولَ الصَّحَابي بدعَةً وَذكرُ نُصُوص الشَّافعي عندَ ذكر تَحريم الفَتوَىٰ بخلَاف مَا أَفتَىٰ به الصَّحَابَةُ، وَوُجُوبُ اتبَاعهم في فَتَاويهم، وَأَلَّا يَخرُجَ من جُملَة أَقوَالهم، وَأَنَّ الأَئمَّةَ مُتَّفقُونَ عَلَىٰ ذَلكَ.

«وليسَ مثلَ الصَّحَابَة أَحَدٌ، وَالمَقصُودُ أَنَّ أَحَدًا ممَّن بَعدَهُم لَا يُسَاويهم في رَأيهم، وَكَيفَ يُسَاويهم وَقَد كَانَ أَحَدُهُم يَرَىٰ الرَّأيَ فَينزلُ القُرآنُ بمُوَافَقَته؟ كَمَا رَأَىٰ عُمَرُ في أُسَارَىٰ بَدرٍ أَن تُضرَبَ أَعنَاقُهُم فَنزَلَ القُرآنُ بمُوَافقته، وَرَأَىٰ أَن تُحَجَّبَ نسَاءُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ القُرآنُ بمُوَافَقَته، وَرَأَىٰ أَن يتَّخذَ من مَقَام إبرَاهيمَ مُصَلَّىٰ فَنَزَلَ القُرآنُ بمُوَافَقَته؛ وَقَالَ لنسَاء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اجتَمَعنَ في الغَيرَة عَلَيه ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [التحريم:٥]. فَنزَلَ القُرآنُ بمُوَافَقَته، وَلَمَّا تُوُفيَ عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُصَليَ عَلَيه، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بثَوبه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّهُ مُنَافقٌ، فَصَلَّىٰ عَلَيه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنزَلَ اللهُ عَلَيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

وَقَد قَالَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَّمَهُ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بَني قُرَيظَةَ: إني أَرَىٰ أَن تُقتَلَ مُقَاتلَتُهُم، وَتُسبَىٰ ذُرِّيَّاتُهُم، وَتُغنَمَ أَموَالُهُم، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَقَد حَكَمت فيهم بحُكم الله من فَوق سَبع سَمَوَاتٍ**»(١).

وَلَمَّا اختَلَفُوا إلَىٰ ابن مَسعُودٍ شَهرًا في المُفَوَّضَة قَالَ: أَقُولُ فيهَا برَأيي، فَإن يَكُن صَوَابًا فَمن الله، وَإن يَكُن خَطَأً فَمني وَمن الشَّيطَان، والله وَرَسُولُهُ بَريءٌ منهُ، أَرَىٰ أَنَّ لَهَا مَهرَ نسَائهَا لَا وَكسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الميرَاثُ، وَعَلَيهَا العدَّةُ، فَقَامَ نَاسٌ من أَشجَعَ فَقَالُوا: نَشهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَضَىٰ في امرَأَةٍ منَّا يُقَالُ لَهَا برِوَع بنتُ وَاشقٍ مثلَمَا قَضَيت به، فَمَا فَرحَ ابنُ مَسعُودٍ بشَيءٍ بَعدَ الإسلَام فَرَحَهُ بذَلكَ.

وَحَقيقٌ بمَن كَانَت آرَاؤُهُم بهَذه المَنزلَة أَن يَكُونَ رَأيُهُم لَنَا خَيرًا من رَأينَا لأَنفُسنَا، وَكَيفَ لَا وَهُوَ الرَّأيُ الصَّادرُ من قُلُوبٍ مُمتَلئَةٍ نُورًا وَإيمَانًا وَحكمَةً وَعلمًا وَمَعرفَةً وَفَهمًا عَن الله وَرَسُوله وَنَصيحَةً للأُمَّة، وَقُلُوبُهُم عَلَىٰ قَلب نَبيهم، وَلَا وَاسطَةَ بَينَهُم وَبَينَهُ، وَهُم يَنقُلُونَ العلمَ وَالإيمَانَ من مشكَاة النُّبُوَّة غَضًّا طَريًّا لَم يَشُبهُ إشكَالٌ، وَلَم يَشُبهُ خلَافٌ، وَلَم تُدَنسهُ مُعَارَضَةٌ، فَقيَاسُ رَأي غَيرهم بآرَائهم من أَفسَد القيَاس»(٢).

فأهل السُّنَّة يتميزون باعتقادهم أن الصحابةَ -رضوان الله عليهم- لم يكن أحدٌ منهم علىٰ بِدعَة، وما عُرفوا بذلك برغم ظهور بعض الفرق في زمانهم؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٤).

كالخوارج والقَدَريَة والشيعة ونحو ذلك، ومع ذلك ما عُرفَ عن أحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد حادَ عن هذا الطريق.

ونؤمنُ بأن أصحابَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **كما وصفَهُم ابنُ مَسعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حينَمَا قال:** «من كانَ مُستَنًّا، فَليَستَنَّ بمن قد ماتَ، فإنَّ الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة».

وكما أُثر عنه حيثُ قال: «إنا نَقتَدي ولا نَبتدي، ونَتَّبعُ ولا نبتدع»[1].

وقد نهىٰ عن الافتراق عن هذا الطريق وهذا السبيل، والمعالم بحمد الله تعالىٰ واضحة، مرجعيةٌ استقامَ عليها الأوائل وحَفِظُوها لنا بأسانيدها الصحيحة الثابتة ونقلوها لنا، وأصبحت -بحمد الله تعالىٰ- ميراثًا سليمًا من كل بدعةٍ ومن كل شائبة يتوارثه أهل السنَّة جيلًا بعدَ جيل، وينقله الخيارُ من هذه الأمة، ينقله ورثةُ الأنبياء لكلِّ جيلٍ من هذه الأجيال.

فلذلك لا عجبَ أن يتسمَ هذا المنهج بثباته وعدم اضطرابه، ولا عجبَ أن يتسمَ هذا المنهج بلزوم كلام الله وكلام رسوله، ولا عجبَ أن يستمرَّ هذا الإسناد محفوظًا جيلًا بعدَ جيل.

فهذه هي مرجعيةُ أهل السنَّة التي -بحمد الله تعالىٰ- نُقلت لنا في كتب الاعتقاد، ولزِمَها أهلُ السنَّة علىٰ مدىٰ هذه الأزمان وعلىٰ هذه الأعصار.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٦).

قال ابن تيمية: «كان الزُّهريُّ يَقُولُ: «كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: الاعتصَامُ بالسُّنَّة هُوَ النَّجَاةُ»[(١)].

وَقَالَ مَالكٌ: «السُّنَّةُ سَفينَةُ نُوحٍ؛ مَن رَكبَهَا نَجا، وَمَن تَخَلَّفَ عَنهَا غَرقَ»[(٢)].

وَذَلكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّريعَةَ وَالمِنهَاجَ: هُوَ الصرَاطُ المُستَقيمُ الَّذي يُوَصلُ العبَادَ إلَىٰ الله.

والرَّسُولُ: هُوَ الدَّليلُ الهَادي الخريتُ في هَذَا الصرَاط؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورىٰ:٥٢-٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٥٣].

عَن عَبد الله بن مَسعُودٍ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبيلُ الله. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمينه وَعَن شمَاله، ثُمَّ قَالَ: هَذه سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبيلٍ منهَا شَيطَانٌ يَدعُو إلَيه. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٧).

(٢) «ذم الكلام» للهروي (٥/ ٨١). وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٧).

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣][1]»[2].

والجَمَاعة هي مَن جَمَعت أربع خِصَال:

١- الإجماع. ٢- عدم الفُرقة.

٣- المنهَج المُتَّبع. ٤- القُدوَة.

والطائفة الناجية قد تَوفَّرت فيها هذه الأمور، فهي مجتمعة علىٰ الحق المدلول عليه بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وهي غير متفرقة لاعتقادها لزوم الاجتماع علىٰ إمام، وهي ذات منهج واضح المعالم محدد الغاية، وقدوتهم هم أفضل وخيار هذه الأمة؛ وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان ممن رفع الله مقامهم وأعلىٰ قدرهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال عنهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيرُكم قَرني، ثم الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونهم»**[3].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٤١٤٢) (٧/ ٢٠٧)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: «السنة» لابن أبي عاصم ومعه «ظلال الجنة في تخريج السنة» بقلم: محمد ناصر الدين الألباني (١/ ١٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٦-٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وقال عنهم لما سُئِل: «من هي يا رسول الله؟ قال: **ما أنا عليه وأصحابي**»[(١)].

وفي رواية: «**هي الجَمَاعة**»[(٢)].

ooooo

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) واللفظ له، والطبراني (١٤/ ٥٣) (رقم:١٤٦٤٦)، والحاكم (٤٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم (٦٣)، واللالكائي (١٤٩)، وقوام السنة الأصبهاني (١٩) كلهم من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا عباد بن يوسف، حدثني صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قريبًا من حديث معاوية، وفيه: «**لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار. قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجَمَاعة**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير عباد بن يوسف وهو ثقة -إن شاء الله-، وعمرو بن عثمان هو ابن سعيد القرشي الحمصي، وعنه رواه ابن ماجه، وقد خرجته في الأحاديث الصحيحة». «ظلال الجنة تخريج أحاديث كتاب السنة» (١/ ٣٢).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَتَركُ البدَع، وَكُلُّ بدعَةٍ فَهيَ ضَلَالَةٌ».

الشرح

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوبَ لُزُوم السنَّة، وأن طريقَ السنَّة هو لزومُ طريق أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَن أرادَ الاستقامةَ علىٰ شرع الله عَزَّوَجَلَّ وعلىٰ دين الإسلام فعليه بالتمسك بسنَّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك إنما يكون بما كان عليه فَهمُ السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

ذَكرَ المصنِّف هنا ما يقابل السنَّة وهي البدعة.

والبدعة في أصل اللغة: هي الشَّيء المُختَرَع علىٰ غير أثرٍ سابق(١)؛ أو علىٰ غير مثالٍ سابق، ومن هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]. فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أولَّ الرسل، وإنما قد كان من قبله عددٌ كبيرٌ من أنبياء الله ورسله -صلوات الله وسلامه عليهم-.

وهكذا قول الله تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]؛ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلقَ السموات والأرض علىٰ غير مثالٍ سابق، فهذا معنىٰ البدعة في اللغة.

والشيء المُبتدَع يُطلَق علىٰ أمرين:

الأمر الأول: أمرٌ مبتدَع في أمور الدنيا؛ كالمختَرَعات التي يخترعها البشر

(١) انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٦٧).

في مصالح دنياهم.

والأمرُ الثاني: الأمر المبتَدع في أمر الدين.

فما يتعلق بأمر مصالح الناس من مخترَعاتهم كوسائل تنقلاتهم وما يتعلق بمساكنهم، وما يتعلق بأدواتهم ونحو ذلك؛ فهذا لا شأنَ له بهذا الأمر، وإنما الكلامُ هنا عن الابتداع في الدين.

ومعلومٌ أن الابتداعَ في الدين أمرٌ محرَّم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرنا وقال: **«وإياكم ومحدَثات الأمور فإن كل محدَثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»**(١).

فلَم يستَثنِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا من البدع، ولا حجةَ لقائلٍ في قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شأن التراويح: «نعمتُ البدعةُ هي»(٢).

فالتراويح لم تكن أمرًا علىٰ غير مثالٍ سابق، فقد صلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه التراويح، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأفةً ورحمةً بأمته لم يستمر بهم خشيةَ أن تُفرَض عليهم، فالتراويح لم تكن أمرًا مبتدَعًا من الناحية الشرعية، واستعمال عمر لهذه اللفظة إنما هو استعمالٌ من حيث المعنىٰ اللغوي لا أكثر(٣).

---

(١) «مسند الإمام أحمد»، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (رقم:١٦٨١٣)، وقال الشيخ الألباني: «حديث صحيح». «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥٢٦) برقم (٢٧٣٥).

(٢) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان (رقم:٢٤٩)، وأخرجه البخاري بلفظ: «نعم البدعة هذه»، في كتاب التراويح، باب من قام رمضان (رقم: ١٨٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٢/ ٩٢)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢٥٠).

فالبدع منهيٌّ عنها جُملةً وتفصيلًا، وكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[(١)].

والناسَ لم يبتدعوا بدعةً قط حتىٰ تركوا من السنَّة مثلها، فهذا هو الواقع المَعِيش؛ أنه ما أُحييت بدعة إلا وأُميتَت سنَّة.

والإنسان عليه أن يسألَ نفسه: هل استطعنا أن نقومَ بالواجبات كما ينبغي، وبسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ينبغي وبقيَ عندنا فضلٌ وزيادة من الوقت والجهد لنبحثَ عن زيادة علىٰ تلك الواجبات وتلك السنن؟!

أعتقد أن جواب كل واحدٍ منَّا أننا علىٰ تقصيرٍ كبير في شأن الواجبات، وتفريطٍ أكبر في شأن السنن والنوافل، والواحدُ منَّا لو تأملَّ في صلاة الفريضة كيف أدَّاها وكيف صلَّاها لبكىٰ علىٰ حاله وعلىٰ نفسه من تقصيره في أدائها، وبالتالي هل الناس استطاعوا أن يؤدُّوا الواجبات والسنن لينتقلوا بعد ذلك إلىٰ أمورٍ أخرىٰ؟

فما بالك إذا كان إحياءُ البدعة حتمًا ولا بُدَّ أن يكونَ في مقابله إماتةٌ للسنَّة، فأولئك الذين يبتدعون في الأذكار بعد الصلوات كالذكر الجماعي؛ لما انشغلوا أو شغلوا تلك الأوقات بأذكارٍ جماعية كان هذا في مقابل إماتة السنَّة التي كان عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكره بعد الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٥١٢).

فما داموا شغلوا تلك الأوقات بتلك البدع كان في مقابل ذلك إماتةٌ للسنَّة، وهكذا فَقِس؛ كلما أُحييَت بدعة أُميتَ في مقابلها سنَّة، فهذا مما يدل على أن من شرِّ هذه البدع ومن خطرها أن فيها إماتة للسنَّة، ويصلُ الحال ببعضهم إلى أن يرى السنَّةَ بدعة والبدعةَ سنَّة؛ لأنه أَلِفَ البدعة ونشأ عليها، وعندما يُؤتَّى إليه بأمرٍ من السنَّة ينكره ويرى أنه هو البدعة فتنقلبُ عنده الموازين[1].

ooooo

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَتَركُ الخُصُومَات وَالجُلُوس مَعَ أَصحَاب الأَهوَاء، وَتَركُ المرَاء وَالجدَال وَالخُصُومَات في الدّين».

الشرح

الخُصُومة:

هي لجاجٌ في الكلام ليستوفي به مالًا أو حقًّا مقصودًا، وذلك تارة يكون ابتداءً أو اعتراضًا، بخلاف المراء فإنَّه لا يكون إلا باعتراضٍ علىٰ كلام سَبق، والخصومةُ نتيجة طبيعيَّة للجدال والمراء والخَوض في الباطل.

وهذه الخصومة يعني بها الخصومة بالباطل أو بغير علمٍ، فصاحبها مُتوعَّد بسخط الله تعالىٰ؛ فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ومَن خاصَم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع، ومَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه، أسكنه الله ردغةَ الخَبال[1] حتىٰ يخرج ممَّا قال، وليس بخارجٍ»[2].**

ويَقُول علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إيَّاكم والخصومة؛ فإنها تمحق الدِّين»[3].

---

(١) ردغة الخبال: عصارة أهل النار.

(٢) «صحيح الجامع» (٦١٩٦).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ١٢٧).

ويقول الأحنف بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثرة الخُصومة تنبت النفاقَ في القلب»[(١)].

ويقول معاوية بن قُرَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إيَّاكم وهذه الخصومات؛ فإنَّها تُحبِطُ الأعمَال»[(٢)].

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن جعل دينَه غرضًا للخصومات، أكثر التَّنقُّل»[(٣)].

ويحسن هنا التعريف بمعنىٰ الجِدَال والمِرَاء باعتبارها كلمات تتعلق أيضًا بلفظ الخصومة.

تعريف الجدل:

الجدل لغة: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وجادَلَه؛ أي: خاصمه، مجادلة، وجدالًا.

والجَدَل: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والجدالُ: الخصومة؛ سمي بذلك لشدته[(٤)].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ١٢٩).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت وآداب اللسان» (ص١١٦)، وأخرج الأثر ابنُ سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٧١)، وأحمد في «الزهد» (ص٣٠٢)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٤٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٩)، والدارمي في «السنن» (١/ ٩١)، والفريابي في «القدر» برقم (٣٨٤ و ٣٨٥)، وقال محقق «كتاب الصمت»: رجاله ثقات. الحاشية (ص ١١٦).

(٤) «مجمل اللغة» لابن فارس (١١٧٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٠٥).

معنىٰ الجدل اصطلاحًا:

قال ابن الأثير: «الجَدَل: مُقابَلة الحُجَّة بالحجَّة. والمُجَادَلَة: المُناظَرةُ والمخاصَمة»[١].

قال الراغبُ: «الجدَال: المفاوضة علىٰ سبيل المنازعة والمغالبة»[٢].

وقال الجرجاني: «الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه»[٣].

وقال أيضًا: «الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها»[٤].

تعريف المراء:

معنىٰ المراء لغةً:

المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة علىٰ مذهب الشكِّ والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة، وماريته أماريه مماراة ومراء: جادلته[٥].

معنىٰ المراء اصطلاحًا:

المراء: هو كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، والباعث علىٰ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص١٨٩).

(٣) «التعريفات» (ص٧٤).

(٤) «التعريفات» (ص٧٥).

(٥) «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٧٨)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٦٩).

ذلك الترفع[١].

وقال الجرجاني: «المراء: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوىٰ تحقير الغير»[٢].

وقال الهروي عن المراء: هو «أن يستخرج الرجل من مناظره كلامًا ومعاني الخصومة وغيرها»[٣].

الفرق بين الجدال والمراء:

قيل: هما بمعنىً واحد.

غير أن المراء مذموم؛ لأنه مخاصمة في الحقِّ بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال[٤].

ولا يكون المراء إلا اعتراضًا، بخلاف الجدال، فإنَّه يكون ابتداء واعتراضًا[٥].

ينقسم الجدال إلىٰ قسمين:

١ - الجدال المحمود:

وهو الذي يكون الغرض منه تقرير الحقِّ وإظهاره بإقامة الأدلة والبراهين

---

(١) «التعريفات الاعتقادية» لسعد آل عبد اللطيف (ص٢٦٥).

(٢) «التعريفات» (ص ٢٠٩)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٠٤).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٠٤).

(٤) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص١٥٨).

(٥) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص١٥٩).

علىٰ صدقه، وقد جاءت نصوص تأمر بهذا النوع من الجدال.

وقد أمر الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الجدال في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جاهِدُوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم»**(١).

وقد حصل هذا النوع من الجدال بين عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وبين الخوارج زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأمر علي، فأقام عليهم الحجة وإفحامهم، فرجع عن هذه البدعة خلق كثير(٢). وكذلك مجادلة أحمد بن حنبل للمعتزلة، ومجادلات ابن تيمية لأهل البدع.

٢- الجدال المذموم:

هو الجدال الذي يكون غرضُه تقرير الباطل بعد ظهور الحقِّ، وطلب المال

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤/ رقم:١٢٢٦٨).
قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وصحَّحَهُ ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٧)، والنووي في «رياض الصالحين» (ص٤٣٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٥/ رقم:٨٥٧٥)، والطبراني (١٠/ ٢٥٧/ رقم: ١٠٥٩٨)، والحاكم (٢/ ١٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٨/ ١٧٩/ رقم:١٧١٨٦).
وصحَّحَ إسناده ابنُ تيمية في «منهاج السنة» (٨/ ٥٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٢): «رجاله رجال الصحيح»، وحسَّنه الوادعي في «الصحيح المسند» (٧١١).

والجاه، وقد جاءت الكثير من النصوص والآثار التي حذَّرت من هذا النوع من الجدال ونهت عنه، ومن هذه النصوص:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج:٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج:٨].

وقوله سبحانه: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [غافر:٤].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المِرَاء في القرآن كُفر»[١].

وقال ابن عثيمين: «المجادلة والمناظرة نوعان:

النوع الأول: مجادلة مماراة: يماري بذلك السفهاء، ويجاري العلماء، ويريد أن ينتصر قوله؛ فهذه مذمومة.

النوع الثاني: مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه؛ فهذه محمودة مأمور بها»[٢].

وقال الكرماني: «الجدال: هو الخصام، ومنه قبيح وحسن وأحسن؛ فما

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٠/ رقم:٧٩٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٨٧).

(٢) «العلم» (ص١٦٤).

كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح»[١].

فهذه الخصومات وهذا الجدل وهذا المراء أمرٌ محدَث لا يُوجِدُ إلا الشَّك في القلوب، ويُبعِدُ عن الحق، ومهما حصل من نفع منه في بعض الأحيان، فهو يسير لكن شره وفير.

وقد يقول هؤلاء: نحن نخاصم به أهل الباطل، الذي لا يؤمن بالقرآن والسنَّة، وهذه حجة باطلة فهؤلاء لا الإسلام نصروا ولا الباطل كسروا، فالقرآن، خاطب الكفار وخاطب المشركين وخاطب أهل الكتاب، خاطبهم بقال الله وقال الرسول، وفيه من الحجج والبراهين ما يكفي لبيان الحق ودفع الباطل، ففي القرآن والسنَّة من الأدلة العقلية واليقينية ما يغني ويشفي ولسنا بحاجة إلىٰ فلسفةٍ ولا إلىٰ علم كلام.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣١٤).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالسُّنَّةُ عندنَا: آثَارُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القُرآنَ، وَهيَ دَلَائلُ القُرآن، وَلَيسَ في السُّنَّة قيَاسٌ، وَلَا تُضرَبُ لَهَا الأَمثَالُ، وَلَا تُدرَكُ بالعُقُول وَلَا الأَهوَاء؛ إنَّمَا هُوَ الاتبَاعُ وَتَركُ الهَوَىٰ».

الشرح

قول المصنف: «وَالسُّنَّة تفسر القُرآن، وَهي دَلَائل القُرآن».

بيان أن السنَّة التي جاء بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي مثل القرآن في كونها من الله تعالىٰ، وفي كونها حجة، وفي كونها ملزمة للعباد، وحذَّر من الاكتفاء بما في القرآن وحده للأخذ به والانتهاء عن نهيه.

وبيَّن مثالًا لحرامٍ ثبت في السنَّة ولم يأت له ذكر في القرآن، بل في القرآن إشارة لحِلِّه، وكل ذلك في حديث واحدٍ صحيح عَن المقدَام بن مَعد يكَربَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إنِّي أُوتيتُ الكتَابَ وَمثلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشكُ رَجُلٌ شَبعَانُ عَلَىٰ أَريكَته يَقُولُ: عَلَيكُم بهَذَا القُرآن فَمَا وَجَدتُم فيه من حَلَالٍ فَأَحلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُم فيه من حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحلُّ لَكُم لَحمُ الحمَار الأَهليِّ، وَلَا كُلُّ ذي نَابٍ من السَّبُع»(1).

وهذا الذي فَهِمَه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من دِينِ الله تعالىٰ:

---

(1) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن مَن لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه؛ أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر الآية: ٧]؟، قالت: بلىٰ، قال: فإنه قد نهىٰ عنه، قالت: فإني أرىٰ أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تَرَ من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعَتنا»(١).

وهو الذي فهمه التابعون وأئمة الإسلام من دين الله تعالىٰ، ولا يعرفون غيره، أنه لا فرق بين الكتاب والسنَّة في الاستدلال والإلزام، وأن السنَّة مبينة ومفسرة لما في القرآن.

قال الأوزاعي عن حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسنَّة تفسر القرآن».

وقال أيوب السختياني: «إذا حدَّث الرجل بالسنَّة فقال: دعنا من هذا، حدِّثنا من القرآن؛ فاعلَم أنه ضال مُضِل».

وقال الأوزاعي: قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقال

(١) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾...

وقال الأوزاعي: قال القاسم بن مخيمرة: «ما توفي عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حرام؛ فهو حرام إلىٰ يوم القيامة، وما توفي عنه وهو حلال؛ فهو حلال إلىٰ يوم القيامة»(١).

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين (٣٢٤-٣٩٩هـ): «اعلم -رحمك الله- أن السُّنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة، ولما مشىٰ عليه جمهور هذه الأمة»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد بيَّن الله سبحانه علىٰ لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به، وجميع ما نهىٰ عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينُه كاملًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]»(٣).

ولذلك حرص أهل السنة علىٰ حفظ السنة ورعايتها وصيانتها والذب عنها، وما ذلك إلا لعظم مكانتها ومنزلتها في الدين.

يقول الإمام أبو نصر السجزي (ت:٤٤٤هـ): «ولا خلاف بين العقلاء في أن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تعلم بالعقل، وإنما تعلم بالنقل»(٤).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «أصول السنة» (١/ ٢٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥٠).

(٤) «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص٩٩).

وقال: «... فَكُل مُدَّعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتىٰ بذلك علم صدقه، وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف، علم أنه محدث زائغ»(١).

وقال أبو المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ): «... فلا بُدَّ من تعرف ما كان عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وليس طريق معرفتنا إلا النقل، فيجب الرجوع إلىٰ ذلك...»(٢).

قد ذكر العلماء أوجهًا لبيان السنة للقرآن، ومنها: أنها تأتي موافقة لما في القرآن، وتأتي مقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، ومفسرة لمجمله، وناسخة لحكمه، ومنشئة لحكم جديد، وبعض العلماء يجمع ذلك في ثلاث منازل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يجب علىٰ كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة سنَّة واحدة تخالف كتاب الله، بل **السنن مع كتاب الله علىٰ ثلاث منازل:**

المنزلة الأولىٰ: سنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنَّة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنَّة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتُبيِّنه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.

---

(١) «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص١١).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث» (ص١٦٥).

وقد أنكر الإمام أحمد علىٰ من قال: «السنة تقضي علىٰ الكتاب». فقال: بل السنَّة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنَّة صحيحة واحدة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده؟!

ولو ساغ رد سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية.

وما من أحد يُحتج عليه بسنَّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية، أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل، حتىٰ إن الرافضة -قبَّحَهم الله- سَلَكُوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نُورث ما تركنا صدقة**» وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١].

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة علىٰ الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣].

ورَدَّت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت كل طائفة ما ردَّته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها -ونسبة المقبول إلىٰ ظاهر القرآن كنسبة المردود-: فتناقض ظاهر.

وما من أحد رد سنَّة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك.

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما علىٰ من ردَّ أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

وقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ من رد سنَّته التي لم تذكر في القرآن، ولم يدَّع معارضة القرآن لها: فكيف يكون إنكاره علىٰ من ادعىٰ أن سنَّته تخالف القرآن وتعارضه؟»[1].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اصطفىٰ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه -في جملة

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص٦٥-٦٧).

ما أمره به- أن يبينه للناس، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل الآية:٤٤]، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل علىٰ نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلىٰ الأمة كما أنزله الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ قلبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة الآية: ٦٧].

وقد قالت السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حديث لها: «ومن حدثك أن محمدًا كتم شيئًا أُمر بتبليغه؛ فقد أعظم علىٰ الله الفرية»، ثم تلت الآية المذكورة. أخرجه الشيخان.

وفي رواية لمسلم: «لو كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتمًا شيئًا أُمر بتبليغه لكتم قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب الآية: ٣٧]».

والآخر: بيان معنىٰ اللفظ، أو الجملة، أو الآية الذي تحتاج الأمة إلىٰ بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنَّة، فتوضح المجمل، وتُخصِّص العام، وتقيِّد المطلق، وذلك يكون بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يكون بفعله وإقراره.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، مثال

صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلقٌ كاليد، فبينت السنَّة القوليَّة الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينارٍ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**». أخرجه الشيخان.

كما بينت الآخَرَ بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب الحديث.

وبيَّنت السنة القوليَّة اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، بأنها الكف أيضًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**». أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإليكم بعض الآيات الأخرىٰ التي لم يمكن فهمها فهمًا صحيحًا علىٰ مراد الله تعالىٰ إلا من طريق السنة:

المثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام الآية:٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: (بظلم) علىٰ عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرًا، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس بذلك، إنما هو الشرك؛ ألا تسمعوا إلىٰ قول لقمان**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. أخرجه الشيخان وغيرهما.

المثال الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، فظاهر هذه الآية يقتضي أن

قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: «ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ قال: **صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم.

المثال الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فبَيَّنت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك، والكبد والطحال من الدم حلال، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت** -أي: السمك بجميع أنواعه-، **والكبد والطحال**». أخرجه البيهقي وغيره مرفوعًا وموقوفًا، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبَل الرأي.

المثال الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ثم جاءت السنَّة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخلَب من الطير حرام**».

وفي الباب أحاديث أخرىٰ في النهي عن ذلك، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية؛ فإنها رجس**». أخرجه الشيخان.

المثال الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فبينت السنة أيضًا أن من الزينة ما هو محرم،

فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج يومًا علىٰ أصحابه وفي إحدىٰ يديه حرير، وفي الأخرىٰ ذهب، فقال: «**هذان حرام علىٰ ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم**». أخرجه الحاكم وصححه.

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في «الصحيحين» وغيرهما، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدىٰ أهل العلم بالحديث والفقه.

ومما تقدم يتبين لنا أهمية السنَّة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة -فضلًا عن غيرها مما لم نذكر- نتيقن أنه لا سبيل إلىٰ فهم القرآن الكريم فهمًا إلا مقرونًا بالسنَّة»[1] .

وقول المُصنِّف: «وَلَيسَ في السُّنَّة قيَاسٌ».

والمقصود بالسنة هنا: العقيدة؛ كما تقدم ذكره عند بيان إطلاقات مسمىٰ السنة عند العلماء.

والحديث عن القياس يمكن تناوله من جانبين:

فالقياس علىٰ نوعين:

- قياس محمود.

- قياس مذموم.

أما القياس المحمود: فهو الذي تناوله العلماء في كتب الفقه وأصوله

---

(١) رسالة بعنوان: «منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يستغنىٰ عنها بالقرآن» (ص٤ -١٢).

باعتباره أحد الأدلة المعتبرة، ويحتل المرتبة الرابعة في الترتيب بعد القرآن والسنة والإجماع، وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر استنبطت من كثير من الأحكام، قال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس»[(١)].

«ولقد أجمعت الأمة علىٰ العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار، وتواتر ذلك المعنىٰ عن الصحابة والتابعين وأئمة الهدي؛ فقال به جماهير العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة والمحققون من الأصوليين، فجعلوه من الأصول المتفق عليها، إلىٰ أن جاء النظام المعتزلي فقال بإنكاره وتبعه علىٰ ذلك كثير من المعتزلة، وداود الظاهري، واتباع المذهب الظاهري والإمامية من الروافض»[(٢)].

والفرق بين القياس المحمود والقياس المذموم: أن القياس المحمود يعتمد النصوص الشرعية أصلًا ثم يقيس عليها «فأركان القياس التي يقوم عليها أربعة هي:

- الأصل. - الفرع.
- العلة. - الحكم.

ولا بُدَّ لكل قياس من توفر هذه الأركان.

فالأصل: هو المعلوم الذي ثبت حكمه بالشرع وهو ما يقاس عليه ويشبه الفرع به.

---

(١) «العدة» للقاضي أبي يعلىٰ (٤/ ١٢٨٠).

(٢) «حجية القياس والرد علىٰ المخالفين» (ص٤-٥).

والفرع: هو الأمر الذي لم يرد حكمه في الشرع ابتداء، وهو ما يُطلَب قياسه علىٰ الأصل.

والعِلَّة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والحكم: هو ثمرة قياس الفرع علىٰ الأصل»(١).

أما القياس الفاسد: فعلىٰ العكس من ذلك؛ فهو يجعل العقل -بحد زعمهم- أصلًا ثم يعرضون النص عليه.

فالمراد بالقياس الفاسد: ما ذهب إليه أهل الباطل من تقديم عقولهم علىٰ النصوص، وزعمهم أنهم أحيلوا في معرفة دين الله علىٰ مجرد عقولهم، وأن لهم أن يدفعوا بما اقتضىٰ قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصًّا أو ظاهرًا.

ويلزم من مثل هذا الادعاء لوازم فاسدة؛ منها:

١- أن يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سُنة أهدىٰ لهم وأنفع علىٰ هذا التقدير؛ بل كان وجود الكتاب والسنة ضررًا محضًا في أصل الدين.

٢- كما أن ذلك يستلزم ألَّا نُقِرَّ بشيء من معاني الكتاب والسنة.

٣- ومنها: أن القلوب تتخلىٰ عن الجزم بشيء مما أخبر به الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات مضطربة، فيلزم

(١) «حجية القياس والرد علىٰ المخالفين» (ص١٠).

عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد إلىٰ ما أنبأ الله به العباد، والقرآن هو النبأ العظيم؛ وهذا فتح باب الزندقة نسأل الله تعالىٰ العافية[١].

فأهل البدع وضعوا قواعد مأخوذة من منطق اليونان، ومن الأقيسة العقلية، ومن مصادر أُخَر، وحاكموا النصوص إليها، فما وافق قواعدهم قبلوه، وما خالف قواعدهم ردوه، فكانت الطامة التي أدت بهم إلىٰ رد النصوص.

وهذا النوع المذموم هو المراد بقول المصنف: «**وَلَيسَ في السُّنَّة قيَاسٌ**».

وكلمة (قياس) وكلمة (رأي) هنا بمعنىٰ واحد.

فالمقصود بالقياس هنا: هو الرأي المذموم؛ الذي هو أن يُبتدأ في دين الله تعالىٰ بالعقل ابتداء، وهذا الذي فعله أهل الكلام.

قال ابن القيم: «الرَّأيُ في الأَصل مَصدَرُ: رَأَىٰ الشَّيءَ يَرَاهُ رَأيًا، ثُمَّ غَلَبَ استعمَالُهُ عَلَىٰ المَرئي نَفسه، من بَاب استعمَال المَصدَر في المَفعُول، كَالهَوَىٰ في الأَصل مَصدَرُ هَويَهُ يَهوَاهُ هَوًىٰ، ثُمَّ استُعملَ في الشَّيء الَّذي يُهوَىٰ؛ فَيُقَالُ: هَذَا هَوَىٰ فُلَان، وَالعَرَبُ تُفَرقُ بَينَ مَصَادر فعل الرُّؤيَة بحَسَب مَحَالهَا فَتَقُولُ: رَأَىٰ كَذَا في النَّوم رُؤيَا، وَرَآهُ في اليَقظَة رُؤيَةً، وَرَأَىٰ كَذَا -لمَا يُعلَمُ بالقَلب وَلَا يُرَىٰ بالعَين- رَأيًا، وَلَكنَّهُم خَصُّوهُ بمَا يَرَاهُ القَلبُ بَعدَ فكرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لمَعرفَة وَجه الصَّوَاب ممَّا تَتَعَارَضُ فيه الأَمَارَاتُ؛ فَلَا يُقَالُ لمَن رَأَىٰ بقَلبه أَمرًا غَائبًا عَنهُ ممَّا يَحُسُّ به أَنَّهُ رَأيُهُ، وَلَا يُقَالُ أَيضًا للأَمر المَعقُول الَّذي لَا تَختَلفُ فيه العُقُولُ

(١) انظر: «درء التعارض» (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

وَلَا تَتَعَارَضُ فيه الأَمَارَاتُ إِنَّهُ رَأْيٌ، وَإن احتَاجَ إلَىٰ فكرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَقَائق الحسَاب وَنَحوهَا.

أما أقسام الرأي:

فالرَّأيُ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

- رَأيٌ بَاطلٌ بلَا رَيبٍ.
- وَرَأيٌ صَحيحٌ.
- وَرَأيٌ هُوَ مَوضعُ الاشتبَاه.

وَالأَقسَامُ الثَّلَاثَةُ قَد أَشَارَ إلَيهَا السَّلَفُ:

فَاستَعمَلُوا الرَّأيَ الصَّحيحَ، وَعَملُوا به وَأَفتَوا به، وَسَوَّغُوا القَولَ به.

وَذَمُّوا البَاطلَ، وَمَنَعُوا من العَمَل وَالفُتيَا وَالقَضَاء به، وَأَطلَقُوا أَلسنَتَهُم بذَمه وَذَم أَهله.

وَالقسمُ الثَّالثُ: سَوَّغُوا العَمَلَ وَالفُتيَا وَالقَضَاءَ به عندَ الاضطرَار إلَيه حَيثُ لَا يُوجَدُ منهُ بُدٌّ، وَلَم يُلزمُوا أَحَدًا العَمَلَ به، وَلَم يُحَرمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالفَهُ مُخَالفًا للدين، بَل غَايَتُهُ أَنَّهُم خَيَّرُوا بَينَ قَبُوله وَرَده؛ فَهُوَ بمَنزلَة مَا أُبيحَ للمُضطَر من الطَّعَام وَالشَّرَاب الَّذي يَحرُمُ عندَ عَدَم الضَّرُورَة إلَيه؛ كَمَا قَالَ الإمَامُ أَحمَدُ: سَأَلَت الشَّافعيَّ عَن القيَاس، فَقَالَ لي: عندَ الضَّرُورَة، وَكَانَ استعمَالُهُم لهَذَا النَّوع بقَدر الضَّرُورَة: لَم يُفرطُوا فيه وَيُفَرعُوهُ وَيُوَلدُوهُ وَيُوَسعُوهُ كَمَا صَنَعَ المُتَأَخرُونَ بحَيثُ اعتَاضُوا به عَن النُّصُوص وَالآثَار، وَكَانَ أَسهَلَ عَلَيهم من حفظهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثيرٌ من النَّاس يَضبطُ قَوَاعدَ الإفتَاء لصُعُوبَة النَّقل

عَلَيه وَتَعَسُّر حفظه، فَلَم يَتَعَدَّوا في استعمَاله قَدرَ الضَّرُورَة، وَلَم يَبغُوا العُدُولَ إِلَيه مَعَ تَمَكُّنهم من النُّصُوص وَالآثَار؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ في المُضطَر إِلَىٰ الطَّعَام المُحَرَّم: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]. فَالبَاغي: الَّذي يَبتَغي المَيتَةَ مَعَ قُدرَته عَلَىٰ التَّوَصُّل إِلَىٰ المُذَكَّىٰ، وَالعَادي: الَّذي يَتَعَدَّىٰ قَدرَ الحَاجَة بأَكلهَا»(١).

قال ابن القيم: «الرَّأيَ نَوعَان:

أَحَدُهُمَا: رَأيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَليلَ عَلَيه، بَل هُوَ خَرصٌ وَتَخمينٌ، فَهَذَا الَّذي أَعَاذَ اللهُ الصديقَ وَالصَّحَابَةَ منهُ.

وَالثَّاني: رَأيٌ مُستَنَدٌ إِلَىٰ استدلَالٍ وَاستنبَاطٍ من النَّص وَحدَهُ أَو من نَصٍّ آخَرَ مَعَهُ»(٢).

وقال ابن القيم: «الرَّأي المَحمُود وَهُوَ أَنوَاعٌ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: رَأيُ أَفقَه الأُمَّة، وَأَبَر الأُمَّة قُلُوبًا، وَأَعمَقهم علمًا، وَأَقَلهم تَكَلُّفًا، وَأَصَحهم قُصُودًا، وَأَكمَلهم فطرَةً، وَأَتَمهم إِدرَاكًا، وَأَصفَاهُم أَذهَانًا، الَّذي شَاهَدُوا التَّنزيلَ، وَعَرَفُوا التَّأويلَ، وَفَهمُوا مَقَاصدَ الرَّسُول؛ فَنسبَةُ آرَائهم وَعُلُومهم وَقُصُودُهُم إِلَىٰ مَا جَاءَ به الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَنسبَتهم إِلَىٰ صُحبَته؛ وَالفَرقُ بَينَهُم وَبَينَ مَن بَعدَهُم في ذَلكَ كَالفَرق بَينَهُم وَبَينَهُم في الفَضل؛ فَنسبَةُ

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٥٢-٥٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٥).

رَأي مَن بَعدَهُم إِلَىٰ رَأيهم كَنسبَة قَدرهم إِلَىٰ قَدرهم.

النَّوعُ الثَّاني من الرَّأي المَحمُود: الرَّأيُ الَّذي يُفَسرُ النُّصُوصَ، وَيُبَينُ وَجهَ الدَّلَالَة منهَا، وَيُقَررُهَا وَيُوَضحُ مَحَاسنَهَا، وَيُسَهلُ طَريقَ الاستنبَاط منهَا، كَمَا قَالَ عَبدَانُ: سَمعت عَبدَ الله بنَ المُبَارَك يَقُولُ: ليَكُن الَّذي تَعتَمدُ عَلَيه الأَثَر، وَخُذ من الرَّأي مَا يُفَسرُ لَك الحَديثَ، وَهَذَا هُوَ الفَهمُ الَّذي يَختَصُّ اللهُ سُبحَانَهُ به مَن يَشَاءُ من عبَاده.

وَمثَالُ هَذَا رَأيُ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العَول في الفَرَائض عندَ تَزَاحُم الفُرُوض.

قَالَ الإمَامُ أَحمَدُ: ثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ أَنَا عَاصمٌ الأَحوَلُ عَن الشَّعبي قَالَ: سُئلَ أَبُو بَكرٍ عَن الكَلَالَة، فَقَالَ: إني سَأَقُولُ فيهَا برَأيي، فَإن يَكُن صَوَابًا فَمن الله، وَإن يَكُن خَطَأً فَمني وَمن الشَّيطَان، أَرَاهُ مَا خَلَا الوَالد وَالوَلَد.

فَإن قيلَ: كَيفَ يَجتَمعُ هَذَا مَعَ مَا صَحَّ عَنهُ من قَوله: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظلُّني؟ وَأَيُّ أَرضٍ تُقلُّني إن قُلت في كتَاب الله برَأيي»، وَكَيفَ يُجَامعُ هَذَا الحَديثَ الَّذي تَقَدَّمَ: «**مَن قَالَ في القُرآن برَأيه فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار**»؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الرَّأيَ نوعَان:

أَحَدُهُمَا: رَأيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَليلَ عَلَيه، بَل هُوَ خَرصٌ وَتَخمينٌ، فَهَذَا الَّذي أَعَاذَ اللهُ الصديقَ وَالصَّحَابَةَ منهُ.

وَالثَّاني: رَأيٌ مُستَنَدٌ إِلَىٰ استدلَالٍ وَاستنبَاطٍ من النَّص وَحدَهُ أَو من نَصٍّ

آخَرَ مَعَهُ، فَهَذَا من أَلطَف فَهم النُّصُوص وَأَدَقه.

النَّوعُ الثَّالثُ من الرَّأي المَحمُود: الَّذي تَوَاطَأَت عَلَيه الأُمَّةُ، وَتَلَقَّاهُ خَلفُهُم عَن سَلَفهم؛ فَإنَّ مَا تَوَاطَئُوا عَلَيه من الرَّأي لَا يَكُونُ إلَّا صَوَابًا، كَمَا تَوَاطَئُوا عَلَيه من الروَايَة وَالرُّؤيَا، وَقَد قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصحَابه وَقَد تَعَدَّدَت منهُم رُؤيَا لَيلَةَ القَدر في العَشر الأَوَاخر من رَمَضَانَ: «**أَرَىٰ رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت في السَّبع الأَوَاخر**». فَاعتَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاطُؤَ رُؤيَا المُؤمنينَ، فَالأُمَّةُ مَعصُومَةٌ فيمَا تَوَاطَأَت عَلَيه من روَايَتهَا وَرُؤيَاهَا، وَلهَذَا كَانَ من سَدَاد الرَّأي وَإصَابَته أَن يَكُونَ شُورَىٰ بَينَ أَهله، وَلَا يَنفَردُ به وَاحدٌ، وَقَد مَدَحَ اللهُ سُبحَانَهُ المُؤمنينَ بكَون أَمرهم شُورَىٰ بَينَهُم، وَكَانَت النَّازلَةُ إذَا نَزَلَت بأَمير المُؤمنينَ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيسَ عندَهُ فيهَا نَصٌّ عَن الله وَلَا عَن رَسُوله جَمَعَ لَهَا أَصحَابَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَعَلَهَا شُورَىٰ بَينَهُم.

النَّوعُ الرَّابعُ من الرَّأي المَحمُود: أَن يَكُونَ بَعدَ طَلَب علم الوَاقعَة من القُرآن، فَإن لَم يَجدهَا في القُرآن فَفي السُّنَّة، فَإن لَم يَجدهَا في السُّنَّة فَبمَا قَضَىٰ به الخُلَفَاء الرَّاشدُونَ أَو اثنَان منهُم أَو وَاحدٌ، فَإن لَم يَجدهُ فَبمَا قَالَهُ وَاحدٌ من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإن لَم يَجدهُ اجتَهَدَ رَأيَهُ وَنَظَرَ إلَىٰ أَقرَب ذَلكَ من كتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقضيَة أَصحَابه؛ فَهَذَا هُوَ الرَّأيُ الَّذي سَوَّغَهُ الصَّحَابَةُ وَاستَعمَلُوهُ، وَأَقَرَّ بَعضُهُم بَعضًا عَلَيه»[(١)].

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٦٣-٦٨).

الرَّأيُ البَاطلُ وَأنوَاعُهُ:

قال ابن القيم: «الرَّأيُ البَاطلُ أَنوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الرَّأيُ المُخَالفُ للنَّص، وَهَذَا ممَّا يُعلَمُ بالاضطرَار من دين الإسلَام فَسَادُهُ وَبُطلَانُهُ، وَلَا تَحلُّ الفُتيَا به وَلَا القَضَاءُ، وَإن وَقَعَ فيه مَن وَقَعَ بنَوع تَأويلٍ وَتَقليدٍ.

النَّوعُ الثَّاني: هُوَ الكَلَامُ في الدِّين بالخَرص وَالظَّن، مَعَ التَّفريط وَالتَّقصير في مَعرفَة النُّصُوص وَفَهمهَا وَاستنبَاط الأَحكَام منهَا، فَإنَّ مَن جَهلَهَا وَقَاسَ برَأيه فيمَا سُئلَ عَنهُ بغَير علمٍ، بَل لمُجَرَّد قَدرٍ جَامعٍ بَينَ الشَّيئَين أَلحَقَ أَحَدَهُمَا بالآخَر، أَو لمُجَرَّد قَدر فَارقٍ يَرَاهُ بَينَهُمَا يُفَرقُ بَينَهُمَا في الحُكم، من غَير نَظَرٍ إلَىٰ النُّصُوص وَالآثَار؛ فَقَد وَقَعَ في الرَّأي المَذمُوم البَاطل.

النَّوعُ الثَّالثُ: الرَّأيُ المُتَضَمنُ تَعطيلَ أَسمَاء الرَّب وَصفَاته وَأَفعَاله بالمَقَاييس البَاطلَة الَّتي وَضَعَهَا أَهلُ البدَع وَالضَّلَال منَ الجَهميَّة وَالمُعتَزلَة وَالقَدَريَّة وَمَن ضَاهَاهُم، حَيثُ استعمَلَ أَهلُهُ قيَاسَاتهم الفَاسدَةَ وَآرَاءَهُم البَاطلَةَ وَشُبَهَهُم الدَّاحضَةَ في رَد النُّصُوص الصَّحيحَة الصَّريحَة؛ فَرَدُّوا لأَجلهَا أَلفَاظَ النُّصُوص الَّتي وَجَدُوا السَّبيلَ إلَىٰ تَكذيب رُوَاتهَا وَتَخطئَتهم، وَمَعَاني النُّصُوص الَّتي لَم يَجدُوا إلَىٰ رَد أَلفَاظهَا سَبيلًا، فَقَابَلُوا النَّوعَ الأَوَّلَ بالتَّكذيب، وَالنَّوعَ الثَّانيَ بالتَّحريف وَالتَّأويل، فَأَنكَرُوا لذَلكَ رُؤيَةَ المُؤمنينَ لرَبهم في الآخرَة، وَأَنكَرُوا كَلَامَهُ وَتَكليمَهُ لعبَاده، وَأَنكَرُوا مُبَايَنَتَهُ للعَالَم، وَاستوَاءَهُ عَلَىٰ عَرشه، وَعُلُوَّهُ عَلَىٰ

المَخلُوقَات، وَعُمُومَ قُدرَته عَلَىٰ كُل شَيءٍ، بَل أَخرَجُوا أَفعَالَ عبَاده من المَلَائكَة وَالأَنبيَاء وَالجن وَالإنس عَن تَعَلُّق قُدرَته وَمَشيئَته وَتَكوينه لَهَا، وَنَفَوا لأَجلهَا حَقَائق مَا أَخبَرَ به عَن نَفسه وَأَخبَرَ به رَسُولُهُ من صفَات كَمَاله وَنُعُوت جَلَاله؛ وَحَرَّفُوا لأَجلهَا النُّصُوصَ عَن مَوَاضعهَا، وَأَخرَجُوهَا عَن مَعَانيهَا وَحَقَائقهَا بالرَّأي المُجَرَّد الَّذي حَقيقَتُهُ أَنَّهُ ذُبَالَةُ الأَذهَان وَنُخَالَةُ الأَفكَار وَعُفَارَةُ الآرَاء وَوَسَاوِسُ الصُّدُور، فَمَلَئُوا به الأَورَاقَ سَوَادًا، وَالقُلُوبَ شُكُوكًا، وَالعَالَمَ فَسَادًا، وَكُلُّ مَن لَهُ مُسكَةٌ من عَقلٍ يَعلَمُ أَنَّ فَسَادَ العَالَم وَخَرَابه إنَّمَا نَشَأَ من تَقديم الرَّأي عَلَىٰ الوَحي، وَالهَوَىٰ عَلَىٰ العَقل، وَمَا استَحكَمَ هَذَان الأَصلَان الفَاسدَان في قَلبٍ إلَّا استَحكَمَ هَلَاكُهُ، وَفي أُمَّةٍ إلَّا فَسَدَ أَمرُهَا أَتَمَّ فَسَادٍ، فَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ كَم نُفيَ بهَذه الآرَاء من حَقٍّ، وَأُثبتَ بهَا من بَاطلٍ، وَأُميتَ بهَا من هُدًىٰ، وَأُحييَ بهَا من ضَلَالَةٍ! وَكَم هُدمَ بهَا من مَعقل الإيمَان، وَعُمرَ بهَا من دين الشَّيطَان! وَأَكثَرُ أَصحَاب الجَحيم هُم أَهلُ هَذه الآرَاء الَّذينَ لَا سَمعَ لَهُم وَلَا عَقلَ، بَل هُم شَرٌّ من الحُمُر، وَهُم الَّذينَ يَقُولُونَ يَومَ القيَامَة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠].

النَّوعُ الرَّابعُ: الرَّأيُ الَّذي أُحدثَت به البدَعُ، وَغُيرَت به السُّنَنُ، وَعَمَّ به البَلَاءُ، وَتَرَبَّىٰ عَلَيه الصَّغيرُ، وَهَرَمَ فيه الكَبيرُ.

فَهَذه الأَنوَاعُ الأَربَعَةُ من الرَّأي الَّذي اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّة وَأَئمَّتُهَا عَلَىٰ ذَمه وَإخرَاجه من الدين.

النَّوعُ الخَامسُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبد البَر عَن جُمهُور أَهل العلم أَنَّ

الرَّأيَ المَذمُومَ في هَذه الآثَار عَن النَّبي ﷺ وَعَن أَصحَابه وَالتَّابعينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ القَولُ في أَحكَام شَرَائع الدين بالاستحسَان وَالظُّنُون، وَالاشتغَالُ بحفظ المُعضلَات وَالأُغلُوطَات وَرَد الفُرُوع بَعضهَا عَلَىٰ بَعضٍ قيَاسًا، دُونَ رَدهَا عَلَىٰ أُصُولهَا وَالنَّظَر في علَلهَا وَاعتبَارهَا، فَاستُعملَ فيهَا الرَّأيُ قَبلَ أَن يَنزلَ، وَفُرعَت وَشُققَت قَبلَ أَن تَقَعَ، وَتُكُلمَ فيهَا قَبلَ أَن تَكُونَ بالرَّأي المُضَارع للظَّن، قَالُوا: وَفي الاشتغَال بهَذَا وَالاستغرَاق فيه تَعطيلُ السُّنَن، وَالبَعثُ عَلَىٰ جَهلهَا، وَتَركُ الوُقُوف عَلَىٰ مَا يَلزَمُ الوُقُوفَ عَلَيه منهَا وَمن كتَاب الله عَزَّوَجَلَّ وَمَعَانيه، احتَجُّوا عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إلَيه بأَشيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ من طَريق أَسَد بن مُوسَىٰ ثنا شَريكٌ عَن لَيثٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابن عُمَرَ قَالَ: لَا تَسأَلُوا عَمَّا لَم يَكُن؛ فَإني سَمعت عُمَرَ يَلعَنُ مَن يَسأَلُ عَمَّا لَم يَكُن، ثُمَّ ذَكَرَ من طَريق أَبي دَاوُد ثنا إبرَاهيمُ بنُ مُوسَىٰ الرَّازيّ ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ عَن الأَوزَاعي»[(١)].

وأهلُ الكلام جاءوا بأصول عقلية، هم ابتدَءُوها ابتداءً، هذه الأصول العقلية رتَّبُوا عليها قواعد، ورتَّبوا عليها نتائج، ومن أمثلة ذلك قولهم عندما تكلموا عن حدوث العالم فأوجدوا له دليلًا يسمىٰ دليل حدوث العالم أو دليل الأعراض، وخلاصته: «أن الأجسام لا تخلو من الحوادث أو من الأعراض، والأعراض حادثة، فما لا يخلو من الحوادث فهو حادث».

خُلاصَة هذا الأمر: أنه ما دام أن هناك في هذا الجسم أعراض بمعنىٰ

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٥٤-٥٦).

صفات أو حركات فهذه الحركة حادثة، فكونها في هذا الجسم هذا يدل علىٰ أنه حادث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

وجاءوا بتتمة لهذا وقالوا: وكل حادثٍ لا بُد له من محدث، ومسألة كل حادثٍ لا بد له من محدث هذه مفروغ منها، لكن أن نستدل علىٰ حدوث الأشياء بوجود الصفات والأعراض هذا سيترتب عليه حتىٰ إنكار أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالق، ويترتب عليه أنهم يجعلون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محدَث، فبالتالي هم ركَّبوا علىٰ هذه القواعد العقلية التي أحدثوها إنكار صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ يفرُّوا من مسألة الحدوث فقالوا: إذَن لا تقوم به عَزَّوَجَلَّ صفات.

وأما ما ورد في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله من أن الله وصف نفسه بالاستواء، وصف نفسه بالنزول، وصف نفسه باليدين، وصف نفسه بالوجه، هذه كلها جاءوا إليها وأنكروها بسبب هذا الدليل المحدث والقياس الفاسد، فأدلةُ القياس الفاسدة عند هؤلاء أوجبت أن تكون هي الحَكَم علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ وجعلوها هي التي يُبتَدأ بها.

ومناهجُ أهل الكلام إنما هي مناهج مصادمة للنصوص، وهؤلاء يعترفون بأنفسهم أنها مصادمة لذلك ألَّفوا ما سموه «قانون التأويل».

قانون التأويل خلاصته يقول:

«إذا تعارضَ العقل مع النقل».

أي: إذا تعارض العقل الذي هو آراء الفلاسفة والمتكلمين، «مع النقل»

الذي هو قال الله وقال رسوله، هذا القانون ماذا يقول؟ إذن ماذا نعمل؟

ويجعلون لهذا أربع فرضيات:

الفرضية الأولىٰ: «فإما أن نجمع بين الأمرين»، بمعنىٰ أنه لو قال النص والنقل: نعم والرأي عندهم قال: لا، فلا يمكن أن نجمع بينهما «فإن ذلك يكون جمعًا بين ضدَّين».

الفرضية الثانية: «وإما أن نلغي الأمرين» وهذا لا يمكن «لأن هذا إخلاء للمسألة» يعني: يخلو.. أين الحل؟ وأين الجواب؟

الفرضية الثالثة: «وإما أن يُقَدَّم الشرع علىٰ العقل» وهذا علىٰ حد زعمهم لا يمكن؛ لأنهم يرون أن العقل أصل والشرع فرع، والسبب في جَعلِهم العَقلَ أصلًا والشَّرعَ فَرعًا علىٰ حد قانونهم، هو أن الشرع الذي هو ما جاء به النبي يتوقف علىٰ إثبات نبوة النبي، وإثبات نبوة النبي متوقفة علىٰ إثبات وجود الله، وإثبات وجود الله متوقف علىٰ إثبات دليل حدوث العالم، فأصبح الأصل هو الدليل الذي جاءوا به؛ لأنهم يقولون بهذا الأصل أثبتنا وجود الله، فلما أثبتنا وجودَ الله أثبتنا نبوةَ النبي، لما أثبتنا وجود نبوة النبي أثبتنا الشرع.

فيقول: يستحيل أن نقدِّم الفرع علىٰ الأصل -حسب قانونهم الفاسد-.

وهذه التركيبة الغريبة العجيبة خلاصتها أنه يقول: إذا قدَّمنا الفرع علىٰ الأصل أبطلنا الأصل والفرع، فمعنىٰ هذا والنتيجة أنه لا يجوز أن تقدِّم الشرع علىٰ العقل.

أي عقل؟!.. رأي حثالة الناس يقدَّم على كلام الله وعلى كلام رسوله ﷺ؟!.. وا عَجَباه!

يقول الغزالي: «كل ما ورد به السمع ينظر، فإن كان العقل مجوزًا له قُبل وإلَّا فلا»(١).

الفرضية الرابعة: هي تقديم العقل على النقل باعتباره الأصل على حد زعمهم.

وأما معاملتهم لنصوص الشرع التي خالفت آراءهم فإنهم يقسمونها إلى نصوص متواترة وإلى أخبار آحاد.

فقالوا: الشرع إما خبر آحاد؛ هذه لا يُحتَج به في باب العقائد.. سبحان الله كلام الله وكلام رسوله ﷺ يرمى بها عرض الحائط، لا لشيء إلا لأنها صادمت باطلهم.

وأما النصوص المتواترة فهي عندهم ظنية الدلالة وهي في مقابل الأدلة العقلية التي هي قطعية الدلالة على حد زعمهم فيجب أن تُؤول.

وهذا عين الباطل والضلال؛ فالمسلم الحق يعلم أنه إذا أراد النور والهدى فإنه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما عداه فهو الضلال والهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ

(١) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص١١٥).

﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك:٢٢]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام:١٥٣].

النصوص واضحة كثيرة لمَن تمَسَّك بها وسار علىٰ هديها، فلا يأتي ويلبِّس مَن يلبِّس ويضرب بكلام الله وكلام رسوله عرض الحائط، ثم يستهين بكلام الله وكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجة أنه أخبار آحاد، وأنه لا يُحتَج به في باب العقائد، وزعموا أن المتواتر منها قابل للتأويل وقابل لأن يُغيَّر وأن يبدَّل، والذي جاء به هو الشيءُ المقدَّس المعظَّم الذي يستحيل أن يُنسَخ وأن يكذَّب.

قال ابن القيم: «وَأَمَّا الْمُتَعَصبُونَ فَإِنَّهُم عَكَسُوا القَضيَّةَ، وَنَظَرُوا في السُّنَّة فَمَا وَافقَ أَقوَالَهُم منهَا قَبلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا في رَده أَو رَد دَلَالَته، وَإذَا جَاءَ نَظيرُ ذَلكَ أَو أَضعَفُ منهُ سَنَدًا وَدَلَالَةً وَكَانَ يُوَافقُ قَولَهُم قَبلُوهُ، وَلَم يَستَجيزُوا رَدَّهُ، وَاعتَرَضُوا به عَلَىٰ مُنَازعيهم، وَأَشَاحُوا وَقَرَّرُوا الاحتجَاجَ بذَلكَ السَّنَد وَدَلَالَته، فَإذَا جَاءَ ذَلكَ السَّنَدُ بعَينه أَو أَقوَىٰ منهُ، وَدَلَالَتُهُ كَدَلَالَة ذَلكَ أَو أَقوَىٰ منهُ في خلَاف قَولهم؛ دَفَعُوهُ وَلَم يَقبَلُوهُ، وَسَنَذكُرُ من هَذَا إن شَاءَ اللهُ طَرَفًا عندَ ذكر غَائلَة التَّقليد وَفَسَاده، وَالفَرق بَينَهُ وَبَينَ الاتبَاع»(١).

وأما قول المُصنف: «وَلَا تُضرَبُ لَهَا الأَمثَالُ، وَلَا تُدرَكُ بالعُقُول وَلَا الأَهوَاء؛ إنَّمَا هُوَ الاتِّبَاعُ وَتَركُ الهَوَىٰ».

هذا من دقيق فقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو هنا فرَّق بين نوعين من الباطل:

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٥٩-٦٠).

الأول: يتعلق بالبدع.

والثاني: يتعلق باتباع الهوىٰ.

وللتفريق بينهما يقول ابن القيم: «فَسَادَ الدين إمَّا أَن يَقَعَ:

- بالاعتقَاد البَاطل وَالتَّكَلُّم به وَهُوَ الخَوضُ.

- أَو يَقَعُ في العَمَل بخلَاف الحَق وَالصَّوَاب وَهُوَ الاستمتَاعُ بالخَلَاق.

فَالأَوَّلُ البدَعُ.

وَالثَّاني اتبَاعُ الهَوَىٰ.

وَهَذَان هُمَا أَصلُ كُل شَرٍّ وَفتنَةٍ وَبَلَاءٍ، وَبهمَا كُذبَت الرُّسُلُ، وَعُصيَ الرَّبُّ، وَدُخلَت النَّارُ، وَحَلَّت العُقُوبَاتُ.

فَالأَوَّلُ من جهَة الشُّبُهَات.

وَالثَّاني من جهَة الشَّهَوَات.

وَلهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احذَرُوا من النَّاس صنفَين: صَاحبُ هَوًىٰ فتنَتْهُ هَوَاهُ، وَصَاحبُ دُنيَا أَعجَبَتهُ دُنيَاهُ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: احذَرُوا فتنَةَ العَالم الفَاجر وَالعَابد الجَاهل؛ فَإنَّ فتنَتَهُمَا فتنَةٌ لكُل مَفتُونٍ. فَهَذَا يُشبهُ المَغضُوبَ عَلَيهم الَّذينَ يَعلَمُونَ الحَقَّ وَيَعمَلُونَ بخلَافه، وَهَذَا يُشبهُ الضَّالينَ الَّذينَ يَعمَلُونَ بغَير علمٍ»(١).

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٩).

فقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجل: «يا ابن أخي، إذا حدثتك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا فلا تضرب له الأمثال»[(١)].

وكلام أهل العلم من أئمة أهل السنة يبين بجلاء أن السنة لا سبيل لمعرفتها وإدراكها إلا بالنقل الثابت الصحيح، والاتباع المحض لما ثبت منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... إن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، هي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور الاعتقاد، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان، وذلك في دواوين الإسلام المعروفة»[(٢)].

ومعلوم أن باب الضلالة سببه هو البعد عن كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعد ما أحدث الناس ما أحدثوا من علم الكلام وعلم الفلسفة أرادوا أن يُلبسوا هذه العلوم لباس الإسلام، وبالتالي أرادوا أن يخضعوا الإسلام لهذه العلوم، فنشأ ما نشأ من مقالات الكفر والضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز لعاقل أن يَظُن أنَّ الميزان العقلي الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه:

أحدها: إنَّ الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتغليظ على من عارضة (رقم:٢٢) وإسناده حسن.

(٢) «الوصية الكبرى» (ص ١٨).

وإبراهيم وموسىٰ وغيرهم، وهذا المنطق اليوناني وُضِعَ قبل المسيح بثلاثمائة سنة، فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به؟

الثاني: إنَّ أمتنا أهل الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية، ولم يسمع سلفًا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في عهد دولة المأمون أو قريبًا منها.

الثالث: إنَّه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه، يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلىٰ أهله في موازينهم العقلية والشرعية...ثم هذا جعلوه ميزان الموازين العقلية التي هي الأقيسة العقلية، وزعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، وليس كذلك فإنه لو احتاج الميزان إلىٰ ميزان للزم التسلسل»[1].

فسبب الضلال هو اتِّباع الهوىٰ، والهوىٰ أساسه رأي الإنسان واغتراره بقوله، فيأتي الضلال من جهة اتباع الهوىٰ، فما كانت زندقة قط ولا كفر ولا شكٌّ ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة؛ فهي علوم فاسدة، علوم مآلها الشك والضياع والفساد؛ وبالتالي وَلَّدت هذا الكفر والضلال.

وأما الرجوع إلىٰ كلام الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهي مصدر الهدىٰ، فالله تعالىٰ يقول عن كتابه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٩/ ٢٤٠-٢٤١).

ويقول: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، ويقول عن رسوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

فالهدى في هذا الطريق، ولذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]، لذلك مَن خاض في هذا الطريق إلى آخره أعلن توبته، هاهو قائلهم يقول:

«نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقال»[(١)(٢)]

فلا يمكن أن يأتي هذا الباطل بنور، فالنور طريقه معروف واضح بين، وهو في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال ابن القيم -معقبًا على كلام الرازي بعد أن نقله-: «فليتأمل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من العبر، فإنه لم يأت في المتأخرين من حصل من العلوم العقلية ما حصله، ووقف على نهايات أقدام العقلاء، وغايات مباحث الفضلاء، وضرب بعضها ببعض، ومخضها أشد المخض، فما رآها تشفي علة داء الجهالة، ولا تروي غلة ظمأ الشوق والطلب، وأنها لم تحل عنه عقدة واحدة من هذه العقد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية القلب.

---

(١) انظر: «الفتوى الحموية الكبرى» (ص١٩١).

(٢) «أقسام اللذات» للرازي (ص٢٦٢-٢٦٣). وانظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٥٠).

١- فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله ولا صفاته ولا أفعاله، وصدق والله فإنه شاك في ذات رب العالمين، هل له ماهية غير الوجود المطلق يختص بها أم ماهيته نفس وجوده الواجب؟، ومات ولم تنحل له عقدتها.

٢- وشاك في صفاته هل هي أمور وجودية أم نسب إضافية عدمية؟، ومات ولم تنحل له عقدتها.

٣- وشاك في أفعاله هل هي مقارنة له أزلًا وأبدًا لم تزل معه أم الفعل متأخر عنه تأخرًا لا نهاية لأمده، فصار فاعلًا بعد أن لم يكن فاعلًا؟، ومات لم تنحل له عقدتها.

فننظر في كتبه الكلامية قول المتكلمين، وفي كتبه الفلسفية قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهما حائرًا لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء»[(١)].

والآخر يقول في حكاية حيرته:

«لعَمري لقد طُفت المعاهد كلها وسَيَّرت طرفي بين تلك المَعَالم
فلم أرَ إلا واضعًا كف حائرٍ علىٰ ذقن او قَارعًا سنَّ نادم»[(٢)]

فالله عَزَّوَجَلَّ وصف هذا الحال في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك:٢٢]، فهؤلاء يحكون حيرتهم.

---

(١) «الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة» (٢/ ٦٦٦).

(٢) «نهاية الإقدام» (ص٣).

وثالثهم يقول في هذا: «درست المناهج الفلسفية والطرق الكلامية، فما رأيتها تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا، لا تروي عطشان ولا تشفي مريضًا، لكن بعض الناس كما قالوا: أنصاف، فالأنصاف لا يعرفون الغاية والنهاية، يخوضون في هذه العلوم ويتهوكون ويضربون بكلام الله وكلام رسوله عرض الحائط، ثم بعد ذلك النتيجة هي الحيرة والضلال!

والعجب كل العجب كيف يجترئ الرجل علىٰ الخصومة والمراء والجدال والله تعالىٰ يقول: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، فهذا الجدال المذموم الذي عليه حال هؤلاء وهم الذين كفروا؛ كفروا بكلام الله، وكفروا بكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمنهج البين الواضح والنور والهدىٰ والحق المبين هو الذي أنزله الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحفظه وبينه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا بعد الهدىٰ إلا الضلال، ماذا بعد الحق إلا الضلال، فليسعنا ما وسع أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكما قال القائل: «من لم يسعه ما وسع أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا وسع الله عليه»(١).

ألا يسعنا الأمر الذي كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بكلام الله والوحي المنزل عليه؟ وهكذا أصحابه؛ فإذا لم يسع الإنسان ما وسع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا وسع الله علىٰ من لم يسعه هذا الحال.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (رقم: ١٠٥)، و«مشكاة المصابيح» (١٩٣).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمنَ السُّنَّة اللَّازمَة الَّتي مَن تَرَكَ منهَا خَصلَةً، لَم يَقبَلهَا وَيُؤمن بهَا، لَم يَكُن من أَهلهَا:

١- الإيمَانُ بالقَدَر خَيره وَشَرِّه، وَالتَّصديقُ بالأَحَاديث فيه، وَالإيمَانُ بهَا، لَا يُقَالُ: «لمَ» وَلَا: «كَيفَ» إنَّمَا هُوَ التَّصديقُ وَالإيمَانُ بهَا، وَمَن لَم يَعرف تفسيرَ الحَديث وَيبلُغهُ عَقلُهُ، فَقَد كُفيَ ذَلكَ وَأُحكمَ لَهُ، فَعَلَيه الإيمَانُ به؛ وَالتَّسليمُ لَهُ، مثلُ: حَديث «الصَّادق المَصدُوق»، وَمثلُ: مَا كَانَ مثلهُ في القَدَر، وَمثلُ: أَحَاديث الرُّؤيَة كُلِّهَا، وَإن نَبَت عَن الأَسمَاع، وَاستَوحَشَ منهَا المُستَمعُ، وَإنَّمَا عَلَيه الإيمَانُ بهَا، وَأَلَّا يَرُدَّ منهَا حَرفًا وَاحدًا، وَغَيرهَا منَ الأَحَاديث المَأثُورَات عَن الثِّقَات، وأَلَّا يُخَاصمَ أَحَدًا، وَلَا يُنَاظرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الجدَالَ، فَإنَّ الكَلَامَ في القَدَر وَالرُّؤيَة وَالقُرآن وَغَيرهَا منَ السُّنَن مَكرُوهٌ وَمَنهيٌّ عَنهُ، لَا يَكُونُ صَاحبُهُ -وَإن أَصَابَ بكَلَامه السُّنَّةَ- من أَهل السُّنَّة حَتَّىٰ يَدَعَ الجدَالَ وَيُسلِّمَ، وَيُؤمنَ بالآثَار».

الشرح

قول المصنف: «الإيمَان بالقدر»:

الإيمان بالقدر هو أصلٌ من أُصُول اعتقاد أهل السُّنَّة والجَمَاعَة، وركنٌ من أركان الإيمان:

قال العلَّامة ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ أهمَّ ما يَجب معرفتُه علىٰ المُكَلَّف النَّبيل فضلًا عن الفاضل الجليل ما وَرَدَ في القضاء والقَدَر والحكمة والتَّعليل، فهو من

أَسنَىٰ المقاصد، والإيمانُ به قُطب رَحَىٰ التَّوحيد ونظامه، ومبدأُ الدِّين المُبين وختامه، فهو أحدُ أركان الإيمان وقاعدة أساس الإحسان التي يَرجع إليها ويَدور في جميع تصاريفه عليها، فالعدلُ قوَام المُلك، والحكمة مَظهر الحمد، والتَّوحيد مُتضمن لنهاية الحكمة وكمال النِّعمة، ولا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له المُلك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير؛ فبالقدرة والحكمة ظَهَر خَلقُه وشَرعه المُبين؛ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]»[١].

والقَدَر في اللغة: مَصدر قَدَرتُ الشَّيء؛ إذا أَحَطتُ بمقداره.

وهو عند أهل السُّنَّة والجَمَاعَة: قُدرة الله وعلمه ومَشيئته وخَلقه وكتابته، فلا تتحرك ذَرَّةٌ فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقُدرته[٢].

ومن أدلة القَدَر:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر:٦٢].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢].

وحديثُ جبريل لمَّا سأل رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان، فقال له رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن تُؤمن بالله ومَلائكته وكُتُبه ورُسله واليوم الآخر،**

---

(١) مُقَدِّمة كتابه «شِفاء العَليل» (ص٣).

(٢) انظر: «شفاء العليل» لابن القَيِّم (ص١١٤).

وتُؤمن بالقَدَر خَيره وشَرِّه»[١].

والمؤمن يُؤمن بكل ما قضاه الله عَزَّوَجَلَّ وقدره؛ سواء كان خيرًا أو شرًّا، حلوًّا أو مرًّا، فهو يؤمن به ويرضىٰ به من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قد علم الله ما العباد عاملون، وإلىٰ ما هم سائرون، ولا يخرجون من علم الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكون في الأرَضِين ولا في السموات إلا ما علم الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا قد تقدم بأنه أحد مراتب القدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا خالق مع الله عَزَّوَجَلَّ.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالق كل شيء، فكذب القدرية الذين قالوا: إن العبد يخلق فعله؛ فالعبد لا يخلق فعله، والله تعالىٰ خالق كل شيء، لكن الله عَزَّوَجَلَّ شاء وأراد أن يكون لهذا العبد فعل، وأن يكون لهذا العبد مشيئة، وذلك الفعل وتلك المشيئة لا تخرج عن كونها خلق الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تخرج عن إرادة الله ومشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان؛ وهو الاعتقاد الجازم بتقدير الله تعالىٰ للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

ونؤمن مع ذلك أن الله تعالىٰ جعل للعبد اختيارًا وقدرة بهما يكون الفعل،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كان لا يخرج بهما عن مشيئته سبحانه.

قال سبحانه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

والاعتقاد أن الله تعالىٰ أرسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

ولولا أن فعل العبد يقع بإرادته واختياره ما بَطَلَت حُجَّته جَلَّ وَعَلَا علىٰ الناس بإرسال رسله.

وقول المصنف: «**خَيره وشره**».

هذا اللفظ ورد في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سأله جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)]

والحديثُ دَلَّ دلالةً ظاهرةً علىٰ مذهب أهل السنَّة في إثبات القَدَر، ووجوب الإيمان بجميع المَقادير: خيرها وشرِّها، حُلوها ومُرِّها، نَفعها وضرِّها، قليلها وكثيرها، وأنه واقعٌ من الله تعالىٰ علىٰ العباد في الوقت الذي أراد أَن يَقعَ، لا يَتقدَّمُ الوقت ولا يَتأَخَّرُ علىٰ ما سَبَقَ بذلك في علم الله، تجري الواقعاتُ بقضاء الله وقَدَره، وتحت تصرُّفه وإرادته؛ فما شاءَ كان وما لم يَشَأ لم يكن، وما أصابَ العبدَ لم يكن ليُخطئَه وما أَخطأَهُ لم يكن ليُصيبَه، وما تَقَدَّمَ

---

(١) رواه مسلم (٨).

لم يكن ليتأخَّرَ، وما تَأَخَّرَ لم يكن ليَتَقدَّمَ؛ فلا مانعَ لمَا أعطىٰ ولا مُعطيَ لمَا مَنَعَ، ولا يكون في مُلكه إلَّا ما يُريدُ، وهو سبحانه غيرُ ظلَّامٍ للعبيد.

وجاء في لفظ: «**أن تؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره**». بزيادة: «حلوه ومره»، قد جاءت في عدة أحاديث:

فمنها حديث عمر الطويل في قصة جبريل، وأصل الحديث في الصحيح، ولكن هذه الزيادة عند ابن حبان[(١)].

وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة[(٢)] والبيهقي والطبراني، والسنة لابن أبي عاصم[(٣)].

وكذلك في حديث جبريل الطويل، وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط»[(٤)]، وحديث عدي بن حاتم عند ابن ماجه[(٥)]، وحديث

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١/٣٩٠)، مِن حديثِ عبد الله بنِ عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلق عليه الشيخ الألباني في «التعليقات الحسان» (١٦٨): «صحيح».

(٢) «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩)، وقال الألباني: «صحيح، ورجاله ثقات، لكنه في صحيح مسلم من طرق أخرىٰ».

(٣) تخريج «كتاب السنة» (١٧٢) وقال الألباني: «إسناده ضعيف».

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣/ ١١٢)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مقاتل إلا عمر، تفرد به محمد بن يعلىٰ».

وأورده ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (٦/ ٢٩٠)، وقال: «رجاله موثقون».

(٥) أخرجه ابن ماجة (٨٧) والطبراني (١٧/ ٨١/ رقم:١٨٢). انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٠٦)، والحديث فيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور وهو متروك.

=

أنس عند ابن النجار[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «إنها من باب التقرير بالإبدال»[(٢)]، يعني: أنها وردت لتأكيد المعنىٰ».

ويمكن أن يقال: إن لفظ «خيره وشره» أعم من «حلوه ومُره»، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وذلك لأن الخير قد يكون مرًّا، والشر قد يكون حلوًا، قال تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة:٢١٦].

وقال ابن القيم: «الفرق بين كون القدر خيرًا وشرًّا، وكونه حلوًا ومرًّا؛ قيل: الحلاوة والمرارة تعود إلىٰ مباشرة الأسباب في العاجل، والخير والشر يرجع إلىٰ حسن العاقبة وسوئها، فهو حلو ومر في مبدئه وأوله، وخير وشر في منتهاه وعاقبته، وقد أجرىٰ الله سبحانه سنته وعادته أن حلاوة الأسباب في العاجل تعقب المرارة في الآجل، ومرارتها تعقب الحلاوة، فحلو الدنيا مر الآخرة، ومُر الدنيا حلو الآخرة، وقد اقتضت حكمته سبحانه أن جعل اللذات تثمر الآلام والآلام تثمر اللذات، والقضاء والقدر منتظم لذلك انتظامًا لا يخرج عنه شيء البتة.

وقال الألباني: «ضعيف جدًّا». «ضعيف ابن ماجه» (١٧). وقال أيضًا في تخريج «كتاب السنة» لابن أبي عاصم (١٣٥): «إسناده ضعيف جدًّا».

(١) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٠٨)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٨).

والشر مرجعه إلىٰ الآلام وأسبابها، والخير مرجعه إلىٰ اللذات وأسبابها، والخير المطلوب هو اللذات الدائمة، والشر المرهوب هو الآلام الدائمة، فأسباب هذه الشرور وإن اشتملت علىٰ لذة ما وأسباب تلك الخيرات، وإن اشتملت علىٰ ألم ما، فألم تعقبه اللذة الدائمة أولىٰ بالإيثار والتحمل من لذة يعقبها الألم الدائم، فلذة ساعة في جنب ألم طويل كَلَا لذة، وألم ساعة في جنب لذة طويلة كلا ألم»[(١)].

ويجدرُ التنبيهُ والإشارةُ إلىٰ أنَّ وَصفَ القَدَر بالشرِّ واقعٌ في مَفعُولات الله تعالىٰ ومقدوراته المُنفَصلة عنه التي لا يَتَّصفُ بها، دون أفعاله القائمة به؛ فأفعالُ الله تعالىٰ كُلُّها خيرٌ وحكمةٌ؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ»[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنىٰ قول السلف: من أصول الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره ... أن القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته، وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلىٰ الرب تعالىٰ بوجه من الوجوه، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر ويكون شرًّا بالنسبة إلىٰ محل، وخيرًا بالنسبة إلىٰ محل آخر، وقد يكون خيرًا بالنسبة إلىٰ المحل القائم به من وجه، كما هو شر له من وجه؛ بل هذا هو الغالب.

---

(١) «شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٧٣٣).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (٦/٥٧-٦٠).

وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار، فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلىٰ غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض، وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورًا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة...

فالخير والشر من جنس اللذة والألم والنفع والضرر وذلك في المقضي المقدر لا في نفس صفة الرب وفعله القائم به؛ فإن قطع يد السارق شر مؤلم ضار له، وأما قضاء الرب ذلك وتقديره عليه فعدل وخير وحكمة ومصلحة...

في امتناع إطلاق القول نفيًا وإثباتًا أن الرب تعالىٰ مُريد للشر وفاعل له، هذا موضع خلاف اختلف فيه مثبتو القدر ونفاته:

فقال النفاة: لا يجوز أن يُقَال: إن الله سبحانه مريد للشر، أو فاعل له، قالوا: لا يريد الشر وفاعله شرير، هذا هو المعروف لغةً وعقلًا وشرعًا، كما أن الظالم فاعل الظلم، والفاجر فاعل الفجور ومريده، والرب يتعالىٰ ويتنَزَّه عن ثبوت معاني أسماء السوء له، فإن أسماءه كلها حسنىٰ، وأفعاله كلها خير، فيستحيل أن يريد الشر، فالشر ليس بإرادته ولا بفعله، قالوا: وقد قام الدليل علىٰ أن فعله سبحانه غير مَفعُوله، والشر ليس بفعل له، فلا يكون مفعولًا له.

وقابلهم الجَبرية فقالوا: بل الرب سبحانه يُريد الشر ويفعله، قالوا: لأن الشر موجود فلا بُد له من خالق، ولا خالق إلا الله، وهو سبحانه إنما يخلق بإرادته، فكل مخلوق فهو مراد له وهو فعله، ووافقوا إخوانهم علىٰ أن الفعل

عين المفعول، والخَلق نفس المخلوق، ثم قالوا: والشر مخلوق له ومفعول؛ فهو فعله وخلقه وواقع بإرادته، قالوا: وإنما لم يُطلق القول إنه يريد الشر ويفعل الشر أدبًا لفظيًّا فقط، كما لا يُطلق القول بأنه رب الكلاب والخنازير، ويُطلق القول بأنه رب كل شيء وخالقه.

قالوا: وأما قولكم أن الشرير مريد الشر وفاعله؛ فجَوابه من وَجهَين:

أحدهما: إنما يمنع ذلك بأن الشرير من قام به الشر، وفعل الشر لم يقم بذات الرب؛ فإن أفعاله لا تقوم به؛ إذ هي نفس مفعولاته، وإنما هي قائمة بالخلق، وكذلك اشتقت لهم منها الأسماء؛ كالفاجر والفاسق، والمُصَلِّي والحاج والصائم، ونحوها.

الجواب الثاني: أن أسماء الله تعالىٰ توقيفية، ولم يُسَمِّ نَفسَه إلا بأحسن الأسماء، قالوا: والرب تعالىٰ أعظم من أن يكون في مُلكِه ما لا يريده ولا يخلقه، فإنه الغالبُ غير المغلوب.

وتحقيق القول في ذلك: أنه يمتنع إطلاق إرادة الشر عليه وفعله نَفيًا وإثباتًا في إطلاق لفظ الإرادة والفعل من إبهام المعنىٰ الباطل ونفي المعنىٰ الصحيح، فإن الإرادة تُطلق بمعنىٰ المشيئة، وبمعنىٰ المحبة والرضا.

فالأول: كقوله: ﴿إِن كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَن يُغوِيَكُم﴾، وقوله : ﴿وَمَن يُرِد أَن يُضِلَّهُ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً ﴾ [الإسراء:١٦].

والثاني: كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]. وقوله:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فالإرادة بالمعنىٰ الأول: تستلزم وقوع المراد، ولا تستلزم محبته والرضا به.

وبالمَعنىٰ الثاني: لا تستلزم وقوع المراد، وتستلزم محبته، فإنها لا تنقسم؛ بل كل ما أراده من أفعاله فهو محبوب مرضي له، ففرق بين إرادة أفعاله وإرادة مفعولاته، فإن أفعاله خير كلها وعدل ومصلحة، وحكمة لا شر فيها بوجه من الوجوه، وأما مفعولاته فهي مورد الانقسام، وهذا إنما يتحَقَّقُ علىٰ قول أهل السُّنة أن الفعل غير المفعول، والخلق غير المخلوق، كما هو الموافق للعقول والفطر واللغة ودلالة القرآن والحديث وإجماع أهل السنة، كما حكاه البغوي في «شرح السنة» عنهم، وعلىٰ هذا فهاهنا إرادتان ومرادان؛ إرادة أن يفعل ومرادها فعله القائم به، وإرادة أن يفعل عبده ومرادها مفعوله المنفصل عنه، وليسا بمتلازمَين، فقد يريد من عبده أن يفعل، ولا يريد من نفسه إعانته علىٰ الفعل وتوفيقه له وصرف موانعه عنه، كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ولم يُرِد من نفسه أن يعينه علىٰ السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ويصرفه إليه، ولو أراد ذلك منه لسَجدَ له لا محالة، وقوله: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ إخباره عن إرادته لفعله لا لأفعال عبيده، وهذا الفعل والإرادة لا ينقسم إلىٰ خير وشر كما تقدم، وعلىٰ هذا فإذا قيل: هو مريد للشر؛ أوهَمَ أنه مُحِب له راضٍ به. وإذا قيل: أنه لم يرده؛ أوهَم أنه لم يخلقه ولا كونه، وكلاهما باطل.

ولذلك إذا قيل: أن الشر فعله، أو أنه يفعل الشر؛ أوهَمَ أن الشر فعله القائم به، وهذا مُحَال، وإذا قيل: لم يفعله، أو: ليس بفعل له؛ أوهَمَ أنه لم يخلقه ولم يكونه،

وهذا محال.

فانظُر ما في إطلاق هذه الألفاظ في النفي والإثبات من الحق والباطل الذي يتبين بالاستفصال والتفصيل، وأن الصواب في هذا الباب: ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يُضَاف إلىٰ الرب تعالىٰ، لا وَصفًا ولا فِعلًا، ولا يتسمىٰ باسمه بوجه من الوجوه، وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢]. فـ «ما» هاهنا موصولة أو مصدرية، والمصدر بمعنىٰ المفعول؛ أي: من شر الذي خلقه، أو: من شر مخلوقه، وقد يحذف فاعله، كقوله حكاية عن مؤمني الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠].

وقد يُسنَد إلىٰ محله القائم به، كقول إبراهيم الخليل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٧٨-٨٠].

وقول الخَضِر: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩].

وقال في بلوغ الغلامين: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف:٨٢].

وقد جمع الأنواع الثلاثة في الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧].

والله تعالىٰ إنما نسب إلىٰ نفسه الخير دون الشر، فقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن

﴿تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:٢٦].

وأخطأ من قال: المعنىٰ: بيدك الخير والشر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس في اللفظ ما يدل علىٰ إرادة هذا المحذوف؛ بل ترك ذكره قصدًا أو بيانًا أنه ليس بمراد.

الثاني: أن الذي بيد الله تعالىٰ نوعان: فضل وعدل؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يمين الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرىٰ القسط يخفض ويرفع**»(١). فالفضلُ لإحدىٰ اليدين والعدل للأخرىٰ، وكلاهما خير لا شر فيه بوجه.

الثالث: أن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك**»(٢). كالتفسير للآية، ففرق بين الخير والشر، وجعل أحدهما في يدي الرب سبحانه، وقطع إضافة الآخر إليه مع إثبات عموم خلقه لكل شيء(٣).

وقول المصنف: «وَالتَّصديقُ بالأَحَاديث فيه، وَالإيمَانُ بهَا، لَا يُقَالُ: «لـمَ» وَلَا: «كَيفَ» إنَّمَا هُوَ التَّصديقُ وَالإيمَانُ بهَا، وَمَن لَم يَعرف تَفسيرَ الحَديث وَيبلُغهُ عَقلُهُ، فَقَد كُفيَ ذَلكَ وَأُحكمَ لَهُ، فَعَلَيه الإيمَانُ به؛ وَالتَّسليمُ لَهُ، مثلُ:

---

(١) رواه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (١٩٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

(٣) «شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٧٣٣).

حَديث «الصَّادق المَصدُوق»، وَمثلُ: مَا كَانَ مثلَهُ في القَدَر، وَمثلُ: أَحَاديث الرُّؤيَة كُلِّهَا، وَإن نَبَت عَن الأَسمَاع، وَاستَوحَشَ منهَا المُستَمعُ، وَإنَّمَا عَلَيه الإيمَانُ بهَا، وَأَلَّا يَرُدَّ منهَا حَرفًا وَاحدًا، وَغَيرهَا منَ الأَحَاديث المَأثُورَات عَن الثِّقَات».

يَرُد بعض الناس النصوص لأن عقله لم يستطع أن يستوعب ذلك النص، ومعلوم أنا مأمورون بأن نسلم ونصدق، فأحيانًا قد لا يصل الإنسان إلىٰ فهم النص، أو معرفة معنىٰ النص، أو أن هناك في النص أمرًا متعلقًا بالكيفية، وهذا لا تبلغه عقول البشر.

فالواجب علىٰ الإنسان: أن يُسلم ويصدق بهذا الجانب، فالنصوص لم تأتِ بما تَرُده العقول، ولم تأتِ بما يصادم العقل، لكن أحيانًا لا تبلغ العقول مبلغ فهم هذا النص، **فهذا يأتي من حالين:** إما حال المعنىٰ أو حال الكيف.

أما حال المعنىٰ: فقد يكون بسبب ما يسمىٰ الاشتباه النسبي، بمعنىٰ: أن النص قد يتضح لك ويخفىٰ علي أو العكس، يتضح لي ويخفىٰ عليك، فالمعنىٰ قد لا يبلغه عقلك أو فهمك، وهذا وقع حتىٰ لبعض أصحاب النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ لمَّا سمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]، جاءوا يبكون ويقولون للنبي: «وأيُّنا لم يَظلِم نَفسَه» ففهموا من الظلم ظلم النفس، فأرشدهم النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ المعنىٰ الحق، وقال: «**ألم تسمعوا لقول العبد الصالح: يا بني**

لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيم»[(١)]. فأفهمهم بأن المراد من الظلم هنا هو الشرك؛ **لأن الظلم علىٰ ثلاثة أنواع:** ظلم النفس، وظلم الغير، والظلم بمعنىٰ الشرك.

وهذا عدي بن حاتم عربي قُح، عندما سمع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، جاء بعقالين أحدهما أسود والثاني أبيض ووضعهما تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما، يريد أن يتبين له الأبيض من الأسود، فلما جاء إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إن قفاك لعريض، ألم يقل: من الفجر**»[(٢)]. فبين له أن المعنىٰ هنا: بياض النهار وسواد الليل.

فيقع التباس وعدم قدرة علىٰ الفهم من جهة المعنىٰ.

أو أن الأمر متعلق بالكيفية: كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا**». فنحن لا نعلم كيف نزوله، ولا كيف استواؤه، فلا نعلم هذه الكيفيات، فبعض الأمور أحيانًا لا تبلغها عقولنا، فما جاء النص بما يصادم العقل، لكن قد يأتي النص بما لم يبلغه العقل، وما لم يصل إليه عقل الإنسان، إما معنًىٰ من جهة قصور فهمنا، أو حقيقة من جهة أن هذا الأمر غيبٌ من الغيوب.

فهذه النصوص نقابلها بالتسليم والتصديق، وإذا كان الأمر متعلقًا بالمعنىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٥)، ومسلم (١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

سألنا من كان فيها أفقه وأعلم وأعرف، فبالتالي سيبين لك ما هو المعنىٰ المراد من هذا النص، وإن كان أمرًا متعلقًا بالكيفية فليس لك إلا القبول والتسليم، فهذه النصوص التي ذكرها من نزول الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك من قوله: «**من آتاني يمشي أتيته هرولة**». ونحو ذلك، فهذه النصوص بعضها متعلق بالكيف، وبعضها متعلق بالمعنىٰ.

فما كان متعلقًا بالكيف فليس لك إليه سبيل؛ لأنه محجوبٌ عنا، والله تعالىٰ قد قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، فليس لك أن تتخوض أو تخوض في شأن الكيف ولا سبيل لك إليه.

فلا سبيل لك إلىٰ هذه الكيفيات، فمثلًا: الروح بين جنبيك وأقرب شيء إليك، ومع ذلك لا سبيل إلىٰ معرفة كنهها وكيفيتها، مع أنها مخلوقة وبين جنبي الإنسان، فإذن؛ علينا التسليم والتصديق والتفويض، فالتفويض هنا متعلقٌ بالكيف.

أما تفويض المعنىٰ فليس هناك أبدًا في النصوص ما لا يُعلم معناه، اعلم هذا جزمًا، ولا يقول قائل: هذه الحروف المقطعة في أوائل السور لا يُعلم معناها فهذه ليست كلامًا وإنما هي حروف، ولذلك أنت تقرؤها: ألف لام ميم، تقرؤها حرفًا حرفًا، ومعلوم أن الكلام مركبٌ من الحروف، فأنت عندما تنطقها، تنطقها حروفًا لا تنطقها كلمة، فليس ألف لام ميم مثل ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل:١]، فهذه تُقرَأ حرفًا حرفًا، وهذه تُقرأ كلمة،

فكيف تطلب لها معنىٰ وهي ليست كلامًا، فالكلام كما قال ابن مالك في تعريفه:

كَلَامُنَا لَفظٌ مُفِيدٌ كَاستَقِم ... وَاسمٌ وَفِعلٌ ثُمَّ حَرفٌ الكَلِم[(١)]

فالكلام ما أفاد معنىٰ، ولا يكون كلامًا حتىٰ يكون مركبًا من حروف.

أما الحروف فهي ليست كلامًا حتىٰ تطلب لها معنىٰ، ومعلوم أن الله تعبدنا بالنصوص ألفاظا تلاوة، وتعبدنا بالقرآن كذلك معنىٰ، فنحن متعبدون باتِّباع ما جاء فيه، ولا يُعقل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتعبدنا بأمرٍ ليس لنا سبيل إلىٰ معرفة معناه، وأهل السنة لا يفوضون المعاني، وإنما يفوضون الكيفيات.

فليس لإنسان أن يفسر شيئًا من ذلك بهواه أو يرده، فإذا رده كان شأنه شأن الجهمية؛ لأن الجهمية هم الذين عطلوا النصوص، عطلوها ألفاظًا بردها، وعطلوها معاني بتحريف معانيها، فقالوا: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ استولىٰ، وقالوا: (اليد) بمعنىٰ النعمة والقدرة[(٢)]، وقالوا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وجاء أمر ربك[(٣)].

فهذا شأن الجهمية في رد النصوص، إما ردها ألفاظًا بقولهم: «إنها أخبار آحاد ولا يُحتج بها في باب العقائد، أو ردوها معاني بحيث أوَّلُوا أو حرفوا معانيها من المعاني الحقة إلىٰ المعاني الباطلة»[(٤)].

---

(١) انظر «ألفية ابن مالك» (ص٩).

(٢) انظر: «الاختلاف في اللفظ والرد علىٰ الجهمية والمشبهة» (ص٤٠).

(٣) انظر: «الرد علىٰ الجهمية» للدارمي (ص٧٦).

(٤) انظر: «الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة» (٤/ ١٥٢٩- ١٥٣٠).

وبحمد الله تعالىٰ هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محكم في تنزيله ومحكم في معانيه، لكن إذا كان الإنسان يجهل التعامل مع ألفاظ النصوص ومعرفة معانيها فذاك الذي يروج عليه تأويلات هؤلاء، وتأويلاتهم في غاية من الحمق.

فعندما يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ويفسرها ويؤولها بالنعمة والقدرة، كيف يكون المعنىٰ وهو هنا جاء بلفظ التثنية، هل سيقول: نعمتاه أو قدرتاه؟!

والله تعالىٰ يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ويقول: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

كذلك جاءت النصوص ببيان أن هناك قبضة، وأن هناك يمينًا: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

وجاء إثبات الأصابع، وجاء إثبات الكف، كل هذا في النصوص واضح علىٰ أنها يدٌ حقيقية، فهذه التأويلات كلها تأويلات قبيحة وواضحة البطلان، لكن من كان لا بصيرة له ولا علم له ستروج عليه هذه الأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد علىٰ من أنكر نصوص الصفات:

«وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر، وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل.

والثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بها بالاضطرار، كما علم أنه جاء بالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان،

فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات.

الرابع: أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملًا إلىٰ غير ذلك من الوجوه، علىٰ أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلىٰ اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا، فالواجب تلقِّي علم ذلك من النبوات علىٰ ما هو عليه»[1].

فأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة ردود؛ هي:

أولًا: «بيان أن العقل لا يحيل ذلك».

فالنصوص الشرعية فيما أخبرت به من أمور الغيب وغيرها العقل لا يحيلها، وإن كان قد لا يدركها.

فمما ينبغي اعتقاده: أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والصريحة في دلالتها، لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة، ذلك أن العقل شاهد بصحة الشريعة إجمالًا وتفصيلًا:

فأما الإجمال: فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلزم من ذلك تصديقه في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

وأما التفصيل: فمسائل الشريعة ليس فيها ما يَرُدُّه العقل؛ بل كل ما أدركه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٧).

العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقًا وتعضيدًا، وما قصر العقل عن إدراكه من مسائلها، فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن إدراكها، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

ثانيًا: «أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل».

فمن قول أهل السنة: الإيمان بالنصوص علىٰ ظاهرها ورد التأويل الفاسد، ويقصد بظاهر النصوص: مدلولها المفهوم بمقتضىٰ الخطاب العربي، لا ما يقابل النص عند متأخري الأصوليين، والظاهر عندهم علىٰ حد تعريفهم: ما احتمل معنىٰ راجحًا وآخر مرجوحًا، والنص هو ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، «فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر في الفطر السليمة، واللسان العربي، والدين القيم، ولسان السلف، غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين»(١).

فالواجب في نصوص الوحي إجراؤها علىٰ ظاهرها المتبادر من كلام المتكلم، واعتقاد أن هذا المعنىٰ هو مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيبًا للمتكلم، أو اتهامًا له بالعي وعدم القدرة علىٰ البيان عما في نفسه، أو اتهامًا له بالغبن والتدليس وعدم النصح للمكلف، وكل ذلك ممتنع في حق الله تعالىٰ وحق رسوله الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٧٥).

ومراد المتكلم يُعلَم:

أ- إما باستعماله اللفظ الذي يَدُل بوضعه على المعنى المراد مع تخلية السياق عن أية قرينة تصرفه عن دلالته الظاهرة.

ب- أو بأن يصرح بإرادة المعنى المطلوب بيانه.

ج- أو أن يحتف بكلامه من القرائن التي تدل على مراده.

وعلى هذا فصرف الكلام عن ظاهره المتبادر -من غير دليل يوجبه أو يبين مراد المتكلم- تحكُّم غير مقبول سببه الجهل أو الهوى، وهذا وإن سماه المتأخرون تأويلًا إلا أنه أقرب إلى التحريف منه إلى التأويل؛ إذ لم يعرف القول بالتفويض بهذا المعنى في القرون الثلاثة الأولى، بل ظهر في القرن الرابع، كما قال ابن تيمية، وقال: وأول من قال به أبو منصور الماتريدي (المتوفي ٣٣٣هـ)، وأبو الحسن الأشعري (المتوفي ٣٢٤)، في محاولة للتوسط بين منهج السلف في إثبات النصوص، وبين المنهج العقلي المستمد من الفلسفة اليونانية...، وإنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨]. انتهى بتصرف.

ولا يسلم لهذا المتأول تأويله حتى يجيب على أمور أربعة:

أحدهما: أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبين وجه تعيينه لهذا المعنىٰ أنه المراد.

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه.

قال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من النقص في الدِّين رد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلىٰ المجاز من غير طريق قاطعة تدل علىٰ ثبوت الموجب للتأويل»(١).

الرابع: أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المُعَارض؛ إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعيًّا لم يلتفت إلىٰ نقيضه، وإن كان ظاهرًا فلا بُدَّ من الترجيح(٢).

ومما يَدُل علىٰ إعمال الظواهر: أنه لا يتم بلاغ ولا يكمل إنذار، ولا تقوم الحجة ولا تنقطع المعذرة بكلام لا تفيد ألفاظه اليقين، ولا تدل علىٰ مراد المتكلم بها؛ بل علىٰ خلاف ذلك، فينتفي عن القرآن -والعياذ بالله- معنىٰ الهداية، وشفاء الصدور، والرحمة، التي وصف الله تعالىٰ بها كتابه الكريم، ومعاني الرأفة والرحمة والحرص علىٰ رفع العنت والمشقة عن الأمة، التي وصف الله تعالىٰ بها نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه العزيز، وهو الذي ترك الأمة علىٰ مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فلا التباس في أمره

---

(١) «إيثار الحق» لابن الوزير (ص١٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٣٦٠-٣٦٢)، و«الصواعق المرسلة» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨٨-٢٩٠)، و«بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٤/ ١٠٠٩).

ونهيه، ولا إلغاز في إرشاده وخبره، باطنه وظاهره سواء، كيف لا، وهو القائل: **«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُل أمَّته علىٰ خير ما يعلمه لهم، ويُنذِرَهُم شرَّ ما يعلمه لهم...»**(١).

ودلالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة في شأن اعتقادها أهم أعماله، وأولاها بالإيضاح والإفهام بلسان عربي مُبِين، والجزم واقع بأن الصحابة -رضوان الله تعالىٰ عليهم- فَهِمُوها علىٰ وجهها الذي يفهمه العربي، بغير تكلف ولا تمحل في صرف ظواهرها، ومن كان باللسان العربي؛ أعرف ففهمه لنصوص الوحي أرسخ، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أيها الناس، عليكم بديوان شعركم في الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه -أي نصوص الوحي- علىٰ خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت»(٣).

وفي إنكار التأويل الكلامي ومناهج الفلاسفة ومن تأثر بهم من المتكلمين، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتىٰ مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (١٠/ ١١١) و«الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٢٥٢).

أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل -ولو كان مستكرهًا-، ثم لم يكتفوا بذلك حتىٰ زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف»[(١)].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا خطورة التأويل: «فأصل خراب الدين والدنيا، إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم علىٰ أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل، وليس هذا مختصًّا بدين الإسلام فقط؛ بل سائر أديان الرسل لم تزل علىٰ الاستقامة والسداد حتىٰ دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد»[(٢)].

ويقولُ شيخُ الإسلام ابن تيمية: «فعُمدَةُ مَن يُخالفُ الكتاب والسنَّة هو الاحتجاجُ بقياسٍ فاسد، أو نقلٍ كاذب، أو خطابٍ شيطاني، وأشنعُ من هؤلاء مَن يؤصِّلُ بعقله الفاسد أو ذوقه الشيطاني أصولًا يتَّخذَها دينًا وشرعًا يعارضُ بها نصوص الكتاب والسنَّة، فإن وافَقَت النصوصُ ما أصَّلَهُ هو بعقله أو ذوقه احتجَّ بها اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفت ما أصَّلَهُ كانت له معها إحدىٰ ثلاث طرق:

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٦).

الأولىٰ: ردُّ النصوص وتكذيبها إن كانت أحاديث، وبخاصةٍ أحاديث الآحاد.

الثانية: صرفُها عن ظواهرها التي وُضِعَت لها.

الثالثة: إبقاؤها علىٰ ظواهرها مع اعتقاد نفي مقتضىٰ الظاهر، ويُسمَّىٰ ذلك تفويضًا».

ففي لزوم الإيمان بالنصوص علىٰ ظاهرها ودفع التأويل المتعسف بغير دليل موافقة لنصوص الكتاب والسنة لفظًا ومعنىٰ، مع بُعد عن التكلف في الدين، والقول علىٰ الله بغير علم، والافتراء علىٰ رسوله الأمين، فضلًا عمَّا في ذلك من مصلحة سد باب الخروج علىٰ العقيدة ببدعة محدثة، وسد باب الخروج علىٰ الشريعة، والاجتراء علىٰ الحرمات، والتهاون بالطاعات والوقوع في المنكرات، بصرف ألفاظ الوعد والوعيد عن حقيقتها وظاهرها، ودعوىٰ أن كل ذلك غير مراد.

«وهذه القاعدة تفيد بُطلان مذهب المفوضة في الصفات، الذين يفوضون معاني النصوص إلىٰ الله، مُدَّعين أن هذا هو مذهب السلف، وقد علم براءة مذهب السلف من هذا المذهب بتواتر الأخبار عنهم بإثبات معاني هذه النصوص علىٰ الإجمال والتفصيل، وإنما فوَّضوا العلم بكيفيتها لا العلم بمعانيها»[(١)].

---

(١) «القواعد المثلىٰ» للشيخ ابن عثيمين (ص٣٥).

ثالثًا: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بها بالاضطرار، كما علم أنه جاء بالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن جميع الدين أصولَه وفروعَه، باطنه وظاهرَه، علمَهُ وعملَهُ، فإنَّ هذا الأصل هو أصلُ أصول العلم والإيمان»[(١)].

بل كان قول أهل العلم: من الله البيان، وعلىٰ رسوله البلاغ، وعلينا التسليم.

ومما يشهد للصحابة في فهمهم مراد الله ومراد نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأخذ بظواهر النصوص، وتفسيرها مما يظهر منها: قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»[(٢)].

وقال مسروق رَحِمَهُ اللهُ: «كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يَحُثنا فيها ويفسرها عامة النهار»[(٣)].

---

(١) «الفتاوىٰ» (١٩/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦٠).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعمَ ترجمان القرآن ابن عباس»[(١)].

وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عرضت المصحف علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلىٰ خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها»[(٢)].

فلم يتوقف الصحابة عن تفسير النصوص والأخذ بظواهرها؛ ويستثنىٰ من ذلك النصوص الخاصة بصفات الله تعالىٰ، فقد أخذوا بظواهرها فأثبتوها دون تفسير أو تكييف لمعناها.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها،

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٨٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (ص٨٤٧/ رقم:١٥٥٦)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٦٥)، والحاكم (٣/ ٦١٨) كلهم موقوفًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٣): إسناده صحيح.

وقال الألباني في كتاب «العلم» لأبي خيثمة: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

ورواه الطبراني (١١/ ١٠٨)، والأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٦) مرفوعًا عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٤٩): «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٥٤)، والدارمي (١/ ٢٧٣/ رقم:١١٢٠)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٦٥)، والطبراني (١١/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٣٠٧).

ولا يفهمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه»[(١)].

قال الذهبي: قال سفيان[(٢)] وغيره: «قراءتها -أي: آيات الصفات-تفسيرها»، يعني: أنها بيِّنة واضحة في اللغة، لا يبتغىٰ بها مَضَايق التأويل والتحريف[(٣)].

والواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها علىٰ ظاهرها دون تحريف، لا سيَّما نصوص الصفات حيث لا مجال للرأي فيها.

ودليل ذلك: السمع، والعقل.

أما السمع:

فقوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥].

وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢].

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣].

وهذا يدل علىٰ وجوب فهمه علىٰ ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي إلا أن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٨٥).

(٢) وهو الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، روىٰ ذلك عنه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٣١)، والدارقطني في «الصفات» (ص٤١-٤٢). وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٨)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن قيم الجوزية (١/ ١١٤-١١٥).

(٣) «العلو» للذهبي (ص٥٧٤).

يمنع منه دليل شرعي.

وقد ذمَّ الله تعالىٰ اليهود علىٰ تحريفهم، وبين أنهم بتحريفهم من أبعد الناس عن الإيمان.

فقال: ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ الآية [النساء:٤٦].

وأما العقل:

فلأن المتكلم بهذه النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين فوجب قبوله علىٰ ظاهره، وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة[١].

واعلم أن من قواعد أهل السنة المقررة: أن الأصل أن يُحمَل النص علىٰ ظاهره، وأن الظاهر مراد، وأن الظاهر ما يتبادر إلىٰ الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل علىٰ الظاهر هو المتعين، والحمل علىٰ خلافه تحريف، فالنصوص الشرعية نصوص هداية ورحمة لا نصوص إضلال، فلو قدر أن المتكلم أراد من المخاطب حمل كلامه علىٰ خلاف ظاهره وحقيقته من غير قرينة ولا دليل ولا بيان؛ لصادم هذا الفعل

(١) «القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ» لمحمد بن صالح بن عثيمين (ص٤٢).

مقصود الإرشاد والهداية، وأن ترك المخاطب والحالة هذه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلىٰ الهدىٰ...

ومن أسباب إخراج النصوص عن ظواهرها عند البعض: دعوىٰ مُعَارَضَتها للمعقول كالشأن في كثير من العقائد الإسلامية، إذ إن مَن طَالَعَ كُتُبَ المؤولة وجد عندهم توسعًا عجيبًا في هذا الباب، وكلما خاضوا بالتأويل في باب جرهم ذلك إلىٰ استسهال التأويل في باب آخر وهكذا، حتىٰ آل الأمر بالباطنية مثلًا إلىٰ تأويل جملة الشريعة، حتىٰ ما يتعلق منها بالأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل ذلك كله من قبيل الباطن المخالف للظاهر...

والذي يعنينا هنا: أن نؤكد علىٰ أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها علىٰ ظواهرها، ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها علىٰ واقع حالي، أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها -والحالة هذه- مُخرِج لها عن قصد الشارع، وبالتالي فتنزيلها بعد التأويل تنزيل لها علىٰ واقع غير مراد ولا مقصود للشارع»[(١)].

أمَّا أهلُ البدع والتأويل الذين ردوا النصوص بعقولهم الفاسدة؛ فقد وصفهُم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يُشبِّهُون

(١) «منارات وعلامات في تنزيل أحاديث الفتن علىٰ الوقائع والحوادث» لعبد الله بن صالح العجيري (ص٨).

عليهم، فنعوذ بالله من فتن المُضِلِّين»[1].

ونقل الشاطبيُّ آثارًا تؤكدُ أنَّه لا يعارَضُ النقلُ بالعقل، ثم قال: «فالحاصلُ من مجموع ما تقدَّم أن الصحابة ومَن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم، علموا معناها أو جهلوه»[2].

رابعًا: «أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملًا، إلىٰ غير ذلك من الوجوه، علىٰ أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلىٰ اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا، فالواجب تَلَقِّي علم ذلك من النبوات علىٰ ما هو عليه».

بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام علىٰ مسألة التعارض المتوهم في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»، **ومما قاله في ذلك:** «ليس في المعقول الصريح ما يمكن أن يكون مقدمًا علىٰ ما جاءت به الرسل؛ وذلك لأن الآيات والبراهين دالة علىٰ صدق الرسل، وأنهم لا يقولون علىٰ الله إلا الحق، وأنهم مَعصُومون فيما يُبَلِّغُونه عن الله من الخبر والطلب، ولا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ، كما اتفق علىٰ ذلك جميع المُقِرين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارىٰ وغيرهم، فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقض لدليل عقلي

---

(١) «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٢).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٣٦).

ولا سمعي، فمتي علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك جَزَم جزمًا قاطعًا أنه حق، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي ولا عقلي ولا سمعي، وأن كل ما ظن أنه عارضه من ذلك فإنما هو حجج داحضة، وشُبَه من جنس شبه السفسطائية، وإذا كان العقل العالم بصدق الرسول قد شهد له بذلك، وأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل صحيح؛ كان هذا العقلُ شاهدًا بأن كل ما خالف خبر الرسول فهو باطل، فيكون هذا العقل والسمع جميعًا شهدا ببُطلان العقل المخالف للسمع»[(١)].

«فالعقل الصريح عند أهل السنة يوافق النقل الصحيح، وعند الإشكال يقدمون النقل ولا إشكال؛ لأن النقل لا يأتي بما يستحيل علىٰ العقل أن يتقبله، وإنما يأتي بما تحار فيه العقول، والعقل يصدق النقل في كل ما أخبر به ولا العكس.

ولا يقللون من شأن العقل؛ فهو مناط التكليف عندهم، ولكن يقولون: إن العقل لا يتقدم علىٰ الشرع -وإلا لاستغنىٰ الخلق عن الرسل- ولكن يعمل داخل دائرته، ولهذا سموا أهل السنة؛ لاستمساكهم واتباعهم وتسليمهم المطلق لهدي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]»[(٢)].

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١١١).

(٢) «الوجيز في عقيدة السلف الصالح» لعبد الحميد الأثري (ص١٥٧).

وقول المصنف: «وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا، وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الجِدَالَ، فَإِنَّ الكَلَامَ فِي القَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالقُرآنِ وَغَيرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكرُوهٌ وَمَنهِيٌّ عَنهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِن أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِن أَهلِ السُّنَّةِ حَتَّىٰ يَدَعَ الجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤمِنَ بِالآثَارِ».

المُجَادلة والمناظرة لأهل البدع؛ فإن الأصل فيها -كما تقدم- عدم مجادلتهم ومناظرتهم، لكن هذا الأصل له استثناء؛ حيث ورد عن السلف أنهم ناظروا أهل البدع والأهواء، **وفي شأن هذا الأمر يفصل الأمر لنا شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول:** «ولعل الرَّاجح في المسألة أن الأمر يختلف باختلاف المَصلَحَة.

١ - فإن كان الخصم في مقام دعوة الناس إلىٰ قوله وإلزام الناس بها أمكن أن يقال له: لا يجب علىٰ أحد أن يجيب داعيًا إلا إلىٰ ما دعا إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن علىٰ الناس إجابة من دعا إليه، ولا له دعوة الناس إلىٰ ذلك، ولو قدر أن ذلك المعنىٰ حق.

وهذه الطريق تكون أصلح إذا لَبَّسَ مُلَبِّسٌ منهم علىٰ ولاة الأمور، وأدخلوه في بدعتهم، كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتىٰ أدخلوه في بدعتهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال: ائتونا بكتاب أو سُنة حتىٰ نجيبكم إلىٰ ذلك، وإلا فلسنا نُجيبكم إلىٰ ما لم يدل عليه الكتاب والسنة.

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب مُنَزل من السماء، وإذا ردوا

إلىٰ عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يَدَّعي أحدهم أن العقل أدَّاه إلىٰ علم ضروري ينازعه فيه الآخر، فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة.

وبهذا ناظر الإمام أحمد الجهمية لما دعوه إلىٰ المحنة، وصار يطالبهم بدلالة الكتاب والسنة علىٰ قولهم.

فلما ذكروا حججهم، كقوله تعالىٰ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٠٢]، وقوله: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ [الأنبياء:٢].

وقول النبي ﷺ: «**تجيء البقرة وآل عمران**»، وأمثال ذلك من الأحاديث.

أجابهم عن هذه الحجج بما بين به أنها لا تدل علىٰ مطلوبهم.

ولما قالوا: ما تقول في القرآن أهو الله أو غير الله؟ عارضهم بالعلم فقال: ما تقولون في العلم: أهو الله أو غير الله؟

ولما ناظره أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ برغوث -وكان من أحذقهم بالكلام- ألزمه التجسيم، وأنه إذا أثبت لله كلامًا غير مخلوق لزم أن يكون جسمًا.

فأجابه الإمام أحمد: بأن هذا اللفظ لا يُدرىٰ مقصود المتكلم به، وليس له أصل في الكتاب والسنة والإجماع، فليس لأحد أن يلزم الناس أن ينطقوا به ولا بمدلوله.

وأخبره أني أقول: هو أحد، صمد، لم يلد ولم يلد، ولم يكن له كفوًا أحد، فبين أني لا أقول: هو جسم ولا ليس بجسم؛ لأن كلا الأمرين بدعة محدثة في الإسلام، فليست هذه من الحجج الشرعية التي يجب علىٰ الناس إجابة من دعا إلىٰ موجبها، فإن الناس إنما عليهم إجابة الرسول فيما دعاهم إليه وإجابة من دعاهم إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا إجابة من دعاهم إلىٰ قول مبتدع، ومقصود المتكلم بها مجمل لا يُعرف إلا بعد الاستفصال والاستفسار، فلا هي معروفة في الشرع، ولا معروفة بالعقل إن لم يستفسر المتكلم بها.

فهذه المناظرة ونحوها هي التي تصلح إذا كان المناظر داعيًا.

٢- وأما إذا كان المناظر معارضًا للشرع بما يذكره، أو ممن لا يمكن أن يرد إلىٰ الشريعة.

مثل من لا يلتزم الإسلام ويدعو الناس إلىٰ ما يزعمه من العقليات، أو ممن يدَّعي أن الشرع خاطب الجمهور، وأن المعقول الصريح يدل علىٰ باطن يخالف الشرع، ونحو ذلك.

أو كان الرجل ممن عرضت له شبهة من كلام هؤلاء.

فهؤلاء لا بُدَّ في مخاطبتهم من الكلام علىٰ المعاني التي يدعونها إما:

١- بألفاظهم.

٢- وإما بألفاظ يوافقون علىٰ أنها تقوم مقام ألفاظهم.

وحينئذٍ يقال لهم الكلام إما:

أ- أن يكون في الألفاظ.

ب- وإما أن يكون في المعاني.

ج- وإما أن يكون فيهما.

فإن كان الكلام في المعاني المجردة من غير تقييد بلفظ كما تسلكه المتفلسفة ونحوهم ممن لا يتقيد في أسماء الله وصفاته بالشرائع بل يسميه علة وعاشقًا ومعشوقًا ونحو ذلك.

فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلىٰ العبارة الشرعية كان حسنًا.

وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولىٰ من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ. كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفًا من التشبه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من قد يتقيد بالشريعة.

فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا بدعة، وفي كل منها تلبيس وإيهام، فلا بُدَّ من الاستفسار والاستفصال؛ أو الامتناع عن إطلاق كلا الأمرين في النفي والإثبات.

وقد ظن طائفة من الناس أن ذم السلف والأئمة للكلام إنما لمجرد ما فيه

من الاصطلاحات المحدثة كلفظ (الجوهر) و(الجسم) و(العرض)، وقالوا: إن مثل هذا لا يقتضي الذم، كما لو أحدث الناس آنية يحتاجون إليها، أو سلاحًا يحتاجون إليه لمقاتلة العدو، وقد ذكر هذا صاحب الإحياء وغيره.

وليس الأمر كذلك: بل ذمهم للكلام لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث الألفاظ، فذموه لاشتماله علىٰ معانٍ باطلة مخالفة للكتاب والسنة، ومخالفته للعقل الصريح، ولكن علامة بطلانها مخالفتها للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل قطعًا. ثم من الناس من يعلم بطلانه بعقله، ومنهم من لا يعلم ذلك.

وأيضًا: فإن المناظرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدعة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر كان كلاهما مخطئًا، وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله.

فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلىٰ الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما، والمحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة[(١)].

وقال ابن عثيمين: «المجادلة والمناظرة نوعان:

النوع الأول: مجادلة مماراة: يماري بذلك السفهاء، ويجاري العلماء، ويريد أن ينتصر قوله؛ فهذه مذمومة.

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٢٨-٢٣٣).

النوع الثاني: مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه؛ فهذه محمودة مأمور بها»[١].

وقال الكرماني: «الجدال: هو الخصام، ومنه قبيح وحسن وأحسن؛ فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح»[٢].

فهذه الخصومات وهذا الجدل وهذا المراء أمرٌ محدَث لا يُوجد إلا الشك في القلوب ويبعد عن الحق، ومهما حصل من نفع منه في بعض الأحيان، فهو يسير لكن شره وفير، وقد يقول هؤلاء: نحن نخاصم به أهل الباطل، الذي لا يؤمن بالقرآن والسنَّة، وهذه حجة باطلة فهؤلاء لا الإسلام نصروا ولا الباطل كسروا، فالقرآن، خاطب الكفار وخاطب المشركين وخاطب أهل الكتاب، خاطبهم بقال الله وقال الرسول، وفيه من الحجج والبراهين ما يكفي لبيان الحق ودفع الباطل، ففي القرآن والسنَّة من الأدلة العقلية واليقينية ما يغني ويشفي ولسنا بحاجة إلىٰ فلسفةٍ ولا إلىٰ علم كلام.

ooooo

---

(١) «العلم» (ص١٦٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣١٤).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- «وَالقُرآنُ كَلَامُ الله، وَلَيسَ بمَخلُوقٍ، وَلَا يَصفُ وَلَا يَصحُّ أن يَقُولَ: لَيسَ بمَخلُوقٍ، قَالَ: فَإنَّ كَلَامَ الله لَيسَ ببَائنٍ منهُ، وَلَيسَ منهُ شَيءٌ مَخلُوقٌ، وَإيَاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَن أَحدَثَ فيه، وَمَن قَالَ باللَّفظ وَغَيره، وَمَن وَقَفَ فيه فَقَالَ: «لَا أَدري مَخلُوقٌ أَو لَيسَ بمَخلُوقٍ، وَإنَّمَا هُوَ كَلَامُ الله» فَهَذَا صَاحبُ بدعَةٍ، مثلُ مَن قَالَ: «هُوَ مَخلُوقٌ» وَإنَّمَا هُوَ كَلَامُ الله لَيسَ بمَخلُوقٍ».

الشرح

قول المصنف: «وَالقُرآن كَلَام الله»؛ أي نؤمنُ بأن القرآن كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، منه بدأ وإليه يعود، وأن هذا كلام الله بحرفٍ وصوتٍ مَسمُوعَين، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أسمعه جبريل، وجبريل أبلغه محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن الكلام هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وجاءَ أهلُ الباطل فأنكروا وقالوا: إن كلامَ الله مخلوق، وجاءَ مَن قال إن القرآن حكاية عن كلام الله، أو عبارة عن كلام الله، وزعم مَن زعم أن الله تعالىٰ لم يتكلم بهذا القرآن.

ونصوصُ القرآن واضحة بأنه كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة الآية:٦].

فهذا الكلام كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، منه بدأ، تكلم به حقيقةً، ونثبتُ صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ كما أثبتها لنفسه وكما أثبتها له رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ

لكلامه صوت كما جاءَ في النصوص، وأنه بحرف وصوت مسموعين، وأنه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يتكلم بما شاء متىٰ شاء كيف شاء سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأن القرآن كلامُ الله تعالىٰ غيرُ مخلوق.

فالقرآن كلام الله، ليس ككلام البشر، وقد توعَّد الله من وصَف القرآن بأنه ككلام البشر، توعَّده بالنار، فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٥-٢٦]، فإن كان كلام البشر مخلوقًا لهم، فكلام الله ليس مخلوقًا له، إنما هو صفةٌ من صفاته سبحانه.

وقد تولىٰ كبر مسألة القول بخلق القرآن: الجهميةُ والمعتزلة النفاة للصفات.

وادعاء القول بأن القرآن مخلوق، هو جرم عظيم وذنب كبير، لسببين:

الأول: أن هذا الادِّعاءَ قولٌ علىٰ الله بغير علم، وجعل الله القولَ عليه بغير علم فوق الشرك؛ قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

فجعل القول علىٰ الله بلا علم فوق الشرك.

الثاني: أنه كذب علىٰ الله؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر:٦٠]؛ فهو متوعَّدٌ بأن يسودَّ وجهُه يوم القيامة، نعوذ بالله.

ومعنىٰ افتراء الجهمية والمعتزلة هذا: أن الله لم يكن قبل ذلك متكلمًا، ثم تكلم، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومذهب أئمَّة الحديث والسنَّة: أن الله تعالىٰ لم يَزل متكلِّمًا، إذا شاء، ومتىٰ شاء، وكيف شاء، وهو يتكلَّمُ بصوت يُسمَع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا.

وقد أثبت الله الكلام لنفسه، خلافًا لما يعتقده الضالون، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣].

وكذلك أثبته لنفسه في الآخرة بعد دخول أهل الجنة؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَينا أهلُ الجنة في نعيم إذ سطَع لهم نور، فرفعوا أبصارهم، فإذا الربُّ** جَلَّ جَلَالُهُ **قد أشرَف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة...**» الحديث(١).

وبوَّب البخاري في «صحيحه» علىٰ ذلك فقال: «باب كلام الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مع أهل الجنة»(٢)، وقال لأهل النار: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

وهذه مسألة من كبريات مسائل باب الصفات؛ فأكبرُ مسألتين في باب الأسماء والصفات ركَّز عليها أعداءُ الإسلام تركيزًا شديدًا:

- مسألةُ العلو.
- ومسألةُ الكلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٨) باختلاف يسير، والبزار - كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي - (٧/ ١٠١) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥١).

لأنهم إذا أبطلوا كونَ القرآن كلام الله أبطلوا حقيقةَ الوحي، وإذا أبطلوا علوَّ الله تعالىٰ أبطلوا وجوده، فهذه غايتهم وهدفهم الذي يريدون أن يصلوا إليه.

وذلك لأن أعظم ركيزتين لدىٰ الفلاسفة هما:

١- أن العلمَ مصدره الإنسان.

وفي هذا تكذيب للوحي.

٢- وأن المعلومات والعلوم محصورةٌ في المحسوس المشاهَد.

وفي هذا إنكار للغيب، وأعظم الغيب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلذلك وقفوا وقفةً خبيثة، وهجموا هجمةً شرسة ضد هاتين الصفتين، فإذا كنا نقول إنهم يزعمون أن العلوم مصدرها الإنسان، ونحن نقول إن العلم الشرعي مصدره الوحي فعندما يلغي هؤلاء أن الله تكلم حقيقة، ويشكِّكُون في أن هناك وحيًا، وقالوا: هذه عبارة محمد؛ أو عبارة جبريل، وأن الله ما تكلم حقيقة؛ لأنهم إذا أسقطوا الوحي وقطعوا عليك طريق الوحي فسيتساوىٰ قولُ محمد مع قول أي بشرٍ من الناس.

فتسلَّط أعداءُ الله علىٰ باب الصفات من أجل أن يشكِّكُوا في كلام الله، وأن يشكِّكُوا في وجود الله وذلك بإنكارهم بأن يكون القرآن كلام الله حقيقة، وإنكارهم لعلو الله عَزَّوَجَلَّ.

فوقفَ أهلُ السنَّة موقفًا عظيمًا صلبًا، حتىٰ إنه كما هو معلوم في زمن فتنة القول بخلق القرآن، فقام المأمون وقد كان من المعتزلة ويتبنَّىٰ قول المعتزلة،

فعذَّب مَن عذَّب من العلماء وفصَلَهم عن وظائفهم وسجنهم وقام بتعذيبهم لأجل أن يرفعَ هذا الشعار: أن القرآنَ مخلوق، وأنه ليس كلام الله حقيقة.

وقول المصنف: «وَلَا يَصفُ وَلَا يَصحُّ أن يَقُولَ: لَيسَ بمَخلُوقٍ، قَالَ: فَإنَّ كَلَامَ الله لَيسَ ببَائنٍ منهُ، وَلَيسَ منهُ شَيءٌ مَخلُوقٌ».

فيجب أن نؤمن بأن القرآنَ كلامُ الله وتنزيله، ليس بمخلوق؛ لأن القرآن من الله، وما كان من الله فليس بمخلوق[1]؛ لذلك لا يجوز -كما نسمع من بعض الناس- أن يقول: ورب المصحف، وهذا يقع فيه جهلة الناس، القرآن ليس مربوب، إنما القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلامه منه، وما كان منه فهو ليس بمخلوق، فمن قال: ورب المصحف؛ فهذا علىٰ عقيدةٍ باطلة، فإن كان جاهلًا عُلِّم، وإن كان مخالفًا أُقيمت عليه الحُجَّة[2].

---

(١) ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا يُعرف باسم: «التسعينية» بيَّن فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهًا.

(٢) روىٰ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٢/ رقم:٢٨٤٦): من طريق عكرمة قال: «شَهِدت ابن عباس صَلَّىٰ علىٰ جنازة رجل مِن الأنصار، فلما سُوِّي في اللحد وحُثي التراب عليه، قام رجل منهم فقال: اللهم رب القرآن، ارحمه، اللهم رب القرآن، أوسِع عليه مَدَاخِله. فالتفت إليه ابن عباس مُغْضَبًا فقال: يا عبد الله، أما تتقي الله؟ يا عبد الله، أما تتقي الله؟ أما علمت أن القرآن منه؟ قال: فرأيت الرجل نَكَّس رأسه ومضىٰ استحياء مما قال له ابن عباس، كأنه أتىٰ علىٰ كبيرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وُضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن، اغفر له، فوثب إليه ابن عباس فقال له: مَه! القرآن منه. وفي رواية: القرآن كلام الله، وليس بِمَرْبُوب، منه خرج، وإليه يعود». «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٤٠١).

وقول المصنف: «وَإِيَاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَن أَحدَثَ فيه».

التماري في هذه المسائل أو المراء في القرآن والمجادلة في هذا الأمر هذا عدَّه العلماء من الكفر.

وقيل لأَحمَدَ بن حَنبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ النَّاسَ قَد وَقَعُوا في أَمر القُرآن، فَكَيفَ أَقُولُ؟ قَالَ: أَلَيسَ أَنتَ مَخلُوقًا؟ قُلتُ: نَعَم. قَالَ: فَكَلَامُكَ منكَ مَخلُوقٌ. قُلتُ: نَعَم. قَالَ: أَوَلَيسَ القُرآنُ من كَلَام الله؟ قُلتُ: نَعَم. قَالَ: وَكَلَامُ الله من الله؟ قُلتُ: نَعَم. قَالَ: فَيَكُونُ منَ الله شَيءٌ مَخلُوقٌ؟»[1].

وقول المصنف: «وَمَن قَالَ باللَّفظ وَغَيره، وَمَن وَقَفَ فيه فَقَالَ: «لَا أَدري مَخلُوقٌ أَو لَيسَ بمَخلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الله» فَهَذَا صَاحبُ بدعَةٍ، مثلُ مَن قَالَ: «هُوَ مَخلُوقٌ» وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الله لَيسَ بمَخلُوقٍ».

بين هنا قضية اللفظ والملفوظ؛ يعني مسألة: هل اللفظ بالقرآن مخلوق أو لا؟ هل يجوز أن يقول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق؟

واللفظ يأتي بمعنىٰ: التلفظ، ويأتي بمعنىٰ الملفوظ؛ هل هو الملفوظ الخارج، أو حركة اللسان التلفظ؟

فمعلوم أنه إن أُريد الأول -وهو التلفظ-: فالتلفظ من أفعال العبد، وأفعال العباد مخلوقة.

وإن عُني باللفظ: الملفوظ، فالملفوظ هو القرآن.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» (١٢/ ٢٣٢).

لهذا صارت الكلمة مُحتملة، واستعمال المحتملات في العقيدة بدعة؛ فإنه لا يجوز أن تستعمل مثل هذه العبارة التي قد تحتمل شيئًا آخر؛ فيفهم الناس منها فهمًا غير سليم.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «مَن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع أيضًا»؛ لأنها تحتمل هذه وهذه، وقد سكت السلف عن الإطلاق؛ لأنَّ الألفاظ المحتملة فيما يتصل بذات الله جَلَّ وَعَلَا أو صفاته أو أفعاله أو أمور العقيدة والغيبيات لا يجوز استعمالها، ويُنهَىٰ عنها.

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَلَيكَ بالتَّفصيل وَالتَّبيين فَالـ ... إطلَاقُ وَالإجمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَد أَفسَدَا هَذَا الوُجُودَ وَخَبَّطَا الـ ... أذهَانَ وَالآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ[1]

وقد رأىٰ الإمام أحمد وبعض الأئمة أنه لا يُقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق؛ لأن الكلام هنا محتمل، فعندما يقول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق، فهل يقصد به القرآن الذي هو كلام الله تعالىٰ، أو يقصد فعل المخلوق؟

فإن قال: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، فقد لا يقصد هنا كلام الله تعالىٰ، وإنما يقصد كلامه هو، وهذا خطأ؛ لأن نطق الإنسان مخلوق، فالمسألة تكون

(١) انظر: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» لابن القيم.

محتملة، فمن هذا الباب باب منع الإمام أحمد والأئمة من أهل السنة أن يُقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن هذا اللفظ محتمل.

بينما ينص الإمام البخاري وبعض أهل السنة علىٰ أن اللفظ بالقرآن الذي هو نطق الإنسان مخلوق، فإذَن فَصَّلوا وبيَّنوا أنه إذا قصد النطق فهذا مخلوق، وإذا قصد الأصل الذي هو كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الملفوظ، فهذا غير مخلوق.

وحدثت في هذه المسألة فتنة للبخاري، أثارها عليه شيخه محمد بن يحيىٰ الذهلي، ودافع عنه ابن القَيِّم في كتابه «الصواعق»، وقال: «إن البخاري في هذه المسألة أقعد وبيَّن ووضَّح وفصَّل في هذه المسألة، وتشنيع الذهلي عليه هذا من باب الغيرة والحسد الذي بين الشيخ وتلميذه؛ لأن البخاريَّ تفوق عليه.

فالمسألة محل خلاف، مثل مسألة الاسم والمسمَّىٰ؛ لأن المخرج فيهما واحد؛ لأن كلتا المسألتين تعودان إلىٰ صفة الكلام، والكلام: صفة من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غير مخلوق، وبناء علىٰ ذلك ترتَّب خلاف في مسألة اللفظ وفي مسألة الاسم والمسمىٰ؛ لأن أسماء الله تعالىٰ من كلامه، والقرآن من كلامه عَزَّ وَجَلَّ، فحصل خلاف في هذه المسألة بناءً علىٰ ذلك.

أصل النزاع في المسألة:

مسألة خلق القرآن حدثت في زمن محنة الجهمية والفتنة المشهورة فهي وليدة هذه الفتنة ومنها نشأ النزاع فيها: هل الإيمان مخلوق أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سُئل: هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟

«فالجواب: أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت بها أمور يطول وصفها هنا.

لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة؛ **صارت طائفة يقولون:** إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم؛ بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا.

وعارضهم طائفة أخرىٰ فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة.

فرد الإمام أحمد علىٰ الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

وتكلم الناس حينئذٍ بالإيمان، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل قول: «لا إله إلا الله»، فصار مقتضىٰ قولهم أن هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقًا؟

ومراده أن مَن قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضىٰ كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله. وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد (بالإيمان)؟ أتريد شيئًا من صفات الله وكلامه، كقول (لا إله إلا الله) و(إيمانه) الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مَخلُوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدىٰ وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب؛ ظهر الخطأ من الصواب.

والواجب علىٰ الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل: فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقد أصاب، ومن نفىٰ ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله أو نفىٰ ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل، فيتبع الحق

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٥٥).

ويترك الباطل، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضًا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يخالف بعضه بعضًا، ولكن كثيرًا من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة:١٧٦].

ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا»(١).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: الإيمان مخلوق كفر، ومن قال: غير مخلوق ابتدع. فقيل: بالوقف مطلقًا، وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة.

قال ابن حمدان في «نهاية المُبتَدئين»: وهو أصح، ونقله عن ابن أبي موسىٰ وغيره. ونقل الإمام الحافظ ابن رجب في طبقات الأصحاب في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي -قدس الله روحه- ما لفظه: قال: رُوِي عن إمامنا أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من قال: الإيمان مخلوق؛ فهو كافر، ومن قال: قديم؛ فهو مُبتَدِع.

قال الحافظ عبد الغني: وإنما كفَّر من قال بخلقه؛ لأن الصلاة من الإيمان، وهي تشتمل علىٰ قراءة وتسبيح وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن قال بخلق ذلك كَفَر، وتشتمل علىٰ قيام وقعود وحركة وسكون، ومن قال بقدم ذلك ابتَدَع. انتهىٰ بحروفه، والله تعالىٰ المُوفِّق»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٦٤).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٤٦).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- «وَالإيمَانُ بالرُّؤيَة يَومَ القيَامَة كَمَا رُويَ عَن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الأَحَاديث الصِّحَاح».

الشرح

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بأن أهلَ الإيمان يرون ربهم يومَ القيامة كما وردت الأدلة بذلك:

فمن القرآن:

* قوله تعالىٰ: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس:٢٦].

فقد فُسِّرت (الحُسنىٰ) بالجنة، و(الزيادة) بالنظر إلىٰ وجه الله الكريم.

قال القُرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ورد هذا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب -في رواية-، وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وأبي موسىٰ وصهيب وابن عباس -في رواية-، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب.

ورویٰ مسلم في «صحيحه» عن صُهَيب، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيئًا أَزِيدُكُم؟ فَيَقُولُونَ: أَلَم تُبَيِّض وُجُوهَنَا؟ أَلَم تُدخِلنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعطُوا شَيئًا أَحَبَّ إِلَيهِم مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِم عَزَّوَجَلَّ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٨١).

وفي رواية: «ثم تلا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»(١)(٢).

قوله تعالىٰ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، فقد فسر المزيد في هذه الآية بأنه النظر إلىٰ الله تعالىٰ كالآية السابقة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المزيدَ الذي يتفضل الله به علىٰ عباده فوق ما يشاءون: هو ظهوره تعالىٰ لهم»(٣).

وبهذا فسَّر الآيةَ ابنُ جرير الطبري والقرطبيُّ وغيرُهُما، ودلالتها علىٰ الرؤية كالآية السابقة.

قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

ووجه الاستدلال بالآية علىٰ الجواز: ما نقل من أن (نَاظِرة)؛ أي: رائية رؤية بصرية يوم القيامة، كما قال أهل السنة والجماعة.

قال أبو الحسن الأشعري: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢]. يعني: مشرقة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣]. يعنىٰ: رائية، ولا يجوز أن يكون بمعنىٰ نظر التفكر والاعتبار؛ لأن الآخرة ليست بدار الاعتبار، ولا يجوز أن يكون عني نظر الانتظار؛ لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٨١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٣٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٨).

(٤) «الإبانة عن أصول الديانة» (ص١٢).

الأدِلَّة من السُّنة:

أخبَرَ بذلك النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إنكُم سترون ربكم كما ترون القمر ليلةَ البدر، لا تُضامُّون في رؤيته**»[(١)].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُم سَتَرَونَ رَبَّكُم عِيَانًا**»[(٢)].

قال ابنُ القَيِّم: «وأما الأحاديث عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الدالة علىٰ الرؤية فمتواترة، رواها عنه: أبو بكر الصديق، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجرير بن عبد الله البجلي، وصهيب بن سنان الرومي، وعبد الله بن مسعود الهذلي، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسىٰ الأشعري، وعدي بن حاتم الطائي، وأنس بن مالك الأنصاري، وبريدة بن الحُصَيب الأسلمي، وأبو رزين العقيلي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعمارة بن رويبة، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف، وأبي بن كعب، وكعب بن عجرة، وفضالة بن عبيد، وحديثه موقوف، ورجل من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مسمىٰ.

فهَاكَ سياق أحاديثهم من الصحاح والمسانيد والسنن، وتلقها بالقبول

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٩)، وأحمد في «المسند» (١١١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٥).

والتسليم، وانشراح الصدر، لا بالتحريف والتبديل وضيق العطن ولا تكذب بها، فمن كذب بها لم يكن إلىٰ وجه ربه من الناظرين، وكان عنه يوم القيامة من المحجوبين»(١). ثم ذكر بعد ذلك سيَاقَ الأحاديث بكاملها.

* تنبيهات مُهمَّة:

بعد شرح ما يتعَلَّق بالنص الذي جاء في كلام المُصنِّف؛ يَجدُر التنبيه علىٰ أمور مهمة تتعلق بمسألة الرؤية، فمسألة رؤية الله عَزَّوَجَلَّ مُتشعبة؛ **إذ تشتمل علىٰ المسائل الآتية:**

١- ما يتعلق برؤيته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الدنيا عيانًا.

٢- ورؤيته جَلَّوَعَلَا منامًا.

٣- ورؤية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لربِّه ليلة المعراج.

٤- ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفي الجنة.

٥- وكذلك رؤية المنافقين والكافرين له جَلَّجَلَالُهُ يوم القيامة.

ومسألة رؤية الله يُلحِقُها العلماء بباب الصِّفات، مع أن البحث في رؤية العبد لربه وليس العكس، ولكنهم يُلحقونها بباب الصفات.

وأعطي نُبذَة عن هذه المَسَائل فأقول:

أولًا: رُؤية الله في الدنيا يقظة.

رؤية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الدنيا يقظة غير واقعة شرعًا، وغير مُمكنة، وقد

(١) «حادي الأرواح» (ص٢٣١).

اتفقت الأمةُ علىٰ أن الله تعالىٰ لا يراه أحدٌ في الدنيا بعينه، ولم يُنَازعوا في ذلك، إلا ما شَذَّ من بعض غُلاة الصُّوفية؛ فقد زعموا أنه يجوز رؤية الله في الدنيا، وأنه يَزورهم ويَزورونه في الحضرة الإلهية ويَرَونه[(١)]، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم؛ إذ كله كذب ودَجَل.

ومَن ادَّعىٰ رؤية الله في الدنيا بعيني رأسه فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو ضالٌّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في ردِّه علىٰ مَن زعم رؤية الله في الدنيا يقظة-: «مَن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرىٰ الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضالٌّ، مُخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، لا سيَّما إذا ادَّعوا أنهم أفضل مِن موسىٰ، فإن هؤلاء يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا»[(٢)].

وقد بَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِلَّة عدم إمكان رؤية الله في الدنيا بالعين، حيث قال: «وإنَّما لم نَرَه في الدنيا لعَجزِ أبصارنا، لا لامتناع الرؤيا، فهذه الشمس إذا حدق الرائي البصر في شعاعها ضعف عن رؤيتها، لا لامتناع في ذات المرئي، بل لعجز الرَّائي، فإذا كان في الدار الآخرة أكمل الله قُوىٰ الآدميين حتىٰ أطاقهم رؤيته، ولهذا لما تجلىٰ الله للجبل خَرَّ موسىٰ صعقًا، قال: سبحانك تُبت إليك، وأنا أول المؤمنين بأنَّه لا يراك حيٌّ إلا مات، ولا يابس إلا تَدَهدَه، ولهذا كان

(١) «المِلل والنِّحَل» للشَّهرستاني (١/ ١٠٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٠٤).

البشر يَعجزون عن رؤية المَلَك في صورته إلَّا مَن أَيَّدَه الله، كما أيَّد نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

والأدلة التي استند عليها أهل السنة في إجماعهم علىٰ عدم وقوع رؤية الله في الدنيا يقظة كثيرة؛ منها:

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «صحيح مسلم»: «**تَعَلَّمُوا أنَّه لن يرىٰ أحدٌ مِنكم ربه عَزَّ وَجَلَّ حتىٰ يَموت**»[(٢)]. فهو صريح في عدم وقوع الرؤية البصرية لأحد من الناس لله جَلَّ وَعَلَا في هذه الدار الدنيا حتىٰ ولو كان نبيًّا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قد مَنع موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن أن يَرَاه، وهو أحد أُولي العزم من الرسل، فكيف بمن دونه مِن سائر المؤمنين؟!

فإن الله جَلَّ وَعَلَا لما قال له موسىٰ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ قال: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ فمنعه من أن يراه، وفي قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾ [الأعراف:١٤٣]؛ أي: لما تجلَّىٰ الله للجبل تدكدك ولم يَثبت، فكيف يَثبت البشر الضعيف؟!

ثانيًا: رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ في المَنَام.

ذهب جمهورُ العلماء إلىٰ جواز رؤية الله في المنام، وأنها قد تقع صحيحة؛ بل ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق العلماء علىٰ هذه المسألة؛ فقال: «ولم

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣١).

يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في المنام»(١).

وقال الإمام البَغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رؤية الله في المنام جائزة؛ قال معاذ: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني نَعست فرأيت ربِّي**»، وتكون رؤيته -جَلَّت قُدرته- ظهور العدل والفَرَج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة، أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق، ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه فهو رحمته، وإن رآه مُعرِضًا عنه فهو تحذير من الذنوب؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:٧٧]. وإن أعطاه شيئًا من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يَعظم بها أجرُه، لا يَزال يضطرب فيها حتىٰ يُؤديه إلىٰ الرحمة، وحسن العاقبة»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن رأىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في المنام فإنَّه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرَّائي؛ إن كان صالحًا رآه في صورة حسنة، ولهذا رآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحسن صورة ...»(٣).

وقال في موضِع آخر: «وقد يرىٰ المؤمنُ ربَّه في المنام في صُوَر متنوعة علىٰ قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحًا لم يَرَه إلا في صورة حسَنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأىٰ ما يُشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة

---

(١) «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٧/ ٢٢٠) ط. دار الوفاء.

(٢) «شرح السنة» (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٢٥١).

في اليقظة، ولها تعبير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق ...»[(١)].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص:٦٩]: «فأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «... فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحسَنِ صُورَةٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدرِي فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأَعلَىٰ؟ قُلتُ: لَا أَدرِي يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأَعلَىٰ؟ قُلتُ: لَا أَدرِي رَبِّ -أَعَادَها ثلاثًا- فَرَأَيتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدتُ بَردَ أَنَامِلِهِ بَينَ ثَديَيَّ، فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيءٍ وَعَرَفتُ ...»، فهو حديث المنام المَشهور، ومَن جعله يقظَةً فقد غَلط، وهو في السُّنن من طرق»[(٢)].

ثالثًا: رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الآخِرَة.

وهذه المسألة تقَدَّم الحديثُ عنها في بداية شرح كلام المصنف عن رؤية الله، وقد حاول المعتزلة إنكارها ورَدَّ النصوص الواردة فيها، وقد أجاب أهل السنة علىٰ شبههم، وبينوا أن رؤية الله في الآخرة جائزة عقلًا وواقعة شرعًا، ولا يَرِد علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]. فقد استدل به المعتزلة علىٰ نفي الرؤية مطلقًا، مع أن المراد بالآية ليس نفي الرؤية، وإنما المراد نفي الإدراك؛ لأنها سِيقَت مَسَاق المدح، ولو كان المراد نفي الرؤية لما كان في ذلك مدح؛ لأن المعدوم هو الذي لا يُرَىٰ، والكمال في إثبات الرؤية هو نفي الإدراك؛ لأن النفي المَحضَ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٩٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٨١).

لا يأتي في صفات الله، وإنما الذي يأتي هو النفي الذي يستلزم إثبات ضده من الكمال.

فالمعنىٰ: أنه يُرىٰ ولا يحاط به رؤيةً، فلا تدركه الأبصار؛ لكمال عظمته، كما أنه يُعلم ولا يُحاط به علمًا لكمال عظمته، و﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لكمال قُوته واقتداره، وهكذا.

وقد ورَدَ عن بعض السلف أن الآية تفيد نفي الرؤية في الدنيا:

فذكر ابن كثير: عن إسماعيل بن عُلية في قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أنه قال: «هذا في الدنيا».

وقد ذهب الآخرون إلىٰ أن هذا النفي العام لرؤية جميع الأبصار له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُخَصَّصٌ بما ثبت من رؤية المؤمنين له جَلَّ وَعَلَا في الآخرة[1].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلَّ الكتابُ والسنَّةُ المُتواتِرَةُ وَإجماعُ الصَّحابةِ وأئمةُ أهلِ الإسلامِ والحديثِ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُرىٰ يومَ القيامَةِ بِالأبصارِ عِيَانًا، كَمَا يُرىٰ القَمَرُ ليلةَ البدرِ صَحوًا، وَكَمَا تُرىٰ الشَّمسُ في الظَّهيرة، فَإِن كَانَ مَا أَخبَرَ به اللهُ وَرَسُوله عنه من ذلك حَقِيقَةً -وإنَّ له والله حقَّ الحقيقة- فَلَا يُمكِنُ أن يَروهُ إِلَّا مِن فَوقِهِم؛ لاستِحَالَةِ أَن يَروهُ أسفل منهم، أو مِن خلفهم، أَو أمامهم، وَنَحو ذَلِكَ...، فلَا يَجتَمِعُ فِي قَلبِ العبد بعد الاطلاع عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيث وَفَهِمَ مَعنَاهَا إنكارُها والشهادةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَبَدًا»[2].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٩).

(٢) «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح» (ص٣٤٢).

* رؤيةُ المُؤمِنين لربِّهم جَلَّ وَعَلَا:

بَيَّن المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أنه قَد دَخَلَ فِي الإيمانِ باللهِ وَكُتبِهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسلِهِ: الإيمانُ بِأَنَّ المُؤمِنِينَ يرونَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يومَ القيامةِ؛ فَمَنِ لَم يُؤمن بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرَىٰ يومَ القيامةِ فَقَد رَدَّ أَدِلَّةَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وَخَالَفَ مَا عَلَيهِ سَلفُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتها، وَلَم يُؤمِن بِاللهِ وَمَلائكتِهِ وكتبِهِ وَرسلِهِ.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيخص المؤمنين بمزيد من الإنعام يوم القيامة، وهو رؤيته جَلَّ وَعَلَا، فقد روىٰ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، هل نرىٰ ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله: **هَل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر**؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: **هل تُضارون في الشَّمس ليس دونها سحاب**؟ قالوا: لا. قال: **فإنَّكم ترونه كذلك ...**» الحديث[(١)].

وسيَخُصُّهم في الجنة بأعظم نعمة أنعم عليهم بها؛ ألا وهي تشريفهم وإكرامهم بالنظر إلىٰ وجهه الكريم في جنة عدن، كما قال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

وقال تعالىٰ عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥].

قال الإمامُ الشافعيُّ: «فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ المؤمنين لا يُحجبون عنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[(٢)].

وقال -جل شأنُه-: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٩).

فالمزيد هنا هو: النَّظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ، كما فسَّره بذلك عليٌّ وأنسُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:٢٦].

فالحسنىٰ: الجنة، والزيادة: هي النظر إلىٰ وجه الله الكريم، كما فَسَّرها بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إِذَا دَخَلَ أَهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيئًا أَزِيدُكُم؟ فَيَقُولُونَ: أَلَم تُبَيِّض وُجُوهَنَا؟ أَلَم تُدخِلنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِن النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعطُوا شَيئًا أَحَبَّ إِلَيهِم مِن النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِم** عَزَّوَجَلَّ، **وهي الزيادة، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾»[1].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا السنة: فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجرير، وصهيب، وبلال، وغير واحد من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات، وفي روضات الجنات، جعلنا الله تعالىٰ منهم بمنه وكرمه. آمين»[2].

* رؤية الكفار والمنافقين لربِّهم جَلَّ وَعَلَا:

أما الكفار والمنافقون، فقد ذكر شيخ الإسلام أن الناس قد تنازعوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال؛ **فقال:** «فأما مسألة رؤية الكفار، فأول ما انتشر الكلام فيها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦) من حديث صُهَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٩).

وتنازع الناس فيها -فيما بلغنا- بعد ثَلَثِمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون؛ فاختلفوا فيها علىٰ ثلاثة أقوال، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعَنُوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل، وهم أصحاب سنة».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأقوال الثلاثة في (رؤية الكفار):

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال؛ لا المظهر للكفر، ولا المسر له، وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين، وعليه يدل عموم كلام المتقدمين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه مَن أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها، وغبرات من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين، فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وقد ذكر القاضي أبو يعلىٰ نحوه في حديث إتيانه عَزَّوَجَلَّ لهم في الموقف؛ الحديث المشهور.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب؛ كاللص إذا رأىٰ السلطان، ثم يحتجب عنهم؛ ليَعظُم عذابهم، ويشتد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه، وقول غيرهم؛ وهم في الأصول منتسبون إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل، وإلىٰ سهل بن عبد الله التستري»[١].

ومِمَّن رَجَّحَ رؤيَةَ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ للهِ فِي عَرَصاتِ القيامةِ العَلَّامةُ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٤٨٦).

ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «حادي الأرواح»[(١)].

أما أهل الكفر؛ فكما قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطفِّفين:١٥]، فيُحجبون عن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أن أعظم عطاءٍ يُعطاه المؤمن: النظرُ إلىٰ وجهه الكريم.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيتجلَّىٰ لعباده المؤمنين وسيَرَونَه، وهذه الرؤية منها ما يكون في عرصاتِ يوم القيامة، ومنها ما يكون بعد دخولهم الجنة.

فمن عقيدةِ أهلِ السنَّةِ والجماعة: أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة بنصوصِ القرآن والسنَّة، فنؤمنُ بها ونصدِّقُ بها كما أخبرت بذلك النصوص.

رؤية النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّه ليلة المعراج:

بعد اتفاق أهل السنة والجماعة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يراه أحد في الدنيا يقظة، فقد اختلفوا في رؤية نبينا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة المعراج.

ورؤية النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه في ليلة المعراج وقع الخلاف فيها بين أحد قولين:

الأول: إما إنكار هذه الرؤيا وأنها لم تقع.

الثاني: وإما إثباتُها، ولكن علىٰ أنها رؤية بالقلب، وليست رؤية بالعين.

فقد حصل الاختلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ومن

---

(١) انظر: «حادي الأرواح» (٢٦٢).

معها لم يثبتوا هذه الرؤية.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أثبتها، ولكن رواية عند عباس بين أن تكون مطلقة؛ حيث قال: «رأىٰ محمد ربه»، ومقيدة بقوله: «رأىٰ محمدٌ ربَّه بقلبه»(١).

والصَّواب -كما يرىٰ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية-: أن الرؤية وقعت بالقلب ولم تقع بالعين.

قال الإمام ابن القيم: «حكَىٰ عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرؤية» له: إجماع الصحابة علىٰ أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنىٰ ابن عباس فيمن قال ذلك، وشيخنا -أي: ابن تيمية- يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدىٰ الروايتين حيث قال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه عَزَّوَجَلَّ، ولم يقل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل علىٰ صحة ما قال شيخنا في معنىٰ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «**حِجَابُه النُّورُ**»(٢). فهذا النور هو -والله أعلم- النور المذكور في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رأيتُ نُورًا**»(٣)(٤).

وهو ما رجَّحه أيضًا شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ»؛ **حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتنازعوا إلا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنَّه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١)، وأحمد (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٤) «اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ غزو المعطلة والجهمية» (١/ ٣).

لم يَره بعينه في الدنيا، وعلىٰ هذا دَلَّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: إن محمدًا رأىٰ ربه بعينه؛ بل الثابت عنهم: إمَّا إطلاق الرؤية، وإمَّا تقييدها بالفؤاد.

وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه، وقوله: «**أتاني البارحةَ رَبِّي في أحسن صورة** ...»[1]. الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، إنما كان بالمدينة في المنام، هكذا جاء مفسرًا»[2].

فحملوا الآثار المُطلقة الواردة في الرؤية؛ كأثر ابن عباس: «رأىٰ محمدٌ ربَّه» علىٰ الرؤية القلبية، وحملوا الآثار النافية للرؤية؛ كأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ الرؤية البصرية؛ لأنه -من خلال التَّتبع- لم يَرِد عن أحد منهم أنه قال: رآه بعينه، وعليه فلا تعارض بين هذه النصوص.

OOOOO

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٧)، وأحمد (٣٣٠٤) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٦٩).

قال المصنف -رحمه الله تعالىٰ-:

٤- «وَأَنَّ النَّبِيَّ قَد رَأَىٰ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأثُورٌ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَن عكرمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الحَكَمُ بنُ أَبَانَ عَن عكرمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عَليُّ بنُ زَيدٍ عَن يُوسُفَ بن مهرَانَ، عَن ابن عَبَّاسٍ.

وَالحَديثُ عندنَا عَلَىٰ ظَاهره، كَمَا جَاءَ عَن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالكَلَامُ فيه بدعَةٌ؛ وَلَكن نُؤمنُ به كَمَا جَاءَ عَلَىٰ ظَاهره، وَلَا نُنَاظرُ فيه أَحَدًا».

الشرح

رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة المعراج:

بعد اتفاق أهل السنة والجماعة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يراه أحد في الدنيا يقظة فقد اختلفوا في رؤية نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة المعراج.

رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه في ليلة المعراج فقد وقع الخلاف فيها بين أحد قولين:

- إما إنكار هذه الرؤيا وأنها لم تقع.

- وإما إثباتها، ولكن علىٰ أنها رؤية بالقلب، وليست رؤية بالعين.

فقد حصل الاختلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن معها لم يثبتوا هذه الرؤية.

وابن عباس أثبتها، ولكن رواية عند عباس بين أن تكون مطلقة حيث قال: «رأىٰ محمد ربه» ومقيدة بقوله: «رأىٰ محمد ربه بقلبه»[(١)].

والصواب -كما يرىٰ شيخ الإسلام بن تيمية-: أن الرؤيا وقعت بالقلب ولم تقع بالعين، هذا الخلاف في هذه المسألة.

قال الإمام ابن القيم: «حكَىٰ عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرؤية» له: إجماع الصحابة علىٰ أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنىٰ ابن عباس فيمن قال ذلك، وشيخنا -أي: ابن تيمية- يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدىٰ الروايتين حيث قال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه عَزَّ وَجَلَّ، ولم يقل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل علىٰ صحة ما قال شيخنا في معنىٰ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «**حِجَابُه النُّورُ**»[(٢)]. فهذا النور هو -والله أعلم- النور المذكور في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رأيتُ نُورًا**»[(٣)(٤)].

وهو ما رجَّحه أيضًا شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ»؛ **حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** «ولم يتنازعوا إلا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنَّه لم يَره بعينه في الدنيا، وعلىٰ هذا دَلَّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٤) «اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ غزو المعطلة والجهمية» (١/ ٣).

والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: إن محمدًا رأىٰ ربه بعينه؛ بل الثابت عنهم: إمَّا إطلاق الرؤية، وإمَّا تقييدها بالفؤاد.

وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه، وقوله: «**أتاني البارحةَ رَبِّي في أحسن صورة ...**»[1]. الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، إنما كان بالمدينة في المنام، هكذا جاء مفسرًا»[2].

فحملوا الآثار المُطلقة الواردة في الرؤية؛ كأثر ابن عباس: «رأىٰ محمدٌ ربَّه» علىٰ الرؤية القلبية، وحملوا الآثار النافية للرؤية؛ كأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ الرؤية البصرية؛ لأنه -من خلال التَّتبع- لم يَرِد عن أحد منهم أنه قال: رآه بعينه، وعليه فلا تعارض بين هذه النصوص.

ooooo

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٧)، وأحمد (٣٣٠٤) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٦٩).

قال المصنف -رحمه الله تعالىٰ-:

٥- «وَالإِيمَانُ بالميزَان يَومَ القيَامَة، كَمَا جَاءَ: «يُوزَن العَبدُ يَومَ القيَامَة فَلَا يَزنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَ: «تُوزَنُ أَعمَالُ العبَاد» كَمَا جَاءَ في الأَثَر. وَالإيمَانُ به، وَالتَّصديقُ به، وَالإعرَاضُ عَمَّن رَدَّ ذَلكَ، وَتَركُ مُجَادَلَته».

الشرح

في هذا النص مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الميزان في اللغة[1]:

أصل الكلمة:

أصلها من: مِوزان؛ انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، وجمعه: موازين.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وأصلُه: مِوزانٌ، انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها...، ووزنتُ الشيء وزنًا وزِنَة، ويقال: وَزَنتُ فلانًا ووَزَنتُ لفلان، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣]، وهذا يزن درهمًا»[2].

وزنها وتصاريفها:

الميزان مأخوذ من: (وزن)، (يزن)، (وزنًا)، و(زنةً)، وأصله (مِوزَان) انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها فصار (ميزان)، ويتعدّىٰ باللام وبدونها.

---

(١) «الحياة الآخرة» للدكتور: غالب العواجي (٢/ ١٠٨٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري، مادة: (وزن)، (٦/ ٢٢١٣).

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوَاوُ وَالزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعدِيلٍ وَاستِقَامَةٍ: وَوَزَنتُ الشَّيءَ وَزنًا، وَالزِّنَةُ قَدرُ وَزنِ الشَّيءِ، وَالأَصلُ وَزنَةٌ...، وَهَذَا يُوَازِنُ ذَلِكَ؛ أَي: هُوَ مُحَاذِيهِ، وَوَزِينُ الرَّأيِ: مُعتَدِلُهُ، وَهُوَ رَاجِحُ الوَزنِ: إِذَا نَسَبُوهُ إِلَىٰ رَجَاحَةِ الرَّأيِ وَشِدَّةِ العَقلِ»(١).

معانيها:

قال الليث: «الوزن: ثقل شيء بشيء مثله»(٢).

والميزان: اسم للآلة التي يُوزَنُ بها الأشياء، أو هو ما تُقَدَّرُ به الأشياء خفةً وثقلًا.

وقد أُطلِقَت لفظة (الوزن والميزان) علىٰ عدَّة معانٍ:

المعنىٰ الأول: فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيمته، أو خسة الشيء وسقوطه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥].

قال ابن الأعرابي: «العرب تقول: ما لفلان عندنا وزن؛ أي: قدر؛ لخسته، ويقال: وزن الشيء إذا قدره، وزن ثمر النخيل إذا خرصه»(٣).

المعنىٰ الثاني: أن الميزان يأتي في باب اللغة مرادًا به الميزان ذي الكفات.

المعنىٰ الثالث: ويأتي مرادًا به العدل أيضًا.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس (مادة: وزن)، (٦/ ١٠٧).

(٢) «لسان العرب» (١٥/ ٢٠٦).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري مادة: (وزن)، (١٣/ ١٧٥).

المعنىٰ الرابع: كما يأتي ويراد به الكتاب الذي فيه أعمال الخلق.

ثم قال: وهذا كله في باب اللغة والاحتجاج سائغ[(١)].

وقال الراغب: الوزن: معرفة قدر الشيء...، والمُتَعَارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان[(٢)].

ثم ذكر بعض الآيات التي تدل علىٰ أنه يأتي مرادًا به المعادلة في جميع ما يتحراه الإنسان من الأفعال والأقوال، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء:١٨٢]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن:٩].

وأنه يأتي بمعنىٰ العدل في محاسبة الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

استعمالاتها:

أما الميزان؛ فهو: الآلة التي يوزن بها الأشياء، ويجمع علىٰ: موازين.

وجائز أن يقال للميزان الواحد بأوزانه وجميع آلته: الموازين.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، يريد: نضع الميزان ذا القسط. وسيأتي تفصيل هذا.

وجاء إطلاق الموازين علىٰ الأعمال:

كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:٨].

---

(١) «تهذيب اللغة»؛ للأزهري، مادة: (وزن)، (١٣/ ١٧٥).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٨٦٨).

قال الأزهري: «أراد -والله أعلم-: فمن ثقلت أعماله التي هي حسناته».

وذكر الراغب: «أن مَجيء الميزان علىٰ صيغة الجمع تارة، ومجيئه تارة أخرىٰ بالإفراد فإنما هو باعتبار المحاسب والمحاسبين، فمجيئه بلفظ الواحد اعتبارًا بالمحاسب، ومجيئه بالجمع اعتبارًا بالمحاسبين».

المسألة الثانية: الأدلة علىٰ ثبوت الميزان.

أولًا: الأدلة من القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:٨-٩].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٦-٩]، وغير ذلك.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَلِمَتان خَفِيفتان علىٰ اللِّسان، ثَقِيلتان في المِيزان، حَبِيبتان إلىٰ الرَّحمن: سُبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّه لَيُؤتىٰ بالرَّجل العَظيم السَّمين يوم القيامة لا يَزن عند الله جناح بَعُوضة، وقال: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥]»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الله سَيُخَلِّصُ رجلًا من أُمَّتي علىٰ رُءوس الخَلائق يوم القيامة، فَيَنشُر عليه تِسعة وتِسعين سِجلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصر، ثُمَّ يقول له: أَتُنكِر مِن هذا شيئًا؟ أَظَلَمَتكَ كَتَبَتي الحَافظون؟ قال: لا يا رب. فيقول: أَلَكَ عُذرٌ أو حَسَنة؟ فيهيب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلىٰ، إنَّ لك عندنا حسنة واحدة، لا ظُلم عليك؛ فَتُخرج له بطاقةٌ فيها أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله. فيقول: أَحضِروه. فيقول: يا رب، وما هذه البطاقة مع هذه السِّجلات؟ فيُقال: إنَّك لا تُظلم. قال: فَتُوضع السِّجلات في كِفَّة والبطاقة في كِفَّة، قال: فَطاشت السِّجلات، وثَقُلت البِطاقة، ولا يَثقُل شيءٌ بِاسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ»(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان يَجني سِوَاكًا من الأَرَاك، وكان دقيقَ السَّاقين، فَجَعَلت الرِّيح تَكفؤه، فَضَحِك القومُ مِنه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ تَضحَكُون؟». قالوا: يا نَبِيَّ الله، مِن دِقَّة سَاقيه. فقال: والَّذي نَفسِي بيدِه لَهُما أثقلُ في المِيزان مِن أُحُدٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٤) (٩٢٠)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٠).

وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تَملأُ الميزانَ»[١].

ثالثًا: دليل الإجماع:

فقد أجمع السلف علىٰ ثبوت ذلك.

قال ابن حجر: «قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة علىٰ الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن به يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال؛ ليرىٰ العباد أعمالهم ممثلةً ليكونوا علىٰ أنفسهم شهداء.

قال القرطبي: قد بلغت أحاديثُه -أي: الميزان- مبلغ التواتر، وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين عليه»[٢].

وقال في موضع آخر: «أَجمَع أكابرُ مُحَقِّقي هذه الأمة من أهل السُّنَّة بأنَّ الإيمان بثبوت الوزن والميزان حقٌّ واجبٌ، وفَرضٌ لازبٌ لِثُبوته، وعدم استحالة ذلك عقلًا»[٣].

قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَد دَلَّتِ الآثَارُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ ذُو كِفَّتَينِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٣) «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٧٩).

وَلِسَانٍ...، وَقَد بَلَغَت أَحَادِيثُهُ مَبلَغَ التَّوَاتُرِ، وَانعَقَدَ إِجمَاعُ أَهلِ الحَقِّ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَيه»[1] .

المسألة الثالثة: معنىٰ الميزان في الشرع.

المِيزان في الشَّرع: هو ما يضعُه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد.

والميزان الذي تُوزن بِهِ الأعمال هو: ميزان حسِّيٌّ حقيقي، له كفتان، وفي بعض الروايات: «ولسان»، والميزان عند أهل السنة ميزانٌ حقيقي توزن به أعمال العباد، وخالف في هذا القول المعتزلة، وقلة قليلةٌ من أهل السنة.

أقوال علماء الأمة:

قال السَّفارينيُّ: «قال علماؤنا كغيرهم: نُؤمن بأن الميزان الذي تُوزن به الحسنات والسيئات حقٌّ، قالوا: وله لسان وكفتان تُوزن به صحائف الأعمال.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «تُوزن الحسنات في أحسن صورة، والسيئات في أقبح صورة».

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: «الصحيح: أنَّ المراد بالميزان: الميزان الحقيقي لا مجرد العدل، خلافًا لبعضهم».

وقال القرطبي في «تذكرته»: «قال العلماء: إذا انقضىٰ الحساب كان بعده وزن الأعمال؛ لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة لتقرير

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٥).

الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها؛ ليكون الجزاء بحسبها»(١).

الذين خالفوا قول الجمهور في الميزان:

قال ابن فورك: «أنكرت المعتزلة الميزان، بناء منهم علىٰ أن الأعراض يستحيل وزنها؛ إذ لا تُقَوَّم بأنفسها. قال: وروىٰ بعض المتكلمين عن ابن عباس: «أن الله تعالىٰ يقلب الأعراض أجسامًا، فيزنها».

وقد ذهب بعض السلف إلىٰ أن الميزان بمعنىٰ العدل والقضاء، وعَزَا الطبري القول بذلك إلىٰ مجاهد، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الميزان ميزان حقيقي توزنُ بِهِ أعمالُ العباد»(٢).

المسألة الرابعة: صفات الميزان:

الواقع أن العلماء لم يتفقوا علىٰ إثبات أوصاف الميزان -وقد تقدمت الإشارة إلىٰ بعض الجوانب في وجوب الإيمان بالميزان، ومواقف الناس في ذلك-، وأما خِلافُهم في ثبوت صفاته؛ **فقد انقسموا إلىٰ فريقين:**

أما الفريق الأول: فهم المثبتون لصفات الميزان الحسية، من أن له كفتين... إلىٰ آخر أوصافه، وهؤلاء وإن أثبتوا هذا، لكنهم يرجعون صفة تلك الكفات واللسان إلىٰ علم الله تعالىٰ.

أما الفريق الآخر: فهم النافون لتلك الصفات.

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر: «التذكرة» (ص٣٠٩).

وسنذكر رأي الفريقين فيما يلي:

١ - المثبتون لصفات الميزان:

يثبت هؤلاء -وهم جمهور العلماء- أن الميزان له كفتان حسيتان مشاهدتان، وله لسان كذلك، ويُقَرِّرون هذه الحقيقة غير ملتفتين إلىٰ من تشمئز قلوبهم من سماعها، لعدم قبول عقولهم لها، وعدم تفهم ما ورد عن المصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك؛ ذلك أن الحق ضالة المؤمن، وما ورد به الشرع هو الذي ينبغي أن يُقَدَّم علىٰ هوىٰ النفس وحكم العقل.

وسنذكر فيما يلي بعض أقوال هؤلاء كأمثلة علىٰ ثبوت ما ذكرنا:

قال القرطبي -ردًّا علىٰ من ينكر الميزان، ويؤول الوزن بأنه من ضرب المثل، وأن الوزن يراد به العدل والقضاء- قال: «وهذا مجاز، وليس بشيء، وإن كان شائعًا في اللغة؛ للسنة الثابتة في الميزان الحقيقي، ووصفه بكفتين ولسان، وأن كل كفة منها طباق السموات والأرض»[(١)].

ويعزو القرطبيُّ إلىٰ ابن عباس أنه قال: «توزن الحسنات والسيئات في ميزان له كفتان ولسان»[(٢)].

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس أنه قال: «الميزان له لسان وكفتان، يوزن فيه الحسنات والسيئات، فيؤتىٰ بالحسنات في أحسن صورة فتوضع

---

(١) «التذكرة» (ص٣٧٨).

(٢) «التذكرة» (ص٣٧٨).

في كفة الميزان، فتثقل على السيئات؛ فتؤخذ فتوضع في الجنة...، ويؤتى بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان فتخف...»(١).

ويقول ابن قدامة: «والميزان له كفتان ولسان، توزن به الأعمال، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣]»(٢).

ويقول أبو الحسن الأشعَري في مَعرِض بيانه لاختلاف الناس في الميزان ومبينًا رأي أهل السنة: «فقال أهل الحق: له لسان وكفتان، توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات، فمن رجحت حسناته؛ دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته؛ دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته، تفضل الله عليه فأدخله الجنة»(٣).

ويُثبِتُ ابن كثير أن للميزان كفتين حسيتين، ويستدل على هذا من السنة بحديث صاحب البطاقة المَشهُور وغيره من الأحاديث(٤).

وأخرج الطبري عن ابن جريج قال: «قال لي عمرو بن دينار: قوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨]. قال: إنا نرى ميزانًا وكفتين، سمعت عبيد ابن عمير يقول: يجعل الرجل العظيم الطويل في الميزان، ثم لا يقوم بجناح

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٧٠).
(٢) ابن قدامة في «لمعة الاعتقاد» (ص٣٣).
(٣) «المقالات» (٢/ ١٦٤).
(٤) «النهاية» (٢/ ٢٤).

ذباب»[(١)]. وهو القول الذي رجحه الطبري أيضًا.

ويقول ابن أبي العز: «والذي دلَّت عليه السنة: أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان»[(٢)].

وقال أبو إسحاق الزجاج -كما نقل عنه الحافظ ابن حجر-: «أجمع أهل السنة علىٰ الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال»[(٣)].

ويقول السفاريني: «فقد دلت الآثار علىٰ أنه ميزان حقيقي ذو كفتين ولسان، كما قال ابن عباس، والحسن البصري، وصرح بذلك علماؤنا، والأشعرية وغيرهم، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين عليه»[(٤)].

ويقول البرديسي: «وانعقد الإجماع علىٰ أنه ميزان حسي له كفتان ولسان يوضع فيه صحف أعمال العباد ليظهر الرابح والخاسر»[(٥)].

ويروىٰ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: «ذكر الميزان عند

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ١٢٣).

(٢) «الطحاوية» (ص٤٧٢).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٨).

(٤) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٥٢).

(٥) «تكملة شرح الصدور» (ص١٤).

الحسن فقال: له لسان وكفتان»[١].

وعن سليمان قال: «يوضع الميزان وله كفتان، لو وضع في إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته»[٢].

ويقول الهراس: «وهناك تُنصَب الموازين فتوزن بها أعمال العباد، وهي موازين حقيقية، كل ميزان منها له لسان وكفتان، ويقلب الله أعمال العباد -وهي أعراض- أجسامًا لها ثقل، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة»[٣].

ونقتصر في إثبات أن الميزان له لسان وكفتان علىٰ ما قدمناه من ذكر أقوال العلماء.

وبهذا يتبين أن أهل الحق -أهل السنة والجماعة- يُثبِتُون حقيقة الميزان علىٰ ضوء ما جاء في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتأولون معناه، ولا يردون ما جاء في وصفه، ويقولون: الله وحده هو الذي يعلم قدرهما وكيفيتهما.

إذ لو لم يَكُن له لسان وكفتان؛ بل هو بمعنىٰ العدل والقضاء كما ذهب إليه بعض العلماء، لو لم يكن كذلك لما وصف في السنة النبوية بأن له لسانًا وكفتين، وأنه يخف ويثقل؛ إذ العدل لا يقال فيه تلك الصفات، فصح أنه ميزان حقيقي يزن الله فيه أعمال العباد، فمن رجحت حسناته علىٰ سيئاته دخل الجنة،

---

(١) «تفسير المنار» (٨/ ٣٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٩).

(٣) «شرح العقيدة الواسطية» (ص١٢٣).

ومن رجحت سيئاته علىٰ حسناته دخل النار، علىٰ ما علم من مذهب السلف.

وإذ كنا نثبت صفات الميزان علىٰ ضوء ما جاء به الشرع؛ فإنه لا ينبغي أن نتكلف فنثبت له أوصافًا تحتاج إلىٰ إثبات من الشارع، أو نستند إلىٰ أخبار لم تثبت، فإن الغلو في هذا مذموم.

وكمثال علىٰ هذا: ما يذهب إليه بعض الناس من أن كفتي الميزان من ذهب(١).

أو القول بأن كفة الحسنات من نور، وكفة السيئات من ظلام(٢).

أو أن كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار(٣).

أو ما يقال: إن صاحب الميزان يوم القيامة هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤).

فتلك المسائل كلها تحتاج لإثباتها -فضلًا عن اعتقادها- إلىٰ نص صحيح، فإن بعض العلماء يتساهل فيما يقرره من هذه المسائل، مثل ما يرويه السفاريني بصيغة التضعيف «يروىٰ»: «أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه أن يريه الميزان، فلما رآه غشي عليه، فلما أفاق قال: إلهي من ذا الذي يقدر يملأ كفة حسناته؟ فقال: إذا

(١) «الفصل» لابن حزم (٤/ ٦٥).

(٢) «التذكرة» (ص٣١٣).

(٣) «التذكرة» (ص٣١٤)، وعزاه إلىٰ الترمذي الحكيم.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٢٣) عن الحارث، قال: ثنا عبد العزيز قال: ثنا يوسف بن صهيب، عن موسىٰ بن بلال بن يحيىٰ، عن حذيفة.

رضيت عن عبدي ملأتها بتمرة»(١).

أو ما يذكره عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -غير معزو إلىٰ أحد- أنه قال: «ميزان رب العالمين يُنصَب للجن والإنس، يستقبل به العرش، إحدىٰ كفتيه علىٰ الجنة، والأخرىٰ علىٰ جهنم، لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن، وجبريل آخذ بعمود ينظر إلىٰ لسانه»(٢).

وكذا ما يروىٰ عن عمر مرفوعًا: «**مَن كبر تكبيرة في سبيل الله، كانت صخرة في ميزانه أثقل من السموات السبع وما فيهن وما تحتهن، وأعطاه الله بها رضوانه الأكبر، وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم والمرسلين في دار الجلال، ينظر إلىٰ الله بكرة وعشيًّا**»(٣).

وفي رواية أخرىٰ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كبر تكبيرة علىٰ ساحل البحر، كان في ميزانه صخرة.** قيل: يا رسول الله، وما قدرها؟ قال: **تملأ ما بين السموات والأرض**»(٤).

ويقول السفاريني: «ظواهر الآثار وأقوال العلماء: أن كيفية الوزن في الآخرة -خفة وثقلًا- مثل كيفيته في الدنيا، ما ثقل نزل إلىٰ أسفل ثم يرفع إلىٰ

---

(١) ذكره السفاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ١٨٤)، وعزاه إلىٰ الرازي والثعلبي.

(٢) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٨٤)، ولم يعزه إلىٰ أحد.

(٣) قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: «قال ابن حبان: لا أصل له، وإسحاق يأتي بالموضوعات عن الثقات». قلت: وكذا قال الدارقطني في «غرائب مالك»: إنه موضوع. (٢/ ١٣٧).

(٤) قال ابن عدي: «هذا ما وضعه النخعي، وزيد ليس بشيء». «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٣٧).

عليين، وما خف طاش إلىٰ أعلىٰ ثم نزل إلىٰ سجين، وبه صرح جموع، منهم القرطبي.

وقال بعض المتأخرين: بل الصفة مختلفة، وأن عمل المؤمن إذا رجح صعد وسفلت سيئته، والكافر تسفل كفته لخلو الأخرىٰ عن الحسنات، ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وذكر بعضهم في صفة الوزن: أن تجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة، كل الحسنات في كفة النور، وهي يمين العرش جهة الجنة، والسيئات في كفة الظلمة، وهي عن يسار جهة النار، ويخلق الله لكل إنسان علمًا ضروريًّا يدرك به خفة أعماله وثقلها.

وقيل: بل علامة الرجحان: عمود نور يقوم في كفة الحسنات حتىٰ يكسو كفة السيئات، وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات حتىٰ يكسو كفة الحسنات، لكل أحد»[1].

والظاهر أن هذه الكيفيات كلها تحتاج إلىٰ إثبات، فهي مسألة غيبية، والله تعالىٰ علىٰ كل شَيءٍ قدير.

٢- النافون لصفات الميزان:

وهؤلاء قالوا بعكس ما قاله الفريق الأول، حيث أحجموا عن وصف الميزان بالأوصاف التي تقدمت، واكتفوا بإثبات أن هناك ميزانًا فقط.

---

(١) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٨٨-١٨٩).

١- يقول محمد رشيد رضا في نفي تلك الصفات وفي رده علىٰ الزجاج:

«وإذا لم يكن في الصحيحين ولا في كتب السنة المعتمدة حديث صحيح مرفوع في صفة الميزان، ولا في أن له كفتين ولسانًا، فلا تغتر بقول الزجاج أن هذا مما أجمع عليه أهل السنة، فإن كثيرًا من المصنفين يتساهلون بإطلاق كلمة الإجماع ولا سيما غير الحفاظ المتقنين، والزجاج ليس منهم، ويتساهلون في عزو كل ما يوجد في كتب أهل السنة إلىٰ جماعتهم، وإن لم يعرف له أصل من السلف، ولا اتفق عليه الخلف منهم، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف والخلف كما علمت»[(١)].

وقال أيضًا: «والأصل الذي عليه سلف الأمة في الإيمان بعالم الغيب: أن كل ما ثبت من أخباره في الكتاب والسنة فهو حق لا ريب فيه، نؤمن به، ولا نحكم رأينا في صفته وكيفيته، فنؤمن إذن بأن في الآخرة وزنًا للأعمال قطعًا، ونرجع أنه بميزان يليق بذلك العالم، ويوزن به الإيمان، والأخلاق، والأعمال، ولا نبحث عن صورته وكيفيته، ولا عن كفتيه -إن صح الحديث فيهما- كما صوره الشعراني في ميزانه»[(٢)].

والواقع أن ما قاله محمد رشيد رضا -من إنكار أن يكون هناك أي إشارة إلىٰ أن الميزان له كفتان من السنة- غير مُسَلَّم؛ فقد جاء في السنة بعض الأحاديث التي تدل علىٰ وزن العمل ووزن العامل، وكما أخرج البخاري:

---

(١) «تفسير المنار» (٨/ ٣٢٢).

(٢) «تفسير المنار» (٨/ ٣٢٣).

«فَيُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ»[١].

وكقوله أيضًا: «**فطاشت السجلات وثقلت البطاقة**»[٢]. وغيرها من الأحاديث التي قدمنا ذكرها، وفيها إشارة إلىٰ إثبات أن ميزان الأعمال له كفتان.

ثم إن إثبات أن الميزان له كفتان لم يقل به الزجاج وحده، بل هو ما عليه الأئمة الذين قدمنا ذكر أقوالهم.

٢- ما علقه الدكتور طه محمد الزيني علىٰ ترجمة ابن كثير في إثبات أن للميزان كفتين حسيتين بقوله: «لا يوجد دليل قاطع في القرآن ولا في الحديث علىٰ أن كفتي ميزان الحساب يوم القيامة حسيتان -أي: يدركان بإحدىٰ الحواس الخمس، وأقرب الحواس إلىٰ إدراك الكفتين اللمس باليد-؛ بل كل ما في القرآن والحديث يحتمل أن يكون الوزن معنويًّا، بل هو الأرجح؛ لأن الأعمال يوم القيامة أكثرها معنوي يقرب إلىٰ الأذهان بتشبيهه بالحسيات»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٦٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٢): «رواه الترمذي باختصار، رواه أحمد وفيه بن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١٢/ ٢٤): إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٣٤٨٨)، وأحمد (٢/ ٢١٣/ رقم:٦٩٩٤)، والحاكم (١/ ٤٦) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٤٩٠): «حسن غريب».

(٣) «النهاية» (٢/ ٩١).

وهذا القول من الدكتور طه الزيني يعتبر بعيدًا عما قرره العلماء، ومخالفًا لما جاءت به السنة في وزن الأعمال، وليس ما يذكره من أعمال يوم القيامة من الأشياء المتخيلة التي يشبه فيها المعنوي بالحسي. فإن القول بهذا يفتح بابًا خطيرًا من التشكيك في أمور الآخرة، وينبغي علىٰ من يقول بهذا أن يعيد النظر فيه.

المسألة السادسة: خلاف العلماء في الميزان: هل هو واحد أم متعدد؟:

وقد اختلف العلماء في وحدة الميزان وتعدُّده علىٰ مذهبَين:

المذهب الأول: القائلون بتعدد الميزان:

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلغَنِي أن لكل أحد يوم القيامة ميزانًا علىٰ حدة»[(١)].

وقال بعضُهُم: الأظهر إثبات موازين يوم القيامة لا ميزان واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف:٨].

وقالوا: وعلىٰ هذا فلا يبعد أن يكون لأفعال القلوب ميزان، ولأفعال الجوارح ميزان، ولما يتعلق بالقول ميزان.

المذهب الثاني: القائلون بوحدة الميزان:

فذهب هؤلاء إلىٰ أن لكل فرد ميزانًا خاصًّا به، أو لكل عمل ميزان خاص به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) أورده ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٣٧٦)، ونسبه إلىٰ الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأجابوا عن جمع كلمة (الموازين) في الآية: إلىٰ أن الميزان واحد، وأن الجمع في الآية إنما هو باعتبار تعدُّد الأعمال أو الأشخاص.

وقد رجَّح ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حكايته الخلاف أن الميزان واحد، وقال: «والذي يترجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تُكَيَّف بأحوال الدنيا»(١).

وحَسَّنَ السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بوحدة الميزان بعد ذكر الإجابة عن جمع كلمة (الموازين) في الآية بقوله: «وَهُوَ حَسَنٌ»(٢).

ومن المُعَاصرين الذين يرون هذا القول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب عن سؤال عن وحدة الميزان وتعدده، فقال -بعد ذكر الخلاف بين أهل العلم-: «الذي يظهر -والله أعلم- أن الميزان واحد، لكنه متعدد باعتبار الموزون»(٣).

المسألة السابعة: الأقوال في الموزون:

اختلف أهل العلم في الموزون في ذلك اليوم علىٰ أقوال:

القول الأول: أن الذي يُوزَن في ذلك اليوم الأعمال نَفسها، وأنها تُجَسَّم فتُوضَع في الميزان.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٥٣٨).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ١٨٦).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٢/ ٤٤)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

أدلته: ويدل لذلك:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ، سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»(١).

وقد دلت نصوص كثيرة علىٰ أن الأعمال تأتي في يوم القيامة في صورةٍ اللهُ أعلم بها، فمن ذلك: مجيء القرآن شافعًا لأصحابه في يوم القيامة، وأن البقرة وآل عمران تأتيان كأنهما غمامتان أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف تحاجّان عن أصحابهما.

ففي الحديث عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقرَءُوا القُرآنَ فَإِنَّهُ يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصحَابِهِ، اقرَءُوا الزَّهرَاوَينِ البَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأتِيَانِ يَومَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَو كَأَنَّهُمَا فِرقَانِ مِن طَيرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَن أَصحَابِهِمَا**»(٢).

وروىٰ مسلمٌ عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يُؤتَىٰ بِالقُرآنِ يَومَ القِيَامَةِ وَأَهلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعمَلُونَ بِهِ تَقدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمرَانَ. وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعدُ، قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَو ظُلَّتَانِ سَودَاوَانِ بَينَهُمَا شَرقٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤).

أَو كَأَنَّهُمَا حِزقَانِ مِن طَيرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَن صَاحِبِهِمَا»[(١)].

وهذا القولُ رجَّحه ابن حجر العسقلاني ونصره، فقال: «والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا يُوضَعُ فِي المِيزَانِ يَومَ القِيَامَةِ أَثقَلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ»[(٢)].

القول الثاني: أن الذي يُوزِنَ هو العامل نفسه.

أدِلَّته: فقد دلَّت النصوص علىٰ أن العباد يوزنون في يوم القيامة، فيثقلون في الميزان أو يخفون بمقدار إيمانهم، لا بضخامة أجسامهم، وكثرة ما عليهم من لحم ودهن.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَومَ القِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِندَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥]»[(٣)]. ويؤتىٰ بالرجل النحيف الضعيف دقيق الساقين فإذا به يزن الجبال، روىٰ أحمد في «مسنده»، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، «أنه كان رقيق الساقين، فجعلت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وابن حبان (٢/ ٢٣٠)، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

الريح تلقيه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مم تضحكون؟** قالوا: يا نبي الله من رقة ساقيه. قال: **والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»**[(١)].

القول الثالث: أن الذي يُوزَن إنما هو صحائف الأعمال.

أدِلَّته: فقد روىٰ الترمذي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنَّ الله سَيُخَلِّصُ رجُلًا مِن أُمتي علىٰ رُءوسِ الخَلائق يوم القيامة، فيَنشُرُ له تسعة وتسعين سِجلًّا، كلُّ سِجلٍّ مِثلُ مدِّ البَصَر، ثم يقول: أتُنكرُ من هذا شيئًا؟ أظلمَك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا ربِّ، فيقول: أفلَك عُذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله تعالىٰ: بلَىٰ إنَّ لك عِندَنا حسنة، فإنه لا ظُلمَ اليوم، فتُخرجُ بطاقةٌ فيها: أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، فيقول: احضُر وزنك، فيقول: يا ربِّ، ما هذه البطاقة مع هذه السجِلَّات؟ فيقول: فإنَّك لا تُظلَمُ، فتُوضَعُ السجلاتُ في كفة، والبطاقة في كفَّة، فطَاشَت السِّجلات، وثَقُلَتِ البطاقةُ، ولا يثقُلُ مع اسمِ الله شيء»**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٢٠) (٣٩٩١)، وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٣٩): إسناده صحيح، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٠): «إسناده حسن وهو صحيح بطرقه الكثيرة».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٦).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٥): وهو كما قالا.

وقد مالَ القرطبي إلىٰ هذا القول، فقال: والصحيح: أن المَوَازين تثقل بالكُتب فيها الأعمال مكتوبة، وبها تَخِف، قال ابن عمر: توزن صحائف الأعمال.

وإذا ثبت هذا فالصحف أجسام، فيجعل الله تعالىٰ رُجحَان إحدىٰ الكفتين علىٰ الأخرىٰ دليلًا علىٰ كثرة أعماله بإدخاله الجنة أو النار.

وقال السفاريني: والحق أن الموزون صحائف الأعمال، وصححه ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما، وصوبه الشيخ مرعي في «بهجته»، وذهب إليه جمهور من المُفَسِّرين، وحكاه ابن عطية عن أبي المعالي.

القول الرابع: أن الذي يُوزَن هو العامل وعمله وصُحف أعماله.

أدلَّته: فقد دلت النصوص التي سقناها علىٰ أن كل واحد من هذه الثلاثة يوزن، ولم تَنفِ النصوص المثبتة لوزن الواحد منها أن غيره لا يوزن، فيكون مقتضىٰ الجمع بين النصوص إثبات الوزن للثلاثة المذكورة جميعها.

وهذا ما رَجَّحَه الشيخ حافظ الحكمي، فقال: والذي استظهر من النصوص -والله أعلم-: أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يوزن؛ لأن الأحاديث التي في بيان القرآن، قد وردت بكل ذلك، ولا منافاة بينها.

ويَدُل لذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو في قصة صاحب البطاقة بلفظ: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُوضَعُ المَوَازِينُ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُؤتَىٰ بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحصِيَ عَلَيهِ، فَتَمَايَلَ بِهِ المِيزَانُ. قَالَ: فَيُبعَثُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا أُدبِرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِن عِندِ الرَّحمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعجَلُوا، لَا تَعجَلُوا، فَإِنَّهُ قَد بَقِيَ لَهُ، فَيُؤتَىٰ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ**

فِي كِفَّةٍ، حَتَّىٰ يَمِيلَ بِهِ المِيزَانُ»[(١)].

فهذا الحديثُ يَدُل علىٰ أن العبد يوضع هو وحسناته وصحيفتها في كفة وسيئاته مع صحيفتها في الكفة الأخرىٰ، وهذا غاية الجمع بين ما تفرق ذِكره في سائر أحاديث الوزن، ولله الحمد والمنة.

المسألة السادسة: كيفية وزن الأعمال:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عُلَماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الناس في الآخرة ثلاث طبقات:

- متقون لا كبائر لهم.
- ومخلطون، وهم الذين يوافون بالفواحش والكبائر.
- والثالث: الكفار.

فأمَّا المُتَّقُون: فإن حسناتهم تُوضع في الكفة النيرة، وصغائرهم -إن كانت لهم الكفة الأخرىٰ- فلا يجعل الله لتلك الصغائر وزنًا، وتثقل الكفة النيرة حتىٰ لا تَبرح، وترتفع المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي.

وأمَّا المخلطون: فحسناتهم توضع في الكفة النيرة، وسيئاتهم في الكفة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت الحسنات أثقل ولو بصؤابة دخل

---

(١) رواه أحمد (٧٠٦٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٢): «رواه الترمذي باختصار، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١٢/ ٢٤): «إسناده صحيح».

الجنة، وإن كانت السيئات أثقل ولو بصؤابة دخل النار، إلا أن يغفر الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف علىٰ ما يأتي، هذا إن كانت للكبائر فيما بينه وبين الله، وأمَّا إن كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فإنه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات؛ لكثرة ما عليه من التبعات؛ فيُحمل عليه مِن أوزار مَن ظلمه، ثم يُعَذَّب علىٰ الجميع. هذا ما تقتضيه الأخبارُ»(١).

وأمَّا الكفار: فلا تُوزن أعمالهم؛ إذ لا حسنات لهم، وما قَدَّموه مِن عمل نافع في الدنيا فإنَّهم يجازون به في الدنيا كذلك.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، فيُوفون جزاء أعمالهم النافعة في الدنيا، وأما في الآخرة فليس لهم فيها نصيب من الحسنات والأجر، وإنما يجازون بكفرهم.

ooooo

(١) «التذكرة» للقرطبي (ص٣٦٠).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦- «وَأَنَّ الله تَعَالَىٰ يُكَلِّمُ العبَادَ يَومَ القيَامَة لَيسَ بينَهُم وَبَينَهُ ترجُمَانٌ؛ وَالإيمَانُ به وَالتَّصديقُ به».

الشرح

وقد جاءت النصوص بتكليم الله لعباده عمومًا ولأهل الجنة خصوصًا:

ويشير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ما ورد في حديث عدي بن حاتم الطائي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما منكُم أحَدٌ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ليسَ بينَهُ وبينَهُ تُرجُمانٌ، فَيَنظُرُ أيمَنَ منه فلا يَرَىٰ إلَّا ما قَدَّمَ من عَمَله، ويَنظُرُ أشأَمَ منه فلا يَرَىٰ إلَّا ما قَدَّمَ، ويَنظُرُ بينَ يَدَيه فلا يَرَىٰ إلَّا النَّارَ تلقاءَ وجهه، فاتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمرَةٍ**»[1].

قال أبو بكر الخلال: «أخبرني علي بن عيسىٰ: أنَّ حنبلًا حدثهم قال: قلتُ لأبي عبد الله: الله يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم؛ فمن يقضي بين الخلائق إلا الله عَزَّوَجَلَّ؟! يكلم عبده ويسأله، الله متكلم، لم يزل الله متكلمًا؛ يأمر بما يشاء، ويحكم بما يشاء، وليس له عدل ولا مثل، كيف شاء وأين شاء»[2].

قال ابن القُيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ريب أن كل من له التفات إلىٰ سنة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتناء بها، يشهدون شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢) واللفظ له، ومسلم (١٠١٦).

(٢) انظر: «المسائل والرسالة المروية عن الإمام أحمد» (١/ ٢٨٨). وانظر أيضًا: «فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٢/ ٣٠٤).

يوم القيامة، وإن قومًا من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حق، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك»[(١)].

وقد ورَدَت نصوص بأن هناك من لا يكلمهم الله يوم القيامة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وجمهور المفسرين يفسرون قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾: «أي: لا يُكلِّمهم اللهُ يومَ القيامة تَكليمَ رضًا، أو كلامًا يَسُرُّهم، ولكنَّه يُكلِّمهم تكليمَ إهانةٍ وغضبٍ وسَخَطٍ»[(٢)].

وهناك من يقول بأن الله لا يُكَلمهم مطلقًا.

وقال القرطبي: «وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧٧]، وإن من لم يكن بهذه

---

(١) «مختصر الصواعق» للموصلي (ص٤٨٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٥١٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٢)، و«تفسير السعدي» (ص ١٣٥)، و«تفسير ابن عثيمين- سورة آل عمران» (١/ ٤٤١).

الصفة فإن الله تعالىٰ يكلمه، فيكلم المؤمنين ويحاسبهم حسابًا يسيرًا من غير ترجمان إكرامًا لهم، كما أكرم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدنيا بالتكليم، ولا يكلم الكفار فتحاسبهم الملائكة، ويميزهم بذلك عن أهل الكرامة، فتتسع قدرته لمحاسبة الخلق كلهم معًا، كما تتسع قدرته لإحداث خلائق كثيرة معًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [لقمان:٢٨]؛ أي: إلا كخلق نفس واحدة»(١).

قال السفاريني: «ذكر القرطبي كغيره: أن الله تعالىٰ يكلم المسلمين عند الحساب من غير ترجمان إكرامًا لهم، ولا يكلم الكافرين؛ بل تحاسبهم الملائكة إهانة لهم وتمييزًا لأهل الكرامة»(٢).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله تعالىٰ يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا ما يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفىٰ، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلًا بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي كذا وكذا فصدقه ولم يعط بها**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ**

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (١/ ٥٦٢).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» (ص١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٨، ٢٣٤)، (٩/ ٩٩، ١٦٣)، ومسلم في الأيمان (١٧١).

اللهُ يَومَ القيامَة وَلا يُزَكّيهم وَلَا يَنظرُ إليهم وَلَهُم عَذابٌ أَليمٌ: شَيخٌ زَانٍ، وَمَلكٌ كَذَّابٌ، وَعَائلٌ مُستَكبرٌ» [١][٢].

أدلة تكليم الله لأهل الجنة:

أما تكليم الله للمؤمنين، فقد دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة أن الله تعالىٰ يكلم أهل الجنة ويكلمونه، وأنهم يتنعمون بسماع كلامه.

أولًا: الأدلة من القرآن:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٥-٥٨].

ففي هذه الآية الكريمة: أن الله تعالىٰ يسلم علىٰ أهل الجنة.

قال القاسمي: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨]: «أي: ولهم سلام، يقال لهم قولًا كائنًا منه تعالىٰ.

والمعنىٰ: أنه تعالىٰ يسلم عليهم تعظيمًا لهم، كقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧).

(٢) قال القرطبي: «وَإِنَّمَا خَصَّ هَؤُلَاءِ بِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ؛ لِمَحْضِ الْمُعَانَدَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْمَعَاصِي، إِذْ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَلَا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَمَا تَدْعُو مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ». «تفسير القرطبي» (١/ ١٨٥).

﴿سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]»[(١)].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهم أيضًا ﴿سَلَٰمٌ﴾ حاصل لهم ﴿مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ ففي هذا: كلام الرب تعالىٰ لأهل الجنة وسلامه عليهم، وأكده بقوله: ﴿قَوْلًا﴾، وإذا سلم عليهم الرب الرحيم، حصلت لهم السلامة التامة من جميع الوجوه، وحصلت لهم التحية، التي لا تحية أعلىٰ منها، ولا نعيم مثلها، فما ظنك بتحية ملك الملوك، الرب العظيم، الرءوف الرحيم، لأهل دار كرامته، الذي أحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم أبدًا، فلولا أن الله تعالىٰ قدر ألَّا يموتوا، أو تزول قلوبهم عن أماكنها من الفرح والبهجة والسرور، لحصل ذلك، فنرجو ربنا ألَّا يحرمنا ذلك النعيم، وأن يمتعنا بالنظر إلىٰ وجهه الكريم»[(٢)].

وروىٰ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن مُحَمَّد بن كَعبٍ القُرَظي: «أنه حدث عن عُمَرَ بن عَبد العَزيز أنه قَالَ: إذَا فَرَغَ اللهُ من أَهل الجَنَّة وَأَهل النَّار، أَقبَلَ في ظُلَلٍ منَ الغَمَام وَالمَلَائكَة، قَالَ: فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَهل الجَنَّة، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قَالَ القُرَظيُّ: وَهَذَا في كتَاب الله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨]، فَيَقُولُ: سَلُوني، فَيَقُولُونَ: مَاذَا نَسأَلُكَ، أَي رَبّ؟ قَالَ: بَل سَلُوني، قَالُوا: نَسأَلُكَ أَي رَبّ رضَاكَ، قَالَ: رضَائي أَحَلَّكُم دَارَ كَرَامَتي»[(٣)].

---

(١) «محاسن التأويل» (٨/ ١٩٠).

(٢) «تفسير السعدي» (ص٦٩٧).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ٤٦٨). وانظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص١٦٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

وأما الأحاديث التي تثبت أن الله تعالىٰ يكلم أهل الجنة ويكلمونه فهي كثيرة جدًّا، منها:

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَومًا يُحَدِّثُ، وَعِندَهُ رَجُلٌ مِن أَهلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ الجَنَّةِ استَأذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَستَ فِيمَا شِئتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَن أَزرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرفَ نَبَاتُهُ وَاستِوَاؤُهُ وَاستِحصَادُهُ، فَكَانَ أَمثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشبِعُكَ شَيءٌ، فَقَالَ الأَعرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَو أَنصَارِيًّا، فَإِنَّهُم أَصحَابُ زَرعٍ، وَأَمَّا نَحنُ فَلَسنَا بِأَصحَابِ زَرعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لِأَهلِ الجَنَّةِ: يَا أَهلَ الجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُم؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرضَىٰ وَقَد أَعطَيتَنَا مَا لَم تُعطِ أَحَدًا مِن خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعطِيكُم أَفضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِن ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُم رِضوَانِي، فَلَا أَسخَطُ عَلَيكُم بَعدَهُ أَبَدًا»[(٢)].

وعَن صُهَيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيئًا أَزِيدُكُم ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَم تُبَيِّض

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

وُجُوهَنَا ؟ أَلَم تُدخِلنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعطُوا شَيئًا أَحَبَّ إِلَيهِم مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِم عَزَّوَجَلَّ »[١].

ثالثًا: أقوال العلماء:

وقد نصَّ أهل العلم أن الله تعالىٰ يكلم أهل الجنة في الجنة، ويسلم عليهم:

قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب التوحيد»، بعد تبويبه علىٰ تكليم الله موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وتكلم الله بالوحي وصفة نزول الوحي وتكليم الله عباده يوم القيامة وتقرير البحث في ذلك»[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنه سبحانه يكلم المؤمنين في الآخرة ويكلمونه، ويأذن لهم فيزورونه»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر زيارة أهل الجنة بعضهم بعضًا: «ولهم زيارة أخرىٰ أعلىٰ من هذه وأجل، وذلك حين يزورون ربهم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فيريهم وجهه، ويسمعهم كلامه، ويحل عليهم رضوانه»[٤].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأهل السنة والجماعة يؤمنون أيضًا بكلام الله، وأنه يكلم أهل الجنة، ويكلم عباده يوم القيامة، ويسمعون كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويسلم علىٰ أهل الجنة»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٨١).

(٢) «معارج القبول» (ص١٤٨).

(٣) «لمعة الاعتقاد» (ص١٥).

(٤) «حادي الأرواح» (ص٢٦٣). وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٥٠٢).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٨/ ٣٩).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧- «وَالإِيمَانُ بِالحَوضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ الله حَوضًا يَومَ القِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيهِ أُمَّتُهُ، عَرضُهُ مِثلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَىٰ مَا صَحَّت بِهِ الأَخبَارُ مِن غَيرِ وَجهٍ».

الشرح

هذا الحوضُ المورود الذي أَعطاه الله لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١-٣].

قال الإمامُ القرطبيُّ: «والصَّحيح: أنَّ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوضَين:

أحدهما: في المَوقف قبل الصِّراط.

والثَّاني: في الجَنَّة.

وكلاهما يُسَمَّىٰ كوثرًا»(١).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في وصفه؛ منها:

عن أبي عُبيدة أنه سأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، فقالت: «نهرٌ أُعطيه نَبِيُّكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ شاطئاه عليه دُرٌّ مُجَوَّف، آنيته كَعَدد النُّجوم»(٢).

---

(١) «التذكرة» (ص٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٥).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بينما أنا أسيرُ في الجَنَّة إذ أنا بنهرٍ حافتاه قِباب الدُّرِّ المُجَوَّف. قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك رَبُّك، فإذا طِينُه -أو: طِيبُه- مِسك أذفر**»[(١)].

ومن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الحوض:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[(٢)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[(٣)].

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَصَّ الله نَبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أعطاه الكوثر، وهو من الخير الكثير الذي آتاه اللهُ في الدُّنيا والآخرة؛ فمما أعطاه في الدُّنيا الهُدى والنَّصر والتأييد وقُرَّة العَين والنَّفس وشرح الصدر، ونَعَّم قلبَه بذكرِه وحُبِّه بحيث لا يُشبه نعيمُه نعيمَ الدُّنيا البتة، وأعطاه في الآخِرَة الوسيلةَ والمقامَ المحمودَ، وجعلَه أَوَّلَ مَن يُفتح له ولأمته باب الجنة، وأعطاه في الآخِرَة لواءَ الحمد والحوض العظيم في موقف القيامة، إلى غير ذلك»[(٤)].

وقد حكم جمعٌ من أهل العلم بتواتر السُّنَّة في ذلك.

قال ابن أبي العِزِّ: «الأحاديث الواردة في ذِكر الحوض تَبلغُ حَدَّ التواتر؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٣)، ومسلم (١٠٥٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٧-٥٢٨) بتصرف يسير.

رَوَاها من الصَّحابة بضعٌ وثلاثون صحابيًّا، ولقد استقصىٰ طرقَها شيخُنا عمادُ الدِّين ابنُ كثير -تَغَمَّدَه اللهُ برحمتِه في آخر «تاريخه الكبير»[1].

وروي عن الإمام سفيان بن عيينة في اعتقاده قوله: «السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة علىٰ مسلم»[2].

ooooo

(١) «شرح الطحاوية» (ص٢٢٧).

(٢) رواه الإمام اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٦).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨- «وَالإِيمَانُ بِعَذَابِ القَبرِ».

الشرح

إذ كان الموت بداية آخرة الإنسان وقيامته الصغرىٰ تبدأ بالموت، فأول منازل الآخرة هو القبر، وهو ما يُسمىٰ البرزخ؛ لأنه مرحلة بين الدنيا والبعث والآخرة.

فنؤمن بالقبر عذابه ونعيمه في هذا كما جاءت بهذه النصوص.

فمن عقيدة أهل السنة: إيمانهم بنعيم القبر وعذابه.

وأشار المصنف هنا إلىٰ عذاب القبر، فجاء من جاء من المعتزلة ونحوهم من أنكر عذاب القبر وهو أمرٌ ثابت بنص الكتاب وبنص السنة كما هو معلوم.

فالإنسان إذا دُفن في قبره فهو بمجرد أن يتولىٰ أهله ويذهبوا يسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقعدانه ويسألانه: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

فهذه أسئلة يُسألها، فإذا كان مؤمنًا وفِّق للجواب، وهذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فالمؤمن يثبت ويجيب، والمنافق والكافر يقول: هاه هاه لا أدري[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣/ ٢١٨).

وسؤال القبر وما يتعلق بنعيمه وعذابه أمرٌ قد ثبتت به النصوص، فلا بُد لكل مؤمن وكل صاحب سنة أن يؤمن ويستعد لهذا اليوم، سيذهب المال، ويذهب الأهل وتبقىٰ أنت في هذه الوحشة، وفي هذه الظلمة، لا ينفعك في هذا المقام إلا إيمانك بالله عَزَّوَجَلَّ، فعند ذلك إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

وللقبر ضمة تختلف فيها أضلاع الإنسان، ولو نجا من هذه الضمة أحد كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لنَجَا منها سَعد**»[(١)]. ومعلوم من هو سعد الذي اهتز له عرش الرحمن عند موته، «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد**»[(٢)]. ومع ذلك ما نجا من هذه الضمة التي تلحق الناس.

وقيل: إنه لا يستثنىٰ من ذلك إلا الأنبياء في هذا الأمر.

فهذه أول مراحل الحياة الآخرة، حياة البرزخ وعذاب القبر ونعيمه، ثم بعد ذلك يأتي البعث.

وقد دلَّ علىٰ سؤال القبر وما يكون فيه من نَعيم أو عذاب بعض الآيات والسُّنَّة المُتواترة، وكذلك إجماع أهل السُّنَّة والجَمَاعَة.

أمَّا دلالة القرآن: فمنها:

قوله تعالىٰ في قصة آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ

(١) انظر: مسند أحمد (٢٤٢٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»(٤٣٥)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تحقيق المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٣).

﴿تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

قال الحافظ ابن كثير: «وهذه الآية أصلٌ كبير في استدلال أهل السنة علىٰ عذاب البرزخ في القبور»(١).

وقال العلامة الفوزان: «هذا في البرزخ قبل الآخرة؛ يُعرضون علىٰ النَّار صباحًا ومساء إلىٰ أن تقوم الساعة، وهذا دليلٌ علىٰ عذاب القبر، والعياذ بالله، ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

هذه ثلاثة عقوبات:

الأولىٰ: أنَّ الله أغرقهم ومحاهم عن آخرهم في لحظة واحدة.

الثاني: أنَّهم يُعَذَّبون في البرزخ إلىٰ أن تقوم الساعة.

الثَّالثة: أنهم إذا بعثوا يوم القيامة يدخلون أشد العذاب، والعياذ بالله»(٢).

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ [التوبة: ١٠١].

قال ابنُ تيمِيَّة: «قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاءِ: المَرَّةُ الأُولَىٰ فِي الدُّنيا، وَالثَّانِيَةُ فِي البَرزَخِ، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ فِي الآخِرَةِ»(٣).

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٦).

(٢) «شرح الأصول الثلاثة» (ص٥١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٦٦).

أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ [الأنعام:٩٣].

وهذا خطابٌ لهم عند المَوت، وقد أخبر الملائكة -وهم الصادقون- أنَّهم حينئذٍ يُجزون عذاب الهون، ولو تأخَّر عنهم ذلك إلىٰ انقضاء الدنيا؛ لما صَحَّ أن يقال لهم: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾؛ فدل علىٰ أنَّ المراد به عذاب القبر[1].

وأمَّا السُّنَّة: فإنها متواترةٌ في ذلك، كما قال الحافظُ ابنُ رَجَب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تَوَاتَرَت الأحاديثُ في عذاب القبر»[2].

وقال ابنُ أبي العِزِّ -رحمه الله تعالىٰ-: «وقد تواترت الأخبارُ عن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثُبُوت عذاب القبر ونعيمه لِمَن كان أهلًا»[3].

عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ، فَانتَهَينَا إِلَىٰ القَبرِ وَلَمَّا يُلحَد، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسنَا حَولَهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنكُتُ بِهِ فِي الأَرضِ، فَرَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ: **اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِن عَذَابِ القَبرِ** -مَرَّتَينِ، أَو ثَلَاثًا-، وَقَالَ: **وَإِنَّهُ لَيَسمَعُ خَفقَ نِعَالِهِم إِذَا وَلَّوا مُدبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَن رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَن نَبِيُّكَ؟، وَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ**

(١) انظر: «الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد» صالح الفوزان (ص ٢٧٥)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) «أهوال القبور» (ص٤٣).

(٣) «شرح الطَّحاوية» (ص٣٩٩).

الَّذِي بُعِثَ فِيكُم؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنتُ بِهِ وَصَدَّقتُ، فَذَلِكَ قَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآيَةُ. قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَن قَد صَدَقَ عَبدِي، فَأَفرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأتِيهِ مِن رَوحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الكَافِرَ -فَذَكَرَ مَوتَهُ- قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه هَاه، لَا أَدرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَن كَذَبَ، فَأَفرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: فَيَأتِيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيهِ قَبرُهُ حَتَّىٰ تَختَلِفَ فِيهِ أَضلَاعُهُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعمَىٰ أَبكَمُ مَعَهُ مِرزَبَّةٌ مِن حَدِيدٍ لَو ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، قَالَ: فَيَضرِبُهُ بِهَا ضَربَةً يَسمَعُهَا مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ إِلَّا الثَّقَلَينِ فَيَصِيرُ تُرَابًا. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»(١).

وعن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَفِتنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمَغرَمِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الرغيب» (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَستَعِذ بِاللهِ مِن أَربَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١).

وأمَّا الإجماعُ:

قَالَ المروزي: «قَالَ أَبُو عبد الله: عَذَاب القَبر حقٌّ، لَا يُنكره إِلَّا ضالٌّ أَو مُضِلٌّ»(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل: «... وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه ومن نبيه، ويأتيه منكر ونكير، كيف شاء وكيف أراد ...»(٣).

وورد أن أبا عبيد القاسم بن سلام سأل الإمام أحمد عنهما فقال: «هذه اللفظة (منكر ونكير) تقول هذا أو تقول ملكين؟، قال: نقول منكر ونكير وهما ملكان»(٤).

وقال أبو بكر الإسماعيلي: «ويؤمنون بمسألة منكر ونكير علىٰ ما ثبت به الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) «الروح» (ص ٥٧).

(٣) «أصول السنة» (ص٣١).

(٤) «طبقات أبي يعلىٰ» (١/ ٥٥).

(٥) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٧٠).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: «وفي المساءلة أخبار ثابتة، والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم»[(١)].

وقال الإمام الطحاوي: «وبعذاب القبر لمن كان له أهلًا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه...»[(٢)(٣)].

وقال ابن تيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَاعلَم أَنَّ مَذهَبَ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَو عَذَابٍ»[(٤)].

وقال أيضًا: «العَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَىٰ النَّفسِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»[(٥)].

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا كَمَا أنه مُقتَضىٰ السُّنَّة الصَّحِيحَة فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَين أهل السُّنَّة»[(٦)].

---

(١) «كتاب السنة» (ص٤١٩-٤٢٠).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٥٠).

(٣) وانظر في ذلك كلام البربهاري في «شرح السنة» (ص٣٧)، وصديق حسن خان في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص١٣٣)، وابن قدامة في «لمعة الاعتقاد» (ص٢٦)، ومرعي الكرمي في «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات» (ص ٢١٣)، والكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص٥٧)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري» (ص٣٠٥).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٨٤).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٨٢).

(٦) «الروح» (١/ ١٦٥ ط عطاءات العلم).

وقال شيخ الاسلام: «إذا ثبتت الرسالة ثبت ما أخبر به الرسول مما ينكره بعض أهل البدع كعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وكالصراط والشفاعة»[١].

والإنسانُ بمجرد موتِه يدخل فِي اليومِ الآخرِ بالنِّسبة له، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَن مَاتَ قَامَت قِيَامَتُهُ.

ooooo

---

(١) «الأصفهانية» (٢/ ٢١٤).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩- «وَأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُفتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسأَلُ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسلَامِ، وَمَن رَبُّهُ؟ وَمَن نَبِيُّهُ؟ وَيَأتِيهِ مُنكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيفَ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَكَيفَ أَرَادَ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصدِيقُ بِهِ».

الشرح

قول المُصنِّف: «وَأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُفتَنُ فِي قُبُورِهَا».

والمقصود بقوله: (تفتن)؛ قَالَ ابن تيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الفِتنَةُ فِي القُبُورِ فَهِيَ الِامتِحَانُ وَالِاختِبَارُ لِلمَيِّتِ حِينَ يَسأَلُهُ المَلَكَانِ»[١].

وأما الأدلة على فتنة القبر:

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَد تَوَاتَرَت الأَحَادِيثُ عَن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الفِتنَةِ مِن حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَغَيرِهِم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

رَوَت أَسمَاءُ بِنت أَبِي بَكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ قَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا، أَو مِثل فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

وعن عثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا فرغَ مِن دَفنِ الميتِ وَقَفَ عليهِ، فَقَالَ: «استَغفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ»(١).

وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن عَذَابِ النَّارِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

وعن البرَاءِ بنِ عَازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ العَبدَ المُؤمِنَ فِي قَبرِهِ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ؛ فَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأتُ كِتَابَ اللهِ؛ فَآمَنتُ بِهِ، وَصَدَّقتُ به...».

إِلَىٰ أَن قَالَ فِي العَبدِ الكَافِرِ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦) (١٣٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٣٠).

وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ التي بَلَغَت مَبلَغَ التَّوَاتُرِ.

وقولُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيُضرِبُ بِمرزَبَّةٍ مِن حديدٍ؛ فيصيحَ صيحةً يسمعهَا كُلُّ شيءٍ إِلَّا الإنسان، وَلَو سَمِعَها لصعقَ». يُشير إلىٰ حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وأمَّا المُنافق والكافر فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ويُضرب بمطارقَ من حديد ضربةً؛ فيَصِيحُ صَيحةً يَسمَعُهَا مَن يَلِيهِ غَيرَ الثَّقَلينِ**»(١). والثَّقلان: الإنسُ والجنُّ.

قالَ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيُضرب»: يَعني: الذِي لم يُجِب، سواء كانَ الكافرَ أو المنافقَ، والضارب لَهُ المَلَكَانِ اللذانِ يَسألانِهِ.

والمرزبَّةُ: هِيَ مِطرقةٌ مِن حَدِيدٍ، وَقَد وَرَدَ فِي بعضِ الرواياتِ: أَنَّهُ لَوِ اجتَمَعَ عَلَيهَا أَهلُ مِنىٰ مَا أَقَلُّوها، فَإِذَا ضُرِب يَصيح صيحةً يَسمعها كلُّ شيء إلا الإنسان؛ أي: صِياحًا مَسموعًا يَسمعه كلُّ شيء يكون حوله مِمَّا يسمع صوته، وليس كلُّ شيء في أقطار الدُّنيا يَسمعه، وأحيانًا يتأثر به ما يسمعه كما مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقبُر للمُشركين علىٰ بَغلَتِه، فَحَادت به حتىٰ كادت تُلقيه؛ لأنَّها سَمِعت أصواتَهم يُعَذَّبون.

قوله: «إلا الإنسان»، وقد سبق أنَّ في الحديث: «إلا الثَّقلين»؛ يعني: أنه لا يَسمع هذا الصِّياح، وذلك لحكمٍ عظيمة؛ منها:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤).

أولًا: ما أشار إليه النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «لَولَا أَلَّا تَدَافَنُوا لَدَعَوتُ اللهَ أَن يُسمِعَكُم عَذَابَ القَبرِ»(١).

ثانيًا: أنَّ في إخفاء ذلك سترًا للميت.

ثالثًا: أنَّ فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأنَّ أهلَه إذا سَمعوا مَيِّتَهم يُعَذَّب ويَصيح لم يَستَقِرَّ لهم قَرَارٌ.

رابعًا: عدم تَخجِيل أهله؛ لأنَّ النَّاس يقولون: هذا ولدُكم، هذا أبوكم، هذا أخوكم، وما أشبه ذلك.

خامسًا: أننا قد نَهلِك؛ لأنَّها صيحة ليست هينة، بل صيحة قد تُوجب أن تسقط القلوب من مَعاليقها، فيموت الإنسان، أو يُغشىٰ عليه.

سادسًا: لو سَمِع النَّاسُ صُرَاخ هؤلاء المُعَذَّبين لكان الإيمانُ بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذٍ تَفُوت مصلحة الامتحان؛ لأنَّ النَّاس سوف يُؤمنون بما شَاهَدُوه قطعًا، لكن إذا كان غائبًا عنهم ولم يعلموا به إلَّا عن طريق الخبر صار من باب الإيمان بالغيب»(٢).

وَقوله: «مَن رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَن نَبِيُّك؟» هَذِهِ الأسئلة الثلاثة الِتي تُوَجَّهُ للمَيِّتِ فِي قَبرِهِ.

وقول المصنف: «وَتُسأَلُ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسلَامِ، وَمَن رَبُّهُ؟ وَمَن نَبِيُّهُ؟».

وَقوله: «مَن رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَن نَبِيُّك؟» هَذِهِ الأسئلة الثلاثة الِتي تُوَجَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٨).

(٢) «شرح الواسِطيَّة» (ص٤٨٢-٤٨٣).

للمَيِّتِ فِي قَبرِهِ.

قال العلَّامةُ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعنِي: مَن رَبُّكَ الذِي خَلَقَكَ وَتعبدُهُ وَتَخصُّهُ بِالعِبَادَةِ؟ لِأَجلِ أَن تَنتَظِمَ هَذِهِ الكَلمةُ توحيد الربوبيَّةِ، وَتوحيد الألوهيَّةِ.

و«المُرتاب»: الشَّاكُّ والمُنافِقُ وشبههمَا، «فَيَقُولُ: هَاه هَاه؛ لاَ أَدري، سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا فَقُلتُهُ»، يعني: لم يَلجِ الإيمانُ قلبَهُ، وإنَّمَا كانَ يقولُ كما يقولُ النَّاسُ مِن غيرِ أن يَصِلَ الإيمانُ إلىٰ قلبِهِ.

وَتَأَمَّل قولَهُ: «هاه هاه» كأنَّ شيئًا غَابَ عنهُ يريدُ أن يَتذكرَه، وَهَذا أشدُّ في التَّحَسُّرِ أن يتخيَّلَ أَنَّهُ يَعرِفُ الجوابَ، ولكن يُحالُ بينهُ وبينهُ، ويقولُ: «هاه هاه»، ثمَّ يقولُ: «سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُهُ»، وَلَا يقولُ: رَبِّيَ الله، وَلَا ديني الإسلام، وَلَا نَبِيِّي محمَّد؛ لأَنَّهُ فِي الدُّنيا مُرتابٌ شاكٌّ.

هذا إِذَا سُئِلَ فِي قَبرِهِ وَصَارَ أحوج مَا يكونُ إِلَىٰ الجَوَابِ الصَّوَابِ يَعجزُ، وَيَقولُ: «لَا أدري سَمِعتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئًا فقلتُهُ».

إِذن؛ إيمانُه قولٌ فَقَط»[١].

وللناس في سؤال منكر ونكير -هل هو خاص بهذه الأمة أم لا؟- ثلاثة أقوال:

الثالث: التوقف، وهو قول جماعة، منهم: أبو عمر بن عبد البر، فقال: وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن هذه الأمة تبتلىٰ في**

(١) انظر: «شرح الواسطيَّة» (ص ٤٨٠-٤٨٢).

قبورها»[1]. منهم من يرويه: «تُسأل»[2]، وعلىٰ هذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة قد خصت بذلك، وهذا أمر لا يقطع به، ويظهر عدم الاختصاص، والله أعلم»[3][4].

وقول المصنف: «**وَيَأْتِيهِ مُنكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيفَ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَكَيفَ أَرَادَ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصدِيقُ بِهِ**».

منكر ونكير هما ملكان جاء وصفهما في السنة بأنهما أسودان أزرقان، يأتيان العبد في قبره فيُقعدانه ويسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

فأما المؤمن فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فينعم في قبره، وأما الكافر فلا يحار جوابًا، فيُضرب بمرزبة من حديد يصيح منها صيحة يسمعها كل من يليه إلا الثقلين.

الأدلة علىٰ ذلك:

الأحاديث الواردة في الملكين مُتَلقاة عند أهل العلم بالقبول.

قال ابن أبي عاصم: «وفي المُسَاءلة أخبار ثابتة، والأخبار التي في المساءلة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٦٠٠-٦٠١) عن الربيع، وأبي قتادة، وغيرهما. وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٤) لابن أبي شيبة، وقال: «وقال ابن أبي شيبة: تُسأل في قبورها». ولم أجده في «مصنفه» إنما روىٰ الحديث (٣/ ٥٠) كما في «صحيح مسلم» -حيث رواه مسلم من طريق ابن أبي شيبة أصلًا-: «**إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها** ...».

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٣).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٨١).

في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم، فنرغب إلىٰ الله أن يثبتنا في قبورنا عند مسألة منكر ونكير بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»[١].

وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر المَلَكَين دون ذكر اسمهما، من ذلك:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ العَبدَ إذا وُضِعَ في قَبرِهِ وَتَوَلَّىٰ عنه أَصحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فَأَمَّا المُؤمِنُ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّهُ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ...**»[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَبدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنهُ أَصحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَمَّا المُؤمِنُ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّهُ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُر إِلَىٰ مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَد أَبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**»[٣].

وفي «مسند البزار» وغيره من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا فَإِذَا الإِنسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنهُ أَصحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطرَاقٌ فَأَقعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَإِن كَانَ مُؤمِنًا قَالَ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ**

---

(١) «السنة» (ص٤١٩-٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) واللفظ للبخاري.

إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ صَدَقتَ ثُمَّ يُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ هَذَا مَنزِلُكَ لَو كَفَرتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذ آمَنتَ بِهِ فَهَذَا مَنزِلُكَ فَيُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَن يَنهَضَ إِلَيهِ فَيَقُولُ لَهُ اسكُن ...»[1]. وذكر الحديث.

وقد ورد في الحديث والآثار ذكر اسميهما:

فمِنَ الأحاديث الواردة في هذا:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ -أَو قَالَ: أَحَدُكُم- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسوَدَانِ أَزرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المُنكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَد كُنَّا نَعلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ...»[2][3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣-٤) والبزار -كما في «كشف الأستار»- (رقم:٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم:٨٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢١٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم:٣١)، من طريق عباد بن راشد البصري عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ... فذكره، وقد تفرد به عباد، وهو صدوق له أوهام، عن خاله داود بن أبي هند مرفوعًا.

وقال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهذا من أغرب ما كان يسأل عنه الحسين وابن معمر». وقد خولف عباد، خالفه مسلمة بن علقمة فأوقفه، فرواه عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال:... فذكر نحوًا من حديث عباد بن راشد ولم يرفعه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤). قال الترمذي: «حسن غريب». وحسنه ابن حجر في «هداية الرواة» (١/ ١١٥) -كما أشار إلىٰ ذلك في المقدمة-، وكذلك الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) «تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (ص٢٨٩).

وحديث أبي هريرة الذي عند الترمذي وغيره، وذكرهما يتقوىٰ كما لا يخفىٰ بالطريق التي عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٢٩)، وفيها ابن لهيعة وموسىٰ بن جبير الحذاء، وهذا الأخير وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وفي ابن لهيعة كلام معروف، وباقي رجاله ثقات، فتسمية الملكين حسن بمجموع الطريقين.

وأما الآثار:

١- مرسل عطاء بن أبي رباح:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (زوائده/ رقم:٢٨١)، والآجري في «الشريعة» (رقم:٨٦١-دار الوطن)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم:١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا عمر، كيف بك إذا أنت مت، فانطلق أهلك فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك فغسلوك وكفنوك وحنطوك، ثم احتملوك حتىٰ يضعوك فيه، ثم يهيلوا عليه التراب، فإذا انصرفوا عنك أتاك فتَّانَا القبر منكر ونكير، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما مثل البرق الخاطف، فتلتلاك وثرثراك وهوَّلاك، فكيف بك عند ذلك يا عمر؟**، قال: يا رسول الله، ومعي عقلي؟، قال: **نعم**، قال: إذن أكفيكهما».

٢- مرسل عمرو بن دينار المكي:

عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٨٢-٥٨٣) بسند صحيح عنه، ولفظه

نحو الذي قبله، وذكر تسمية الملكين عن عبيد بن عمير.

فلا شك أن مجموع هذه الطرق يعطي قوة لتسمية الملكين، والله أعلم.

أقوال العلماء:

وقد ذكر جملة من أئمة السلف عبارة (منكر ونكير)، **وممن ذكر هذه العبارة:**

ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك:

ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق غندر عن شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن تميم بن غيلان بن سلمة قال: «جاء رجل إلىٰ أبي الدرداء وهو مريض ...» إلىٰ أن قال أبو الدرداء: «ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان، أسماؤهما منكر ونكير...»[1].

ومما ورد عن علماء السلف:

ما ورد أن أبا عبيد القاسم بن سلام سأل الإمام أحمد عنهما فقال: «هذه اللفظة (منكر ونكير) تقول هذا أو تقول ملكين؟، قال: نقول: منكر ونكير، وهما ملكان»[2].

---

(١) «المصنف» (٣/ ٥٣) (٧/ ١١٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١/ ١٣٣)، وهذا اسناد رجاله ثقات، وتميم بن غيلان بن سلمة ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤١)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٨٦)، وهو ثقفي، وروىٰ عنه غير يعلىٰ بن عطاء: ابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد، وما أحسبه سمع أبا الدرداء، والله أعلم.

(٢) «طبقات أبي يعلىٰ» (١/ ٥٥).

وقال أبو بكر الإسماعيلي: «ويؤمنون بمسألة منكر ونكير علىٰ ما ثبت به الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقال أبي بكر بن أبي عاصم: «وفي المساءلة أخبار ثابتة، والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم»[(٢)].

وقال شيخ الاسلام: «إذا ثبتت الرسالة ثبت ما أخبر به الرسول مما ينكره بعض أهل البدع؛ كعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وكالصراط والشفاعة»[(٣)].

وقال الإمام الطحاوي: «وبعذاب القبر لمن كان له أهلًا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه ...»[(٤)(٥)].

وأمَّا ما ورد في تفصيل صفة الملكين، وأن أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد، ونحو ذلك أحاديث لا تصح[(٦)].

---

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٧٠).

(٢) «كتاب السنة» (ص٤١٩-٤٢٠).

(٣) «الأصفهانية» (٢/ ٢١٤).

(٤) «العقيدة الطحاوية» (ص٥٠).

(٥) وانظر في ذلك كلام البربهاري في: «شرح السنة» (ص٣٧)، وصديق حسن خان في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص١٣٣)، وابن قدامة في «لمعة الاعتقاد» (ص٢٦)، ومرعي الكرمي في «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات» (ص ٢١٣)، والكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص٥٧)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري» (ص٣٠٥).

(٦) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٨٥).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠- «وَالإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِقَومٍ يَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعدَمَا احتَرَقُوا وَصَارُوا فَحمًا، فَيُؤمَرُ بِهِم إِلَىٰ نَهرٍ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ -كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ- كَيفَ شَاءَ الله، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصدِيقُ بِهِ».

الشرح

جاء في إثبات الشفاعة أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغت حد التواتر، وصرحت هذه الأحاديث بأنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر، من أهل التوحيد، مؤمنون موحدون، لكن دخلوا النار بذنوب ومعاصٍ ارتكبوها ولم يتوبوا منها.

أنواع شفاعات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة:

لقد اختلف أهل العلم في عدد شفاعات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة[1]،

---

(١) وقال الرملي: «فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفيع يوم القيامة قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أول شافع وأول مشفع»، وله شفاعات:

أعظمها: في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، وهي مختصة به بالإجماع، وهي المراد بالمقام المحمود في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب.

قال القاضي عياض والنووي وغيرهما: وهي مختصة به؛ قال بعضهم: والعجب ممن توقف في هذه الخصوصية وقال: لا دليل عليها، إذ الدليل عليها الإجماع علىٰ أن هذه الأمور لا تدرك =

فبعضهم أوصلها إلىٰ عشر شفاعات، وهو الراجح -إن شاء الله-؛ لِمَا تَدُل عليه الأحاديث الصحيحة، وتقوم عليه الأدلة وهي كما يلي:

الأولىٰ: الشفاعة العظمىٰ: وهي في فصل الموقف بعد دلالة الرسل عليه واعتذارهم عنها.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، فقال: **أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم**

=

بالعقل ولم يرد النقل إلا في حقه، والأصل العدم والبقاء علىٰ ما كان.

الثالثة: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

قال القاضي عياض وغيره: ويشركه فيها من يشاء الله، وتردد النووي في ذلك؛ قال السبكي: لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه. قال: وهي في إجازة الصراط بعد وضعه، ويلزم منها النجاة من النار.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان وهي مختصة به.

الخامسة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين غير هؤلاء، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

السادسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به.

السابعة: في تخفيف العذاب عن بعض الكفار كأبي طالب.

ومن شفاعاته: أنه يشفع لمن مات بالمدينة. رواه الترمذي وصححه، وأن يشفع في التخفيف من عذاب القبر». «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» لمحمد الرملي الأنصاري (ص١٣).

والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلىٰ ربكم؟

فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ إلىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول آدم: إن ربِّي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلىٰ غيري، اذهبوا إلىٰ نوح.

فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلىٰ الأرض، وسمَّاك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بَلَغَنا؟

فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها علىٰ قومي، نَفسِي نَفسِي، اذهبوا إلىٰ إبراهيم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ إلىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نَفسِي، نَفسِي، اذهبوا إلىٰ غيري، اذهبوا إلىٰ موسىٰ.

فيأتون موسىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون: يا موسىٰ، أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وبتكليمه علىٰ الناس، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ إلىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فيقول لهم موسىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ربِّي قد غضبَ اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسًا لم أُومَر بقتلها، نَفسِي نَفسِي، اذهبوا إلىٰ عيسىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيأتون عيسىٰ فيقولون: يا عيسىٰ، أنت رسول الله، وكَلَّمتَ الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلىٰ مريم وروح، منه فاشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فيَقُول لهم عيسىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذنبًا، نَفسِي نفسي، اذهَبُوا إلىٰ غيري، اذهبوا إلىٰ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيأتوني فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلىٰ ربك، ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ ألا ترىٰ ما قد بلغنا؟

فأنطَلِق فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحدٍ قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تُعطه، واشفع تشفَّع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب، أمتي أمتي،

فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوىٰ ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده، إن ما بين المِصرَاعَين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبُصرَىٰ»(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَجمَعُ اللهُ المُؤمِنِينَ يَومَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ استَشفَعنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِن مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَىٰ النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، اشفَع لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِن مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَستُ هُنَاكَ، وَيَذكُرُ لَهُم خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهلِ الأَرضِ، فَيَأتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَستُ هُنَاكُم، وَيَذكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائتُوا إِبرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحمَنِ، فَيَأتُونَ إِبرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَستُ هُنَاكُم، وَيَذكُرُ لَهُم خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائتُوا مُوسَىٰ، عَبدًا آتَاهُ اللهُ التَّورَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكلِيمًا، فَيَأتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَستُ هُنَاكُم، وَيَذكُرُ لَهُم خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائتُوا عِيسَىٰ عَبدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَستُ هُنَاكُم، وَلَكِنِ ائتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبدًا غُفِرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٢) (٣/ ١٢١٥)، و(٤٤٣٥) (٤/ ١٧٤٥)، ومسلم (١٩٤) (١/ ١٨٤-١٨٥)، واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢٨٦) (٦/ ٣٧٨)، وأحمد (٩٦٢١) (٢/ ٤٣٥)، والترمذي (٢٤٣٤) (٤/ ٦٢٢).

وأخرجه البخاري أيضًا من حديث أنس بن مالك (٧٠٠٢) (٦/ ٢٧٠٨)، ومن حديث ابن عمر (٤٤٤١) (٤/ ١٧٤٨).

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنطَلِقُ، فَأَستَأذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَن يَدَعنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارفَع مُحَمَّدُ، وَقُل يُسمَع، وَسَل تُعطَه، وَاشفَع تُشَفَّع، فَأَحمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَن يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارفَع مُحَمَّدُ، وَقُل يُسمَع، وَسَل تُعطَه، وَاشفَع تُشَفَّع، فَأَحمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَن يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارفَع مُحَمَّدُ، قُل يُسمَع، وَسَل تُعطَه، وَاشفَع تُشَفَّع، فَأَحمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشفَع، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَن حَبَسَهُ القُرآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ.

- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ مُستَجَابَةٌ يَدعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَن أَختَبِئَ دَعوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤، و٦٩٧٥)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٦، و٥٩٤٥)، ومسلم (١٩٨-١٩٩)، وزاد: «فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمَّتي لا يشرك بالله شيئًا».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَو قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ قَد دَعَا بِهَا فَاستُجِيبَ، فَجَعَلتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ»(١).

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ(٢)، وَأَوَّلُ مَن يَنشَقُّ عَنهُ القَبرُ،.........................

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٦)، ومسلم (٢٠٠).

(٢) وقال النوويُّ: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**».

قال الهروي: «السيد»: هو الذي يفوق قومه في الخير.

وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوم القيامة**» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة؛ فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقىٰ مُمَانع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]، مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعىٰ الملك، أو من يضاف إليه مجازًا، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العُلماء: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا سيد ولد آدم**» لم يَقُله فخرًا؛ بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «**أنا سيد ولد أدم ولا فخر**»، **وإنما قاله لوجهَيْن**:

أحدهما: امتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ:١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلىٰ أمته ليَعرِفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالىٰ.

وهذا الحديث دليل لتفضيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو أفضل الآدميين وغيرهم.

=

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ [(١)]» [(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاخْتَبَأْتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يوم القيامة». وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة، وهم مجمعون أن تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، المقام المحمود هو شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المذنبين

=

وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء»؛ فجوابُه من خَمسَة أوجه:

أحدهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلىٰ تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلىٰ الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرىٰ.

ولا بد من اعتقاد التفضيل؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [البقرة:٢٥٣]».

«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٥/ ٣٧-٣٨).

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأول شافع وأول مشفع»، إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول، والله أعلم». «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٥/ ٣٧-٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، وابن حبان من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٦٢٤٢)، ورقم (٦٤٧٥)، بلفظ: «إن الله اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، واصطفىٰ قريشًا من كنانة، واصطفىٰ بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع».

والدارمي من حديث جابر بن عبد الله رقم (٤٩) (١/ ٤٠)، ولفظه: «أنا قائد المُرسَلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر».

من أُمَّتِهِ، ولا أعلم في هذا مخالفًا، إلا شيئًا رويته عن مجاهد، وقد روي عنه خلافه علىٰ ما عليه الجماعة، فصار إجماعًا منهم والحمد لله»(١).

الشفاعة الثانية: هي لمَن يصبر علىٰ لأواء المدينة(٢) وشِدَّتها:

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الصبر علىٰ لأواء المدينة وشدتها، وأن ذلك من موجبات شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمنها:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَن صَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا(٣)؛ كُنتُ لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدًا(٤)** ....

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٢٠). وانظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص٢٣٥).

(٢) للمدينة النبوية مكانة كبيرة، فهي مهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهبط الوحي، ومأرز الإيمان، وهي: سيدة البلدان، وعاصمة الإسلام، ودار السلام، وقد اختارها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار هجرة ومقام، فعلىٰ المسلم أن يختارها لنفسه ويتقيد فيها بشرع الله عَزَّ وَجَلَّ، وبالآداب الشرعية، والأخلاق الحميدة، وليحذر كل الحذر من المخالفات فيها وفي غيرها، وقد خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يصبر علىٰ لأوائها وشدتها بشفاعة، وكذلك خص من يموت فيها بشفاعة.

(٣) قال الزرقاني: «قال المازري: «اللأواء»: الجوع وشدة المكسب، وضمير «شدتها» يحتمل أن يعود علىٰ (اللأواء)، ويحتمل أن يعود علىٰ (المدينة).

قال الأبي: الحديث خرج مَخرج الحثِّ علىٰ سُكناها، فمن لزم سكناها داخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء؛ لأن التعليل بالغالب، والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور، كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن المَلِكَ يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر». «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٢٧٣).

(٤) قال القاضي عياض: «قوله: «**كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة**»، كذا جاء في هذا الكتاب، قيل: هو علىٰ الشَّك، ويَبعُد عندي؛ لأن هذا الحديث رواه نحو العشرة من أصحاب =

يَومَ القِيَامَةِ»(١).

= النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويَبعُد تطابقهم فيه علىٰ الشك، والأشبه أنه صحيح، وأن (أو) للتقسيم، فيكون شهيدًا لبعضهم، شفيعًا للآخرين، أما شهيدًا لمن مات في حياته كما قال ﷺ: «**أما أنا شهيد علىٰ هؤلاء**»، وشفيعًا لمن مات بعده، أو شهيدًا علىٰ المطيعين، شفيعًا للعاصين، وشهادته لهم بأنهم ماتوا علىٰ الإسلام، ووفوا بما عاهدوا الله عليه.

أو تكون (أو) بمعنىٰ (الواو) فيختص أهل المدينة بمجموع الشهادة والشفاعة، وغيرهم بمجرد الشفاعة.

قال: وهذه خصوصية زائدة علىٰ الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة، وعلىٰ شهادته علىٰ جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء**»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة.

قال: وقد يكون (أو) بمعنىٰ (الواو) فيكون لأهل المدينة شفيعًا وشهيدًا، قال: وقد روي: «**إلا كنتُ له شهيدًا أو له شفيعًا**».

قال: وإذا جعلنا (أو) للشك، كما قاله المشايخ؛ فإن كانت اللفظة الصحيحة (شهيدًا) اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة علىٰ الشفاعة المدخرة المجردة لغيره، وإن كانت اللفظة الصحيحة (شفيعًا) فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرىٰ غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة؛ كإيوائهم إلىٰ ظل العرش، أو كونهم في روح وعلىٰ منابر، أو الإسراع بهم إلىٰ الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم».

«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٨)، و«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ١٣٦)، و«الديباج علىٰ مسلم» للسيوطي (٣/ ٤٠٧)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١٠/ ٢٨٧).

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١٥٦٩)، وأحمد (٦٠٠١).

وعن يُحَنَّس مولىٰ الزبير: أخبره أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردتُ الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَصبِرُ عَلَىٰ لَأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنتُ لَهُ شَهِيدًا أَو شَفِيعًا يَومَ القِيَامَةِ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَصبِرُ عَلَىٰ لَأوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِن أُمَّتِي، إِلَّا كُنتُ لَهُ شَفِيعًا يَومَ القِيَامَةِ أَو شَهِيدًا**»(٢).

وعن أبي سعيد مولىٰ المهري: أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحَرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له علىٰ جهد المدينة ولأوائها، فقال له: «ويحك لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **لَا يَصبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأوَائِهَا، فَيَمُوت، إِلَّا كُنتُ لَهُ شَفِيعًا -أَو شَهِيدًا- يَومَ القِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسلِمًا**»(٣).

وعن أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَصبِرُ عَلَىٰ لَأوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنتُ لَهُ شَهِيدًا أَو شَفِيعًا يَومَ القِيَامَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٢).

وعن عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لَابَتَي المَدِينَةِ أَن يُقطَعَ عِضَاهُهَا، أَو يُقتَلَ صَيدُهَا. وَقَالَ: المَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغبَةً عَنهَا إِلَّا أَبدَلَ اللهُ فِيهَا مَن هُوَ خَيرٌ مِنهُ، وَلَا يَثبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأوَائِهَا وَجَهدِهَا إِلَّا كُنتُ لَهُ شَفِيعًا، أَو شَهِيدًا يَومَ القِيَامَةِ»[1].

وعن أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجنائز، فقال أحدهما لصاحبه: «تذكر حديثًا حدثناه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المجلس الذي نحن فيه؟ قال: نعم عن المدينة سمعته وهو يزعم أنه: سَيَأتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُفتَحُ فِيهِ فَتَحَاتُ الأَرضِ، فَيَخرُجُ إِلَيهَا رِجَالٌ يُصِيبُونَ رَخَاءً وعَيشًا وَطَعَامًا، فَيَمُرُّونَ عَلَىٰ إِخوَانٍ لَهُم حُجَّاجًا أَو عُمَّارًا فَيَقُولُونَ: مَا يُقِيمُكُم فِي لَأوَاءِ العَيشِ وَشِدَّةِ الجُوعِ؟

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَاهِبٌ وَقَاعِدٌ -حَتَّىٰ قَالَهَا مِرَارًا- وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم، لَا يُثبُتُ بِهَا أَحَدٌ فَيَصبِرُ عَلَىٰ لَأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، حَتَّىٰ يَمُوتَ إِلَّا كُنتُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شَهِيدًا أَو شَفِيعًا»[2].

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لمن يموت بالمدينة[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨٥) (٤/ ١٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٩٢).

(٣) وقال ابنُ المُلقِّن: «الشفاعة السابعة: وهي الشفاعة لمن مات بالمدينة؛ لما روىٰ الترمذي وصحَّحه، عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت =

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الموت بالمدينة، وأن ذلك من موجبات شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ استَطَاعَ مِنكُم أَن يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ**(١)**، فَليَفعَل، فَإِنِّي أَشهَدُ** ....

=

بها؛ فإني أشفع لمن مات بها». نبَّه علىٰ هذه والتي قبلها القاضي عياض في الإكمال.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «**لا يثبت أحد علىٰ لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**». فهذه شفاعة أخرىٰ خاصة بأهل المدينة، وكذلك الشهادة زائدة علىٰ شهادته للأمة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شهداء أحد: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء**». «غاية السول في خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لابن الملقن (ص٢٦٥).

(١) وقال المناوي: «من استطاع»؛ أي: قدر، «أن يموت بالمدينة»؛ أي: أن يقيم فيها حتىٰ يدركه الموت، «فليمت بها»؛ أي: فليقم بها حتىٰ يموت، فهو تحريض علىٰ لزوم الإقامة بها ليتأتىٰ له أن يموت بها، إطلاقًا للمسبب علىٰ سببه؛ كما في قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، «فإني أشفع لمن يموت بها»؛ أي: أخصه بشفاعة غير العامة زيادة في الكرامة، وأخذ منه حجة الإسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها.

وقال ابن الحاج: حثه علىٰ محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتناء بها، ففيه دليل علىٰ تمييزها علىٰ مكة في الفضل لإفراده إياها بالذكر هنا».

قال السمهودي: «وفيه بُشرىٰ للساكن بها بالموت علىٰ الإسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين، وكفىٰ بها مزية، فكل من مات بها فهو مُبَشَّر بذلك، ويظهر أن من مات بغيرها ثم نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة، ولم أره نصًّا». «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٦/ ٥٣).

وقال المباركفوري: «قوله: «من استطاع»؛ أي: قدر، «أن يموت بالمدينة»؛ أي: يقيم بها حتىٰ يدركه الموت ثَمَّةَ، «فليمت بها»؛ أي: فليقم بها حتىٰ يموت، فهو حث علىٰ لزوم

=

لِمَن مَاتَ بِهَا»(١).

وعن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنِ استَطَاعَ مِنكُم أَن يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ، فَليَفعَل، فَإِنِّي أَشهَدُ لِمَن مَاتَ بِهَا»(٢).

الشفاعة الرابعة: الشفاعة في دخول الجنة بغير حساب.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفًا بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَستَرقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ**»(٣).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَدخُلَنَّ الجَنَّةَ**

=

الإقامة بها، «فإني أشفع لمن يموت بها»؛ أي: أخصُّه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه، قال الطيبي: أمر له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته؛ بل هو إلىٰ الله تعالىٰ، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سببًا لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]». «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» للمباركفوري (١٠/ ٢٨٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٧) وحسَّنه، وابن ماجه (٣١١٢)، ولفظه: «**فإني أشهد لمن مات بها**»، وأحمد (٥٨١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠١٥)، وفي «صحيح الترمذي» (٣٩١٧)، وفي «صحيح الترغيب» (١١٩٣-١١٩٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣)، وصَحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٩٤-١١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (٢٢٠).

مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفًا، أَو سَبعُمِائَةِ أَلفٍ -لَا يَدرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعضُهُم بَعضًا، لَا يَدخُلُ أَوَّلُهُم حَتَّىٰ يَدخُلَ آخِرُهُم، وُجُوهُهُم عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ»(١).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفًا بِغَيرِ حِسَابٍ، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكتَوُونَ وَلَا يَستَرقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ. فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أَنتَ مِنهُم. قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَدخُلُ مِن أُمَّتِي زُمرَةٌ هُم سَبعُونَ أَلفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُم إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ.

قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ اجعَلهُ مِنهُم. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(٣).

الشفاعة الخامسة: الشفاعة فيمن قال «لا إله إلا الله» خالصًا من قَلبِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٢١٦).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس[1] بشفاعتك

(١) قال العيني: «قوله: «من أسعد الناس» أسعد: أفعل، والسعد هو اليمن، تقول منه: سعد يومنا يسعد سعودًا، والسعودة خلاف النحوسة، والسعادة خلاف الشقاوة، تقول منه: سعد الرجل بالكسر، فهو سعيد، مثال سلم فهو سليم، وسعد علىٰ ما لم يسم فاعله فهو مسعود، فإن قلت: أسعد هنا من أي الباب؟ قلت: من الباب الثاني، وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر، والأول من باب فعل يفعل، بالفتح في الماضي والضم في الغابر، فإن قلت: أفعل التفضيل يدل علىٰ الشركة، والمشرك والمنافق لا سعادة لهما؟ قلت: أسعد هاهنا بمعنىٰ سعيد؛ يعني: سعيد الناس، كقولهم: الناقص والأشج أعدلا بني مروان؛ يعني: عادلا بني مروان، ويجوز أن يكون علىٰ معناه الحقيقي المشهور، والتفضيل بحسب المراتب؛ أي: هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع في الخلق بإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب، كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص.

قوله: «بشفاعتك» الشفاعة: مشتقة من الشفع، وهو ضم الشيء إلىٰ مثله، كأن المشفوع له كان فردًا فجعله الشفيع شفعًا بضم نفسه إليه، والشفاعة الضم إلىٰ آخر معاونًا له، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلىٰ مرتبة إلىٰ من هو أدنىٰ.

وقال ابن بطال: فيه دليل علىٰ أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة، وهم أهل التوحيد، وهذا موافق لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لكل نبي دعوة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله تعالىٰ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**».

قلت: هذا الحديث مع غيره من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرىٰ القطع دليل علىٰ ثبوت الشفاعة». «عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٢٧-١٢٨).

يوم القيامة؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَد ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ أَلَّا يَسأَلنِي عَن هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنكَ؛ لِمَا رَأَيتُ مِن حِرصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ: مَن قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِن قَلبِهِ، أَو نَفسِهِ»(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً»(٢).

الشفاعة السادسة: الشفاعة في أهل الكبائر من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهلِ الكَبَائِرِ مِن أُمَّتِي»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتىٰ سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: إِنِّي ادَّخَرتُ دَعوَتِي شَفَاعَةً لِأَهلِ الكَبَائِرِ مِن أُمَّتِي. قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجَونا لهم»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥-٢٤٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٣٩)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٣٥-٢٤٣٦).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٥٨١٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٠) (٢/ ٣٩٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٠٠١)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٨٣٠).

وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة. فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذن تخمشك النار؛ فإن شفاعتي لِكُلِّ هَالِكٍ مِن أُمَّتِي تَخمِشُهُ النَّارُ**»[(١)].

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة»[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٦٧)، وذكره العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٤) (١١/ ١٨٩)، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٥٥٦)، والشوكاني في «فتح القدير» (٤/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (٢٤٣٦)، والطيالسي (١٦٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٣٥-٢٤٣٦).

(٤) **قال القاضي عياض:** «وقد عُرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شفاعة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغبتهم فيها، وعلىٰ هذا لا يلتفت إلىٰ قول من قال إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالىٰ أن يرزقه شفاعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون -كما قدمنا- لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلىٰ العفو غير معتد بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف».

«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ٣٦)، و«الأذكار» للنووي (ص٣٠٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣١٠)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١١/ ٤٦٢)، =

الشفاعة السابعة: الشفاعة في رفع الدرجات.

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**. فضج ناس من أهله فقال: **لَا تَدعُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم إِلَّا بِخَيرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**. ثم قال: **اللهُمَّ اغفِر لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارفَع دَرَجَتَهُ فِي المَهدِيِّينَ، وَاخلُفهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغفِر لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافسَح لَهُ فِي قَبرِهِ، وَنَوِّر لَهُ فِيهِ**»(١).

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش إلىٰ أوطاس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه، قال أبو موسىٰ: وبعثني مع أبي عامر، فرُمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم، مَن رماك فأشار إلىٰ أبي موسىٰ فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولىٰ، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي ألا تثبت؟ فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف

=

و«طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (٣/ ١١١)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢/ ١٢٨).

وقال المباركفوري: «فماله وللشفاعة» يعني: لا حاجة له إلىٰ الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها، وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات، نعم له حاجة إلىٰ الشفاعة لرفع الدرجات». «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» للمباركفوري (٧/ ١٠٩).

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزا منه الماء، قال: يا ابن أخي، أقرئ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرًا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: **اللَّهُمَّ اغفِر لِعُبَيدٍ أَبِي عَامِرٍ**. ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: **اللَّهُمَّ اجعَلهُ يَومَ القِيَامَةِ فَوقَ كَثِيرٍ مِن خَلقِكَ مِنَ النَّاسِ**. فقلت: ولي فاستغفر، فقال: **اللَّهُمَّ اغفِر لِعَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ ذَنبَهُ، وَأَدخِلهُ يَومَ القِيَامَةِ مُدخَلًا كَرِيمًا**. قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا أعلم الناس بشفاعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، قال: فتداك الناس عليه فقالوا: إيه يرحمك الله! قال: يقول: **اللَّهُمَّ اغفِر لِكُلِّ عَبدٍ مُسلِمٍ، لَقِيَكَ مُؤمِنٌ بِي لَا يُشرِكُ بِكَ**»[(٢)].

الشفاعة الثامنة: الشفاعة للخروج من النار.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُخرِجُ قَومًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**»[(٣)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَخرُجُ قَومٌ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٧٨، و٩٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، ومسلم (١٩١-١٩٢).

النَّارِ بَعدَ مَا مَسَّهُم مِنهَا سَفعٌ، فَيَدخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِم أَهلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ»(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَومًا يُخرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِم حَتَّىٰ يَدخُلُونَ الجَنَّةَ»(٢).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَخرُجُ قَومٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّونَ الجَهَنَّمِيِّينَ»(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَزَالُ أَشفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّىٰ يُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخرِج مِنَ النَّارِ مَن فِي قَلبِهِ وَزنُ شَعِيرَةٍ... إِلَىٰ أَن قَالَ: فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَخرِج مَن فِي قَلبِهِ مِقدَارُ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مِن إِيمَانٍ»(٤).

الشفاعة التاسعة: الشفاعة التي يجتمع فيها الله جَلَّ وَعَلَا والنبيون والملائكة والمؤمنون.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلنا: يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ قال: هَل تُضَارُونَ فِي رُؤيَةِ الشَّمسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَت صَحوًا؟ قلنا: لا. قال: فَإِنَّكُم لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤيَةِ رَبِّكُم يومَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤيَتِهِمَا. ثم قال: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذهَب كُلُّ قَومٍ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَعبُدُونَ، فَيَذهَبُ أَصحَابُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١)، وأخرجه الطيالسي (١٧٠٣) بلفظ: «**إن قومًا يخرجون من النار بالشفاعة**».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٨).

(٤) أخرجه ابن منيع في مسنده كما في «المطالب العالية» (١٨/ ٥٨٩) برقم (٤٥٧٦).

الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِم، وَأَصحَابُ الأَوثَانِ مَعَ أَوثَانِهِم، وَأَصحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِم، حَتَّىٰ يَبقَىٰ مَن كَانَ يَعبُدُ اللهَ، مِن بَرٍّ أَو فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِليَهُودِ: مَا كُنتُم تَعبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعبُدُ عُزَيرَ ابنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبتُم، لَم يَكُن لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَن تَسقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ: مَا كُنتُم تَعبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعبُدُ المَسِيحَ ابنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبتُم، لَم يَكُن لِلَّهِ صَاحِبَةٌ، وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَن تَسقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ يَبقَىٰ مَن كَانَ يَعبُدُ اللهَ مِن بَرٍّ أَو فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُم: مَا يَحبِسُكُم وَقَد ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقنَاهُم، وَنَحنُ أَحوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَومَ، وَإِنَّا سَمِعنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلحَق كُلُّ قَومٍ بِمَا كَانُوا يَعبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: أَنتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُم وَبَينَهُ آيَةٌ تَعرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكشِفُ عَن سَاقِهِ، فَيَسجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤمِنٍ، وَيَبقَىٰ مَن كَانَ يَسجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمعَةً، فَيَذهَبُ كَيمَا يَسجُدَ، فَيَعُودُ ظَهرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤتَىٰ بِالجَسرِ فَيُجعَلُ بَينَ ظَهرَي جَهَنَّمَ قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مَدحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلطَحَةٌ لَهَا شَوكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعدَانُ، المُؤمِنُ عَلَيهَا كَالطَّرفِ وَكَالبَرقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخدُوشٌ، وَمَكدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُم يُسحَبُ سَحبًا، فَمَا

أَنتُم بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَد تَبَيَّنَ لَكُم مِنَ المُؤمِنِ يَومَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوا أَنَّهُم قَد نَجَوا، فِي إِخوَانِهِم، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: اذهَبُوا، فَمَن وَجَدتُم فِي قَلبِهِ مِثقَالَ دِينَارٍ مِن إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُم عَلَىٰ النَّارِ، فَيَأتُونَهُم وَبَعضُهُم قَد غَابَ فِي النَّارِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، وَإِلَىٰ أَنصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخرِجُونَ مَن عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذهَبُوا فَمَن وَجَدتُم فِي قَلبِهِ مِثقَالَ نِصفِ دِينَارٍ فَأَخرِجُوهُ، فَيُخرِجُونَ مَن عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذهَبُوا فَمَن وَجَدتُم فِي قَلبِهِ مِثقَالَ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ، فَيُخرِجُونَ مَن عَرَفُوا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠].

فَيَشفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلائِكَةُ وَالمُؤمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَت شَفَاعَتِي، فَيَقبِضُ قَبضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخرِجُ أَقوَامًا قَد امتُحِشُوا، فَيُلقَونَ فِي نَهَرٍ بِأَفوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ فِي حَافَتَيهِ كَمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، قَد رَأَيتُمُوهَا إِلَىٰ جَانِبِ الصَّخرَةِ، وَإِلَىٰ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَىٰ الشَّمسِ مِنهَا كَانَ أَخضَرَ، وَمَا كَانَ مِنهَا إِلَىٰ الظِّلِّ كَانَ أَبيَضَ، فَيَخرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤلُؤُ، فَيُجعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحمَنِ، أَدخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُم: لَكُم مَا رَأَيتُم وَمِثلَهُ مَعَهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠١)، ومسلم (١٨٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل نَرَىٰ رَبَّنَا يَومَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هَل تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَل تُضَارُّونَ فِي الشَّمسِ، لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُم تَرَونَهُ كَذَلِكَ، يَجمَعُ اللهُ النَّاسَ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَن كَانَ يَعبُدُ شَيئًا فَليَتبَعهُ، فَيَتبَعُ مَن كَانَ يَعبُدُ الشَّمسَ الشَّمسَ، وَيَتبَعُ مَن كَانَ يَعبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتبَعُ مَن كَانَ يَعبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَو مُنَافِقُوهَا -شَكَّ إِبرَاهِيمُ-، فَيَأتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: أَنتَ رَبُّنَا فَيَتبَعُونَهُ، وَيُضرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهرَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَن يُجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَومَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعوَىٰ الرُّسُلِ يَومَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثلُ شَوكِ السَّعدَانِ، هَل رَأَيتُم السَّعدَانَ؟ "، قَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثلُ شَوكِ السَّعدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعلَمُ مَا قَدرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخطَفُ النَّاسَ بِأَعمَالِهِم، فَمِنهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ - أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ -، وَمِنهُمُ المُخَردَلُ، أَوِ المُجَازَىٰ، أَو نَحوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَن يُخرِجَ بِرَحمَتِهِ مَن أَرَادَ مِن أَهلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَن يُخرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَن كَانَ لاَ يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا، مِمَّن أَرَادَ اللهُ أَن يَرحَمَهُ، مِمَّن يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعرِفُونَهُم فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأكُلُ النَّارُ ابنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَن تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَد امتُحِشُوا،

فَيُصَبُّ عَلَيهِم مَاءُ الحَيَاةِ، فَينبُتُونَ تَحتَهُ كَمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبقَىٰ رَجُلٌ مِنهُم مُقبِلٌ بِوَجهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، اصرِف وَجهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَد قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَن يَدعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَل عَسَيتَ إِن أَعطَيتُكَ ذَلِكَ أَن تَسأَلَنِي غَيرَهُ؟، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لاَ أَسأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعطِي رَبَّهُ مِن عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقبَلَ عَلَىٰ الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَسكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ، قَدِّمنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَستَ قَد أَعطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعطِيتَ أَبَدًا؟ وَيلَكَ يَا ابنَ آدَمَ مَا أَغدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدعُو اللهَ، حَتَّىٰ يَقُولَ: هَل عَسَيتَ إِن أُعطِيتَ ذَلِكَ أَن تَسأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعطِي مَا شَاءَ مِن عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، انفَهَقَت لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الحَبرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَسكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ، أَدخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَستَ قَد أَعطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسأَلَ غَيرَ مَا أُعطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابنَ آدَمَ مَا أَغدَرَكَ!، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، لاَ أَكُونَنَّ أَشقَىٰ خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدعُو حَتَّىٰ يَضحَكَ اللهُ مِنهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنهُ، قَالَ لَهُ: ادخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّه، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انقَطَعَت بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثلُهُ مَعَهُ. وفي لفظ: وَعَشَرَةُ أَمثَالِهِ مَعَهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

وفي «المسند» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فِيهِ كَمَا تَنبُتُ الزَّرعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيلِ، ثُمَّ يَشفَعُ الأَنبِيَاءُ فِي كُلِّ مَن كَانَ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخلِصًا فَيُخرِجُونَهُم مِنهَا. قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللهُ بِرَحمَتِهِ عَلَىٰ مَن فِيهَا، فَمَا يَترُكُ فِيهَا عَبدًا فِي قَلبِهِ مِثقَالُ حَبَّةٍ مِن إِيمَانٍ إِلَّا أَخرَجَهُ مِنهَا**»(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فيقول الله** عَزَّوَجَلَّ: **شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤمِنُونَ، وَلَم يَبقَ إِلَّا أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ**»(٢).

وأخرج الإمام أحمد(٣) من مسند أبي بكر الصديق في إثبات شفاعة الصالحين والمؤمنين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يُقَالُ: ادعُوا الأَنبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الخَمسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشفَعُونَ**(٤)».

---

(١) رواه أحمد (١١٠٩٦). قال الشيخ مقبل: «الحديث بهذا السند حسن». انظر: «الشفاعة» للوادعي (ص١١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).

(٣) رواه أحمد (١٥)، والبزار (١/ ١٤٩/ رقم:٧٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ٢٩).

(٤) ويَدخُل في ذلك: الصديقون والشهداء والصالحون، أي: وكذلك الصديقون يشفعون، الصديق: علىٰ وزن فِعِّيل، وهو مَن قوي تصديقه وإيمانه بالله، فأحرق بقوة تصديقه الشبهات والشهوات، وفي مقدمتهم الصديق الأكبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودرجة الصديق أعلىٰ من الشهداء، كما في حديث: «**اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**». فالترتيب مَقصُود.

ثم درجة الشهداء:

=

وكذا حديث أبي بَكرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«يُحمَلُ النَّاسُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَومَ القِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِم جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الفَرَاشِ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيُنجِي اللهُ بِرَحمَتِهِ مَن يَشَاءُ. قَالَ: ثُمَّ يُؤذَنُ لِلمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَن يَشفَعُوا فَيَشفَعُونَ»**[1].

كما ثبت أيضًا حصولُ شفاعة المؤمنين لإخوانهم قبل يوم القيامة، وذلك في الدنيا، وهي استشفاعهم إلىٰ الله تعالىٰ في الصلاة علىٰ من مات منهم بالرحمة والغفران والتجاوز.

=

الشهيد: هو الذي بذل نفسه رخيصة في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، فإنه بذل أغلىٰ ما يملك وهي نفسه التي بين جنبيه، فقاتل أعداء الله، لإعلاء كلمة الله.

ثم درجة الصالحين:

الصالحون -علىٰ تفاوتهم فيما بينهم-:

١- منهم السابقون، وهي أعلىٰ الدرجات، وهم الذين داوموا علىٰ الفرائض والنوافل، وتركوا المحرمات والمكروهات.

٢- ومنهم المقتصدون، وهم الذين اقتصروا علىٰ أداء الفرائض وترك المحرمات، ولم يفعلوا النوافل، وقد يفعلون بعض المكروهات.

٣- ومنهم الظالمون لأنفسهم، والظالمون لأنفسهم موحدون مؤمنون، لكنهم قصروا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، فهؤلاء عندهم أصل الصلاح وأصل التقوىٰ، فينفعهم هذا الصلاح والتقوىٰ في عدم الخلود في النار، ولكنهم قد يدخلون النار ويُعَذَّبُون، لكن في النهاية مآلهم إلىٰ الجنة والسلامة.

(١) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٢): «رجاله رجال الصحيح».

وقال السيوطي في «البدور السافرة» (٢٥١): «إسناده صحيح».

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَبلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُم يَشفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَاتَ ابنٌ لَهُ بِقُدَيدٍ -أَو: بِعُسفَانَ-، فَقَالَ: يَا كُرَيبُ، انظُر مَا اجتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجتَمَعُوا لَهُ، فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُم أَربَعُونَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَخرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشرِكُونَ بِاللهِ شَيئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٢).

وتمام الحديث عن ابن ماجه: «مَا مِن أَربَعِينَ مِن مُؤمِنٍ يَشفَعُونَ لِمُؤمِنٍ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن صَلَّىٰ عَلَيهِ مِائَةٌ مِنَ المُسلِمِينَ غُفِرَ لَهُ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) رواه ابن ماجه (١٢١٩).

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/ ٢٢٨): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٦٧): «إسناده صحيح».

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، وقال الوادعي في «الشفاعة» (ص٢٨٥): «رجاله رجال الصحيح، وهو علىٰ شرط الشيخين».

الشفاعة العاشرة: الشفاعة في عمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه(١).

عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أغنيت عن عمك؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: **هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ**(٢) **مِن**

---

(١) وقع الخلاف في توجيه هذه المسألة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا نص صحيح صريح لشفاعته في بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب؛ بل في أن يُجْعَلَ أهونَ أهل النار عذابًا، كما في الصحيح أيضًا عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**»...». «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١١٧).

وقال القاضي عياض: «قوله في أبي طالب: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة**» علىٰ سبيل التجوز؛ لأن الله قد نهىٰ عن الاستغفار لمثله، وأَعْلَمَهُ أنه لا تنفعهم شفاعة الشافعين، لا يشفع فيهم ولا لهم شفعاء، وأنها شفاعة بالحال؛ أي: بركتي وكونه من سببي؛ فيخفف عنه ويكون في ضحضاح من نار كما جاء في الحديث، وهو الشيء القليل منه، وضحضاح الماء: الذي علىٰ وجه الأرض». «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (٢/ ٢٥٦).

وقال العيني: «قوله: «لعله تنفعه شفاعتي» قيل: يُشكِل هذا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وأجيب: بأنه خص، فلذلك عدُّوه من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع علىٰ كفره وعلىٰ معاصيه، فيجوز أن الله تعالىٰ يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبًا لقلب الشافع لا ثوابًا للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته علىٰ كفره هباءً منثورًا». «عمدة القاري» (٢٣/ ١٢٦).

(٢) قوله: «في ضحضاح» بإعجام الضادين وإهمال الحاءين: ما رَقَّ من الماء علىٰ وجه الأرض إلىٰ نحو الكعبين، فاستعير للنار.

قوله: «يغلي منه أم دماغه» وأم الدماغ: أصله وما به قوامه. وقيل: الهامة. وقيل: جلدة رقيقة =

نَارٍ، وَلَولاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر عنده عمه فقال: «لَعَلَّهُ تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ، فَيُجعَلُ فِي ضَحضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبلُغُ كَعبَيهِ، يَغلِي مِنهُ دِمَاغُهُ»[(٢)].

وللهِ بعد ذلك تفضُّل كثير فيمن يشاء، فيخرج برحمته بقية أهل التوحيد الذين لم يشفع فيهم، كما جاء ذلك صريحًا عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهلُ النَّارِ الَّذِينَ هُم أَهلُهَا، فَإِنَّهُم لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحيَونَ، وَلَكِن نَاسٌ أَصَابَتهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِم -أَو قَالَ بِخَطَايَاهُم- فَأَمَاتَهُم إِمَاتَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِم ضَبَائِرَ[(٣)] ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا

=

تحيط بالدماغ». «عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٢٦).

وقال ابن الجوزي: «قال ابن الأنباري: الضحضاح: القليل من العذاب، والعرب تُسَمِّي الماء القليل ضحضاحًا. قيل لأعرابي: إن فلانًا يدَّعي الفضل عليك، فقال: لو وقع في ضحضاح مني لغرق؛ أي: في القليل من مياهي.

وقال غيره: الضحضاح: ما يبلغ الكعبين، وكل ما رَقَّ من الماء علىٰ وجه الأرض فهو ضحضاح». «كشف المشكل» لابن الجوزي (رقم: ١٧٧٠) (٣/ ١٥٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٣) قال محمد فؤاد عبد الباقي: «منصوب علىٰ الحال، وهو جمع (ضبارة) بفتح الضاد وكسرها، أشهرها الكسر، ويقال فيها أيضًا: إضبارة. قال أهل اللغة: الضبائر: جماعات في تفرقة، (فبثوا) معناه: فرقوا». انظر: «صحيح مسلم» (١/ ١٧٢).

عَلَىٰ أَنهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيهِم، فَيَنبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ»[1].

○○○○○

(١) أخرجه مسلم (١٨٥).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١- وَالإِيمَان أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكتُوب بَين عَينَيهِ (كَافِر) وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن.

الشرح

معنىٰ المسيح[(١)]:

ذكر العلماء ما يزيد عن خمسين قولًا في معنىٰ «المسيح»[(٢)].

وقالوا: إن هذا اللفظ يطلق علىٰ الصدِّيق وعلىٰ الضلِّيل الكذاب.

فالمسيح عيسىٰ بن مريم الصدِّيق، مسيح الهدىٰ، يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتىٰ بإذن الله.

والمسيح الدجال هو الضلِّيل الكذاب، مسيح الضلالة يفتن الناس بما يعطاه من الآيات؛ كإنزال المطر وإحياء الأرض بالنبات وغيرهما من الخوارق.

فخلق الله المَسِيحَين أحدهما ضد الآخر.

وقال العلماء في سبب تسمية الدجال بالمسيح: أن إحدىٰ عينيه ممسوحة.

وقيل: لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا.

---

(١) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٢٧٥).

(٢) ذكر أبو عبد الله القرطبي ثلاثة وعشرين قولًا في اشتقاق هذا اللفظ. انظر: «التذكرة» (ص ٦٧٩)، وأوصلها صاحب القاموس إلىٰ خمسين قولًا. انظر: «ترتيب القاموس» (٤/ ٢٣٩). وذكر صاحب القاموس أنه أورد هذه الأقوال في كتابه «شرح مشارق الأنوار» وغيره.

والقول الأول هو الراجح، لما جاء في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدَّجَّالُ مَمسُوحُ العَينِ، مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كَافِرٌ...**»[1].

معنىٰ الدجال[2]:

الدَّجل: هو الخلط والتلبيس، يقال: دَجَلَ؛ إذا لبَّس ومَوَّهَ، والدجال: المُمَوِّه الكذاب، الذي يُكثِر من الكذب والتلبيس.

ولفظة «الدجال» أصبحت عَلَمًا علىٰ المَسِيح الأعور الكذاب، وسُمِّي الدجال دجالًا: لأنه يغطي علىٰ الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم[3].

صفة الدجال والأحاديث الواردة في ذلك[4]:

الدجال رجلٌ من بني آدم، له صفات كثيرة جاءت بها الأحاديث لتعريف الناس به، وتحذيرهم من شره، حتىٰ إذا خرج عرفه المؤمنون فلا يفتنون به، بل يكونون علىٰ علم بصفاته التي أخبر بها الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الصفات تميزه عن غيره من الناس، فلا يغتر به إلا الجاهل الذي سبقت عليه الشقوة. نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢١).

(٢) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٢٧٥-٢٧٧).

(٣) «لسان العرب» (١١/ ٢٣٦-٢٣٧)، و«ترتيب القاموس» (٢/ ١٥٢).

(٤) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٢٧٧-٢٨٣).

ومن هذه الصفات[1]:

أنه رجل شاب أحمر، قصير، أفحج، جعد الرأس، أجلىٰ الجبهة، عريض النحر، ممسوح العين اليمنىٰ، وهذه العين ليست بناتئة -منتفخة وبارزة- ولا جحراء -غائرة-، كأنها عنبة طافئة.

وعينه اليسرىٰ عليها ظفرة -لحمة تنبت عند المآقي- غليظة، ومكتوب بين عينيه (ك ف ر) بالحروف المقطعة، أو (كافر) بدون تقطيع، يقرؤها كل مسلم، كاتب وغير كاتب.

ومن صفاته: أنه عقيم لا يولد له.

وهذه بعض الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها ذكر صفاته السابقة، وهي من الأدلة علىٰ ظهور الدجال:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبطُ الشَّعَرِ بَينَ رَجُلَينِ يَنطُفُ رَأسُهُ مَاءً، فَقُلتُ: مَن هَذَا؟ قَالُوا: ابنُ مَريَمَ. فَذَهَبتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحمَرُ جَسِيمٌ جَعدُ الرَّأسِ أَعوَرُ العَينِ اليُمنَىٰ كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَن هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ»[2] وَابنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِن بَنِي المُصطَلِقِ مِن خُزَاعَةَ.

---

(١) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢٦)، ومسلم (١٧١).

٢- وعن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال: «**إِنَّ اللهَ لَيسَ بِأَعوَرَ، أَلا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعوَرُ العَينِ اليُمنَىٰ، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»(١).

٣- وفي الحديث الطويل الذي رواه النواس بن سمعان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: «ذكر رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدجال ذات غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخلِ... فقال في وصف الدجال: **إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ** -شديد جعودة الشعر-، **عَينُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبدِ العُزَّىٰ بنِ قَطَنٍ**»(٢).

٤- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي قَد حَدَّثتُكُم عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَلَّا تَعقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفحَجُ جَعدٌ أَعوَرُ مَطمُوسُ العَينِ لَيسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا حَجرَاءَ، فَإِن أُلبِسَ عَلَيكُم فَاعلَمُوا أَنَّ رَبَّكُم لَيسَ بِأَعوَرَ**»(٣).

٥- وفي حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ فَإِنَّهُ أَعوَرُ العَينِ أَجلَىٰ الجَبهَةِ عَرِيضُ النَّحرِ فِيهِ دَفَأٌ** -انحناء-»(٤).

٦- وفي حديث حذيفة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الدَّجَّالُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٢٨-٣٠)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح»، وحسنه ابن كثير. انظر: «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٣٠)، تحقيق د: طه زيني.

أَعوَرُ العَينِ اليُسرَىٰ، جُفَالُ الشَّعَرِ -كَثِيرُهُ- مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ»(١).

٧- وفي حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إلا أَنذَرَ أُمَّتَهُ الأَعوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُم لَيسَ بِأَعوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكتُوبٌ: كَافِرٌ»(٢).

وفي رواية: «وَمَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ: ك ف ر»(٣).

وفي رواية عن حذيفة: «يَقرَؤُهُ كُلُّ مُؤمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيرِ كَاتِبٍ»(٤).

وهذه الكتابة حقيقية علىٰ ظاهرها، ولا يشكل رؤية بعض الناس لهذه الكتابة دون بعض، وقراءة الأمي لها؛ «وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتىٰ شاء، فهذا يراه المؤمن بعين بصره، وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرىٰ المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراه الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلُّم؛ لأن ذلك الزمن تنخرق فيه العادات»(٥).

ومختصر الجواب عن الإشكال: أنَّ الله علىٰ كلِّ شيء قدير، فهو قادر علىٰ أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (١٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠٠).

يُرِيَ هذه الكتابة بعض الناس دون بعض، وقادر علىٰ أن يجعل الأمِّي يقرؤها.

قال النووي: «الصحيح الذي عليه المحققون: أن هذه الكتابة علىٰ ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، يُظهِرُها الله لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك»(١).

٨- ومن صفاته أيضًا: ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة الجسَّاسَة، وفيه: قال تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَانطَلَقنَا سِرَاعًا حَتَّىٰ دَخَلنَا الدَّيرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعظَمُ إِنسَانٍ رَأَينَاهُ قَطُّ خَلقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا»(٢).

٩- وفتنته عظيمة جدًّا لدرجة أنه ليس بين خلق آدم إلىٰ قيام الساعة فتنة أكبر من فتنة المسيح الدجال؛ كما جاء وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا بَينَ خَلقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلقٌ أَكبَرُ مِن الدَّجَّالِ**»(٣).

وفي رواية أحمد عَن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَينَ خَلقِ آدَمَ إِلَىٰ أَن تَقُومَ السَّاعَةُ فِتنَةٌ أَكبَرُ مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ**»(٤).

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٣١)، وقال الشيخ الأرناؤوط: «حديث صحيح».

١٠- وأمَّا أن الدجال لا يُولَدُ له؛ فلما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته مع ابن صياد، فقد قال لأبي سعيد: «أَلَستَ سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِنَّهُ لا يُولَدُ لَهُ**؟ قَالَ: قُلتُ: بَلَىٰ»[(١)].

والمُلاحَظ في الروايات السابقة أن في بعضها وصف عينه اليمنىٰ بالعور، وفي بعضها وصف عينه اليسرىٰ بالعور، وكل الروايات صحيحة، وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الروايات.

فقال القاضي عياض: «إن عيني الدجال كلتيهما مَعِيبة؛ لأن الروايات كلها صحيحة، وتكون العين اليمنىٰ: هي العين المطموسة والممسوحة، العوراء الطافئة -بالهمز- التي ذهب نورها كما في حديث ابن عمر. وتكون العين اليسرىٰ: التي عليها ظفرة غليظة وطافية -بلا همز- معيبة أيضًا».

فهو أعور العين اليُمنىٰ واليُسرىٰ معًا، فكل واحدة منها عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء: المَعيب، لا سيما ما يختص بالعين، فكلتا عيني الدجال معيبة عوراء، إحداهما بذهابها والأخرىٰ بعيبها.

ووافق القاضي عياض علىٰ هذا الجمع: النووي، ورجَّحه القرطبي.

مكان خروج الدجال[(٢)]:

يخرج الدجال من جهة المشرق من خراسان، من يهودية أصبهان، ثم يسير

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٢) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٢٩٦-٢٩٧).

في الأرض فلا يترك بلدًا إلا دخله، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما؛ لأن الملائكة تحرسهما.

ففي حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الدجال: «أَلا إِنَّهُ فِي بَحرِ الشَّأمِ أَو بَحرِ اليَمَنِ، لا بَل مِن قِبَلِ المَشرِقِ، مَا هُوَ مِن قِبَلِ المَشرِقِ، مَا هُوَ مِن قِبَلِ المَشرِقِ، مَا هُوَ. وَأَومَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشرِقِ»[(١)].

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدَّجَّالُ يَخرُجُ مِن أَرضٍ بِالمَشرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ»[(٢)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخرُجُ الدَّجَّالُ مِن يَهُودِيَّةِ أَصبَهَانَ مَعَهُ سَبعُونَ أَلفًا مِن اليَهُودِ عَلَيهِم التِّيجَانُ»[(٣)].

الأماكن التي لا يدخلها الدجال[(٤)]:

حرم علىٰ الدجال دخول مكة والمدينة حين يخرج في آخر الزمان؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما ما سوىٰ ذلك من البلدان فإن الدجال سيدخلها واحدًا بعد الآخر.

جاء في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الدجَّال قال: «وَإِنِّي أُوشِكُ أَن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٠٤).

(٣) أخرجه احمد (١٣٣٤٤)، قال ابن حجر: «صحيح». «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٨).

(٤) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣٠٩).

يُؤذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ، فَأَخرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرضِ فَلا أَدَعَ قَريَةً إلا هَبَطتُهَا فِي أَربَعِينَ لَيلَةً، غَيرَ مَكَّةَ وَطَيبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلتَاهُمَا، كُلَّمَا أَردتُ أَن أَدخُلَ وَاحِدَةً أَو وَاحِدًا مِنهُمَا استَقبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيفُ صَلتًا يَصُدُّنِي عَنهَا، وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقبٍ مِنهَا مَلائِكَةً يَحرُسُونَهَا»[(١)].

وثبت أيضًا أن الدجال لا يَدخُل مسجد الطور، والمسجد الأقصىٰ.

لِمَا روي من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي قال: أتيت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ فقلت له: حَدِّثنِي حَدِيثًا سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، فذكر الحديث وقال: «وَإِنَّهُ يَلبَثُ فِيكُم أَربَعِينَ صَبَاحًا يَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنهَلٍ إلا أَربَعَ مَسَاجِدَ: مَسجِدَ الحَرَامِ وَمَسجِدَ المَدِينَةِ وَالطُّورِ وَمَسجِدَ الأَقصَىٰ»[(٢)].

أتباع الدجال[(٣)]:

أكثر أتباع الدجال من اليهود والعجم والترك، وأخلاط من الناس غالبهم الأعراب والنساء.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَتبَعُ الدَّجَّالَ مِن يَهُودِ أَصبَهَانَ سَبعُونَ أَلفًا عَلَيهِم الطَّيَالِسَةُ»[(٤)].

والطيالسة: كساء غليظ مُخَطَّط.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٥)، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح».

(٣) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

وفي رواية للإمام أحمد: «سَبعُونَ أَلفًا مِن اليَهُودِ عَلَيهِم التِّيجَانُ»[(١)].

وجاء في حديث أبي بكر السابق: «يَتبَعُهُ أَقوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ المُطرَقَةُ»[(٢)].

وأما كونُ الأعراب يتبعون الدجال؛ فلأن الجهل غالب عليهم، وأما النساء فلِسُرعة تأثرهن وغلبة الجهل عليهن.

- جاء في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ -وادٍ بالمدينة-، فَيَكُونُ أَكثَرَ مَن يَخرُجُ إِلَيهِ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرجِعُ إِلَىٰ حَمِيمِهِ وَإِلَىٰ أُمِّهِ وَابنَتِهِ وَأُختِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا مَخَافَةَ أَن تَخرُجَ إِلَيهِ»[(٣)].

فتنة الدجال[(٤)]:

فتنة الدجال أعظم الفتن منذ خلق الله آدم إلىٰ قيام الساعة، وذلك بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول وتحير الألباب.

فقد ورد أن معه جنةً ونارًا، جنته ناره وناره جنته، وأن معه أنهار الماء وجبال الخبز، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه كنوز

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٤٤)، وقال الشيخ شعيب: «حديث حسن»، وصححه ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٥٢)، تحقيق: أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح».

(٤) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣١٣).

الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كسرعة الغيث استدبرته الريح، إلىٰ غير ذلك من الخوارق، وكل ذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة.

فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّجَّالُ أعورُ العَينِ اليُسرَىٰ، جُفَالُ الشَّعَرِ -كَثِيرُهُ- مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ»(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأنَا أَعلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنهُ: مَعَهُ نَهرَانِ يَجرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأيَ العَينِ مَاءٌ أَبيَضُ وَالآخَرُ رَأيَ العَينِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدرَكَنَّ أَحَدٌ فَليَأتِ النَّهرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَليُغَمِّض ثُمَّ ليُطَأطِئ رَأسَهُ فَيَشرَبَ مِنهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ»(٢).

وجاء في حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر الدجال: أن الصحابة قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبثُهُ فِي الأَرضِ؟ قَالَ: أَربَعُونَ يومًا؛ يَومٌ كَسَنَةٍ وَيَومٌ كَشَهرٍ وَيَومٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم. قالوا: وَمَا إِسرَاعُهُ فِي الأَرضِ؟ قَالَ: كَالغَيثِ استَدبَرَتهُ الرِّيحُ. فَيَأتِي عَلَىٰ القَومِ فَيَدعُوهُم فَيُؤمِنُونَ بِهِ وَيَستَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأمُرُ السَّمَاءَ فَتُمطِرُ، وَالأَرضَ فَتُنبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيهِم سَارِحَتُهُم -الماشية- أَطوَلَ مَا كَانَت ذُرًا -الأعالي والأسنمة- وَأَسبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ -كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل-. ثُمَّ يَأتِي القَومَ فَيَدعُوهُم فَيَرُدُّونَ عَلَيهِ قَولَهُ فَينَصَرِفُ عَنهُم فَيُصبِحُونَ مُمحِلِينَ لَيسَ بِأَيدِيهِم شَيءٌ مِن أَموَالِهِم. وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحلِ. ثُمَّ يَدعُو رَجُلا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

مُمتَلِئًا شَبَابًا فَيَضرِبُهُ بِالسَّيفِ فَيَقطَعُهُ جَزلَتَينِ رَميَةَ الغَرَضِ ثُمَّ يَدعُوهُ فَيُقبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجهُهُ يَضحَكُ»(١).

وجاء في رواية البخاري: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا الرجل الذي يقتله الدجال من خيار الناس، أو خير الناس، يخرج إلىٰ الدجال من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول للدجال: **«أَشهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُم إِن قَتَلتُ هَذَا ثُمَّ أَحيَيتُهُ هَل تَشُكُّونَ فِي الأَمرِ؟ فَيَقُولُونَ لا. فَيَقتُلُهُ ثُمَّ يُحيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَومَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَن يَقتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيهِ»**(٢).

وفي حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن الدجال: **«وَإِنَّ مِن فِتنَتِهِ أَن يَقُولَ لأَعرَابِيٍّ: أَرَأَيتَ إِن بَعَثتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَم. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ»**(٣).

الوقاية من فتنة الدجال(٤):

أرشَدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلىٰ ما يعصمها من فتنة المسيح الدجال، فقد ترك أمته علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فَلم يَدَع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٥٢).

(٤) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣٢٥).

خيرًا إلا دل أمته عليه، ولا شرًّا إلا حذرها منه، ومن جملة ما حذَّر منه: فتنة المسيح الدجال؛ لأنها أعظم فتنة تواجهها الأمة إلىٰ قيام الساعة، وكان كل نبي ينذر أمته الأعور الدجال، واختص محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزيادة التحذير والإنذار، وقد بين الله له كثيرًا من صفات الدجال؛ ليُحذِّرَ أمته فإنه خارج في هذه الأمة لا محالة؛ لأنها آخر الأمم، ومحمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين.

وهذه بعض الإرشادات النبوية التي أرشد إليها المصطفىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته لتنجو من هذه الفتنة العظيمة:

- التمسك بالإسلام، والتسلح بسلاح الإيمان ومعرفة أسماء الله وصفاته الحسنىٰ التي لا يشاركه فيها أحد، فيعلم أن الدجال بشر يأكل ويشرب، وأن الله تعالىٰ مُنَزَّه عن ذلك، وأن الدجال أعور، والله ليس بأعور، وأنه لا أحد يرىٰ ربه حتىٰ يموت، والدجال يراه الناس عند خروجه مؤمنهم وكافرهم.

- التعوذ من فتنة الدجال، وخاصة في الصلاة، وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، منها:

ما جاء عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَفِتنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمَغرَمِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَستَعِذ بِاللهِ مِن أَربَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

حفظ آيات من سورة الكهف، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءة فواتح سورة الكهف علىٰ الدجال، وفي بعض الروايات: خواتيمها، وذلك بقراءة عشر آيات من أولها أو آخرها. ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه قوله: «**فَمَن أَدرَكَهُ مِنكُم فَليَقرَأ عَلَيهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهفِ**»(٢).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حَفِظَ عَشرَ آيَاتٍ مِن أَوَّلِ سُورَةِ الكَهف عُصِمَ مِن الدَّجَّالِ**»؛ أي: من فتنته.

قال مسلم: «قال شُعبَة: **مِن آخِرِ الكَهفِ**. وقَالَ هَمَّامٌ: **مِن أَوَّلِ الكَهف**»(٣).

قال النووي: «سَبَب ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلهَا مِن العَجَائِب وَالآيَات، فَمَن تَدَبَّرَهَا لَم يُفتَتَن بِالدَّجَّالِ، وَكَذَا فِي آخِرهَا قَوله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ [الكهف:١٠٢]»(٤).

وهذا من خصوصيات سورة الكهف، فقد جاءت الأحاديث بالحث علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٤) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٦/ ٩٣).

قراءتها، وخاصة في يوم الجمعة، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمُعَتَينِ**»(١).

ولا شكَّ أن سورة الكهف لها شأن عظيم، ففيها من الآيات الباهرات كقصة أصحاب الكهف وقصة موسىٰ مع الخضر وقصة ذي القرنين وبنائه للسد العظيم حائلًا دون يأجوج ومأجوج، وإثبات البعث والنشور والنفخ في الصور، وبيان الأخسرين أعمالًا، وهم الذين يَحسَبُون أنهم علىٰ الهدىٰ، وهم علىٰ الضلالة والعمىٰ.

فينبغي لكل مسلم أن يحرص علىٰ قراءة هذه السورة وحفظها وترديدها، وخاصة في خير يوم طلعت عليه الشمس، وهو يوم الجمعة.

- الفرار من الدجال والابتعاد منه(٢).

والأفضل سكنىٰ مكة والمدينة، والأماكن التي لا يدخلها الدجال، فينبغي للمسلم إذا خرج الدجال أن يبتعد منه؛ وذلك لما معه من الشبهات والخوارق العظيمة التي يجريها الله علىٰ يديه فتنة للناس، فإنه يأتيه الرجل وهو يظن في نفسه الإيمان والثبات فيتبع الدجال، نسأل الله أن يعيذنا من فتنته وجميع المسلمين.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (رقم:٣٣٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٠).

(٢) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣٢٩).

- فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلينَأَ** -يبتعد- **مِنهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأتِيهِ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَحسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا يُبعَثُ بِهِ مِن الشُّبُهَاتِ**»[1].

هلاك الدجال[2]:

يكون هلاكُ الدجال علىٰ يدي المسيح عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما دَلَّت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة، وذلك الدجال يظهر علىٰ الأرض ويكثر أتباعه وتَعُم فتنته، ولا ينجو منها إلا قلة من المؤمنين، وعند ذلك ينزل عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ المنارة الشرقية بدمشق، ويلتف حوله عباد الله المؤمنين، فيسير بهم قاصدًا المسيح الدجال، ويكون الدجال عند نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ متوجهًا نحو بيت المقدس، فيلحق به عيسىٰ عند باب «لُد» -بلدة في فلسطين قرب بيت المقدس-، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، فيقول له عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن لي فيك ضربة لن تفوتني**»، فيتداركه عيسىٰ فيقتله بحربته، وينهزم اتباعه فيتبعهم المؤمنون فيقتلونهم حتىٰ يقول الشجر والحجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود.

وإليك بعض الأحاديث الواردة في هلاك الدجال وأتباعه:

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَخرُجُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٧٥)، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم»، وأبو داود (٤٣١٩)، وصحَّحَه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣٣٣).

الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمكُثُ أَربَعِينَ...» فذكر الحديث، وفيه: «فَيَبعَثُ اللهُ عِيسَىٰ ابنَ مَريَمَ كَأَنَّهُ عُروَةُ بنُ مَسعُودٍ، فَيَطلُبُهُ فَيُهلِكُهُ»(١).

وعن مجمع بن جارية الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَقتُلُ ابنُ مَريَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»(٢).

وعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نزول عيسىٰ وقتله للدجال، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إلا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنتَهِي حَيثُ يَنتَهِي طَرفُهُ، فَيَطلُبُهُ حَتَّىٰ يُدرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقتُلُهُ»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفقَةٍ مِن الدِّينِ وَإِدبَارٍ مِن العِلمِ...» فذكر الحديث، وفيه: «ثُمَّ يَنزِلُ عِيسَىٰ بنُ مَريَمَ فَيُنَادِي مِن السَّحَرِ فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا يَمنَعُكُم أَن تَخرُجُوا إِلَىٰ الكَذَّابِ الخَبِيثِ؟، فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ، فَيَنطَلِقُونَ فَإِذَا هُم بِعِيسَىٰ بنِ مَريَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّم يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّم إِمَامُكُم فَلِيُصَلِّ بِكُم؛ فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاةَ الصُّبحِ خَرَجُوا إِلَيهِ، قَالَ: فَحِينَ يَرَىٰ الكَذَّابُ يَنمَاثُ كَمَا يَنمَاثُ المِلحُ فِي المَاءِ، فَيَمشِي إِلَيهِ فَيَقتُلُهُ، حَتَّىٰ إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلا يَترُكُ مِمَّن كَانَ يَتبَعُهُ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

إلا قَتَلَهُ»[1].

وبقتله -لعَنَه الله- تنتهي فتنته العظيمة، ويُنجِّي الله الذين آمنوا من شره وشر أتباعه علىٰ يدي روح الله وكلمته عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأتباعه المؤمنين، ولله الحمد والمِنَّة.

الرَّدُّ علىٰ مَن أنكَر حقيقةَ المسيح الدجَّال:

قال الشيخ حمود التويجري: «وأما خروج الدجال؛ فقد جاء فيه أكثر من مائة وتسعين حديثًا من الصِّحاح والحسان، وقد تواترت الأحاديث في خروج الدجال من وجوه متعددة، ولو لم يكن منها سوىٰ الأمر بالاستعاذة من فتنة الدجال في كل صلاة لكان ذلك كافيًا في إثبات خروجه، والرد علىٰ من أنكر ذلك.

وقد أنكَرَت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدجال بالكلية، وردوا الأحاديث الواردة فيه، ذكر ذلك ابن كثير في «النهاية»، قال: «وخرجوا بذلك عن حيز العلماء؛ لرَدِّهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وذَكَر النوويُّ في «شرح مسلم»: «أن مذهب أهل السنة وجميع المُحَدِّثين والفقهاء والنظار إثبات خروج الدجال، خلافًا لمن أنكره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٥٤)، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٨/ ٥٨- ٥٩)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٠٥).

وقد تبعَ الخوارجَ والجهميةَ والمعتزلةَ علىٰ إنكار خروجِ الدجالِ كثيرٌ من المنتسبين إلىٰ العلم في زماننا وقبله بزمان، وأنكر بعضهم كثيرًا من أشراط الساعة مما هو ثابت عن النبي ﷺ، وبعضهم يتأولها علىٰ ما يوافق عقليته الفاسدة، ولو كان الذين أشرنا إليهم أهل علم علىٰ الحقيقة لما ردوا شيئًا من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولكَانُوا يقابلونها بالرضا والقبول والتسليم»(١).

قال الدكتور يوسف الوابل: «ما تقدم من الأحاديث يَدُل علىٰ تواتر خروج الدجال في آخر الزمان، وأنه شخص حقيقة، يعطيه الله ما شاء من الخوارق العظيمة.

وقد ذهب الشيخ محمد عبده إلىٰ أن الدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح(٢)، وتبعه الشيخ أبو عبية، فذهب إلىٰ أن الدجال رمز لاستشراء الباطل، وليس رجلًا من بني آدم، وهذا التأويل صرف للأحاديث عن ظاهرها بدون قرينة!

وإليك ما قاله الشيخ أبو عبية في تعليقه علىٰ أحاديث الدجال؛ قال: «اختلاف ما روي من الأحاديث في مكان ظهور الدجال، وزمان ظهوره، وهل هو ابن صياد أم غيره؟

---

(١) «إقامة البرهان» (ص٦-٧).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٣/ ٢٦١).

يشير إلىٰ أن المقصود بالدجال: الرمز إلىٰ الشر، واستعلائه، وصولته وجبروته، واستشراء خطره، واستفحال ضرره في بعض الأزمنة، وتطاير أذاه في كثير من الأمكنة، بما يتيسر له من وسائل التمكن والانتشار والفتنة بعض الوقت، إلىٰ أن تنطفئ جذوته، وتموت جمرته سلطان الحق، وكلمة الله: ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]»[(١)].

ويقول أيضًا: أليس الأولىٰ أن يفهم من الدجال أنه رمز الشر والبهتان والإفك... إلخ[(٢)].

ويرد علىٰ هذه الأقوال بأن الأحاديث صريحة في أن الدجال رجل بعينه، وليس هناك ما يدل علىٰ أنه رمز للخرافات والدجل والباطل، وليس في الروايات اختلاف ولا تعارض، وقد سبق الجمع بينها، وأن أول ما يخرج الدجال من أصبهان من جهة خراسان، وكلها في جهة المشرق، وما قيل عن ابن صياد هل هو الدجال أم غيره؟ وذكر العلماء الأقوال في ذلك.

وإذا تبين هذا، وأن الروايات ليس فيها اضطراب، لا من حيث مكان خروجه، ولا من حيث زمان ظهوره؛ لم يكن هناك ما يدعو إلىٰ ما ذهبا إليه، لا سيما مع ما جاء من صفاته التي نبهت عليها الأحاديث، والتي تدل دون ارتكاب تجوز لا داعي له علىٰ أنه شخص حقيقة.

---

(١) «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١١٨-١١٩)، تحقيق الشيخ: محمد فهيم أبو عبية.

(٢) «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٥٢).

وأيضًا؛ فأبو عبية متناقض في تعليقاته على الأحاديث الواردة في الدجال في كتاب «الفتن والملاحم» لابن كثير؛ فإنه يعلق على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه مكتوب بين عينيه (كافر)؛ يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن». وقوله: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

يقول أبو عبية: «وهذا يقرر كذب الدجال في دعواه الربوبية -قبَّحه الله، وأتم عليه غضبه ولعنه-»(١).

فهو هنا يرى أن الدجال إنسان حقيقة، يدَّعي الربوبية، ويدعو عليه بالغضب واللعنة، وفي موضع آخر ينفي أن يكون هناك دجال على الحقيقة، وإنما هو رمز للشر والفتنة!

ولا شكَّ أن هذا تناقضٌ واضح منه.

وأرجو ألَّا ينطبق على هؤلاء المنكرين لظهور الدجال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِن بَعدِكُم قَومٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ القَبرِ، وَبِقَومٍ يُخرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعدَمَا امتَحَشُوا»(٢)(٣).

ooooo

(١) «النهاية في الفتن والملاحم» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦)، تحقيق: أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣١٥-٣١٧).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢ - وَأَنَّ عِيسَىٰ بنَ مَريَم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل فيقتله بِبَاب لُد.

الشرح

صفة نزوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(١):

بعد خُروج الدَّجَّال، وإفساده في الأرض، يبعث الله عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فينزل إلىٰ الأرض، ويكون نزوله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق الشام، وعليه مهرودتان(٢)، واضعًا كفَّيه علىٰ أجنِحَة ملكَين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحَدَّر منه جُمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه.

ويكون نزوله علىٰ الطائفة المنصورة، التي تقاتل علىٰ الحق، وتكون مجتمعة لقتال الدَّجَّال، فينزل وقت إقامة الصلاة، يصلي خلف أمير تلك الطائفة.

قال ابن كثير: «هذا هو الأشهر في موضع نزوله: أنه علىٰ المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، وقد رأيتُ في بعض الكتب أنه ينزل علىٰ المنارة البيضاء

---

(١) المادة المتعلقة بنزول المسيح منقولة من كتاب «أشراط الساعة» ليوسف الوابل (ص٣٣٧-٣٦٤).

(٢) «مهردوتان»: رُوي بالدال المهملة والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والمعنىٰ: لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بوَرس ثم زعفران. انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٦٧)، و«لسان العرب» (٣/ ٤٣٥)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥٨).

شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ...، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوىٰ التي إلىٰ جانب الجامع الأموي بدمشق من شرقيه، وهذا هو الأنسب والأليق؛ لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة، فيقول له إمام المسلمين: «**يا روح الله، تقدَّم. فيقول: تقدَّم أنت؛ فإنه أُقِيمَت لك**». وفي رواية: «**إِنَّ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعضٍ أُمَرَاءُ تَكرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»[(١)] [(٢)].

وذكر ابنُ كثير أنه في زمنه سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة جَدَّد المسلمون منارة من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارىٰ الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث قيض الله بناء هذه المنارة من أموال النصارىٰ؛ لينزل عيسىٰ بن مريم عليها، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل منهم جزية، ولكن من أسلم وإلا قتل، وكذلك غيرهم من الكفار[(٣)].

ففي حديث النواس بن سمعان الطويل في ذكر خروج الدَّجَّال ثم نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابنَ مَريَمَ، فَيَنزِلُ عِندَ المَنَارَةِ البَيضَاءِ شَرقِيَّ دِمَشقَ، بَينَ مَهرُودَتَينِ، وَاضِعًا كَفَّيهِ عَلَىٰ أَجنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَأطَأَ رَأسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنهُ جُمَانٌ كَاللُّؤلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنتَهِي حَيثُ يَنتَهِي طَرفُهُ، فَيَطلُبُهُ حَتَّىٰ يُدرِكَهُ بِبَابِ**

(١) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٢) «النهاية الفتن والملاحم» (١/ ١٤٤-١٤٥)، تحقيق د: طه زيني.

(٣) انظر: «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٤٥).

لُدٍّ، فَيَقتُلُهُ، ثُمَّ يَأتِي عِيسَىٰ بنَ مَريَمَ قَومٌ قَد عَصَمَهُمُ اللهُ مِنهُ، فَيَمسَحُ عَن وُجُوهِهِم وَيُحَدِّثُهُم بِدَرَجَاتِهِم فِي الجَنَّةِ»[(١)].

أدلة نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان ثابتٌ في الكتاب والسنة الصحيحة المتواترة، وذلك علامة من علامات السَّاعة الكبرىٰ.

أ- أدلة نزوله من القرآن الكريم:

١-قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٥٧-٦١].

فهذه الآيات جاءت في الكلام علىٰ عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجاء في آخرها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١]؛ أي: نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل يوم القيامة علامة علىٰ قرب السَّاعة، ويدلُّ علىٰ ذلك القراءة الأخرىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ بفتح العين واللام؛ «أي: علامة وأمارة علىٰ قيام السَّاعة، وهذه القراءة مروية عن ابن عبَّاس ومجاهد وغيرهما من أئمة التفسير»[(٢)].

وروىٰ الإمامُ أحمد بسنده إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلمٌ لِلسَّاعَةِ﴾؛ قال: «هو خروج عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل يوم القيامة»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٥/ ٩٠-٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ١٠٥).

(٣) مسند أحمد (٢٩٢١)، تحقيق أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح».

وقال الحافظ ابن كثير: «الصحيح أنه -أي: الضمير- عائدٌ علىٰ عيسىٰ؛ فإن السياقَ في ذِكره»[(١)].

واستبعَد أن يكون معنىٰ الآية: ما بعث به عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ من إحياء الموتىٰ، وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك من ذوي الأسقام.

وأبعد من ذلك ما روي عن بعض العلماء أن الضمير في (وَإِنَّهُ) عائِدٌ علىٰ القرآن الكريم[(٢)].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٥٧-١٥٩].

فهذه الآيات؛ كما أنها تدلُّ علىٰ أن اليهود لم يقتلوا عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يَصلُبُوه، بل رفعه الله إلىٰ السماء؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران:٥٥].

فإنها تدلُّ علىٰ أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الزمان وذلك عند نزوله[(٣)] وقبل وموته؛ كما جاءت بذلك الأحاديث المتواترة الصحيحة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٢٣).

(٣) نزولًا حقيقيًّا، وليس المراد بنزوله وحكمه في الأرض في آخر الزمان كناية عن غلبة روحه وسر رسالته علىٰ الناس بما غلب عليها من الأمر بالرحمة والمحبة والسلم. والأخذ بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها؛ فإن ذلك مخالف للأحاديث المتواترة في أنه ينزل بروحه وجسده كما رفع بروحه وجسده عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في جوابه لسؤال وُجِّه إليه عن وفاة عيسىٰ ورفعه: «الحمد لله، عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ حي، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية**»[(١)].

وثبت في «الصحيح» عنه أنه ينزل علىٰ المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدَّجَّال، ومَن فارقت روحه جسده؛ لم ينزل جسده من السماء، وإذا أُحيي؛ فإنه يقوم من قبره.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران:٥٥]؛ فهذا دليل علىٰ أنه لم يعن بذلك الموت، إذ لو أراد بذلك الموت؛ لكان عيسىٰ في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم، ويعرج بها إلىٰ السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية، وكذلك قوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ولو كان قد فارقت روحه جسده؛ لكان بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨]، فقوله هنا: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه؛ كما ثبت في الصحيح أنه ينزل ببدنه وروحه، إذ لو أريد موته؛ لقال: وما قتلوه وما صلبوه، بل مات...

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد عبده في: «تفسير المنار» (٣/ ٣١٧).

ولهذا قال من قال من العلماء: إني متوفيك؛ أي قابضك؛ أي: قابض روحك وبدنك؛ يقال: توفيت الحساب واستوفيته.

ولفظ (التوفي) لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعًا؛ إلا بقرينة منفصلة.

وقد يُرَاد به توفي النوم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام:٦١]»[1].

وليس الكلام في هنا عن رفع عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما جاء ذكر ذلك لبيان أنه رفع ببدنه وروحه، وأنه حي الآن في السماء، وسينزل في آخر الزمان، ويؤمن به من كان موجودًا من أهل الكتاب؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء:١٥٩].

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار؛ قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾؛ قال: «قبل موت عيسىٰ بن مريم»[2].

قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ١٨).

(٣) «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٣١). وأثر ابن عباس صحَّحه أيضًا ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٢).

ثم قال ابن جرير بعد سياقه للأقوال في معنىٰ هذه الآية: «وأولىٰ الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسىٰ قبل موت عيسىٰ»[(١)].

وروىٰ بسنده عن الحسن البصري أنه قال: «قبل موت عيسىٰ، والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون»[(٢)].

وقال ابن كثير: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصَّحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسىٰ وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارىٰ الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفع إليه، وإنه باقٍ حي، وأنه سينزل قبل يوم القيامة؛ كما دلَّت علىٰ ذلك الأحاديث المتواترة»[(٣)].

وذكر أنه روي عن ابن عباس وغيره أنه أعاد الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ علىٰ أهل الكتاب، وقال: «إن ذلك لو صح لما كان منافيًا لهذا، ولكن الصحيح في المعنىٰ والإسناد ما ذكرناه»[(٤)].

ب- أدلة نزوله من السنة المطهرة:

الأدلَّة من السنة علىٰ نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيرة ومتواترة، سبق ذكر

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١/ ١٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤١٥).

(٤) «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٣٧).

بعضها، وسأذكر هنا بعضًا منها خشية الإطالة:

١- فمنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَن يَنزِلَ فِيكُم ابنُ مَريَمَ حَكَمًا مُقسِطًا، فَيَكسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقتُلَ الخِنزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لاَ يَقبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجدَةُ الوَاحِدَةُ خَيرًا مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا. ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾(١).

وهذا تفسير من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه الآية بأن المراد بها: أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل موته، وذلك عند نزوله آخر الزمان؛ كما سبق بيانه.

٢- وروىٰ الشيخان أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيفَ أَنتُم إِذَا نَزَلَ ابنُ مَريَمَ فِيكُم وَإِمَامُكُم مِنكُم؟»(٢).

٣- وروىٰ مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنزِلُ عِيسَىٰ بنُ مَريَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُم: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعضٍ أُمَرَاءُ تَكرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦).

٤- وروىٰ الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأَنبِيَاءُ إِخوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُم شَتَّىٰ وَدِينُهُم وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَولَىٰ النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابنِ مَريَمَ، لِأَنَّهُ لَم يَكُن بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَاعرِفُوهُ»(١).

الأحاديث في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتواترة:

جاءت الأحاديث الواردة في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من دواوين السنة، وهي تدلُّ دلالة صريحة علىٰ ثبوت نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، ولا حُجَّة لمن رَدَّها، أو قال: إنها أحاديث آحاد لا تقوم بها الحجة، أو: إن نزوله ليس عقيدة من عقائد المسلمين التي يجب عليهم أن يؤمنوا بها(٢)؛ لأنه إذا ثبت الحديث؛ وجب الإيمان به، وتصديق ما أخبر به الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز لنا رد قوله؛ لكونه حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٧٠)، وقال الأرناؤوط: «حديث صحيح». وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٢١٤): «هو علىٰ شرط مسلم».

(٢) انظر كتاب: «الفتاوىٰ» (ص٥٩-٨٢) للشيخ: محمود شلتوت، طبع دار الشروق، ط ٨، عام (١٣٩٥هـ)، بيروت؛ فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر فيه علىٰ من قال برفع عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ببدنه، وأيضًا أنكر نزوله في آخر الزمان، ورَدَّ الأحاديث الواردة في ذلك، وقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها أحاديث آحاد!

ومسألة رفع عيسىٰ، وهل هو ببدنه أو بروحه؟ مسألة خلافية بين العلماء، ولكن الحق أنه رفع ببدنه وروحه؛ كما ذهب إلىٰ ذلك جمهور المفسرين؛ كالطبري، والقرطبي، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم من العلماء.

انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٥).

آحاد؛ لأن هذه حجة واهية، فأحاديث الآحاد إذا صحت؛ وجب تصديق ما فيها، وإذا قلنا: إن حديث الآحاد ليس بحجة؛ فإننا نرد كثيرًا من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون ما قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبثًا لا معنىٰ له، كيف والعلماء قد نصوا علىٰ تواتر الأحاديث في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!

وسأذكر هنا طائفة من أقوالهم:

قال ابن جرير الطبري -بعد ذكره الخلاف في معنىٰ وفاة عيسىٰ-: «وأولىٰ هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنىٰ ذلك: إني قابضك من الأرض، ورافعك إليَّ؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ينزل عيسىٰ بن مريم فيقتل الدَّجَّال»(١).

ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في نزوله.

وقال ابن كثير: «تواترت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخبر بنزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل يوم القيامة إمامًا عادلًا، وحكمًا مقسطًا»(٢).

ثم ذكر أكثر من ثمانية عشر حديثًا في نزوله.

وقال صِدِّيق حَسَن: «الأحاديث في نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيرة، ذكر الشوكاني منها تسعة وعشرين حديثًا؛ ما بين صحيح، وحسن، وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدَّجَّال...، ومنها ما هو مذكور في أحاديث المنتظر،

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٢٣).

وتنضم إلىٰ ذلك أيضًا الآثار الواردة عن الصحابة، فلها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك».

ثم ساقها وقال: «جميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفىٰ علىٰ من له فضل اطلاع»(١).

وقال الغماري: «وقد ثبت القول بنزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير واحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة والعلماء من سائر المذاهب علىٰ ممر الزمان إلىٰ وقتنا هذا»(٢).

وقال: «تواتر هذا تواترًا لا شَكَّ فيه، بحيث لا يصح أن ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ كالقاديانية ومن نَحَا نحوهم؛ لأنه نقل بطريق جمع عن جمع، حتىٰ استقر في كتب السنة التي وصلت إلينا تواترًا بتلقي جيل عن جيل»(٣).

وقد ذكر من رواه من الصحابة، فعد أكثر من خمسة وعشرين صحابيًّا، رواه عنهم أكثر من ثلاثين تابعيًّا، ثم رواه تابعو التابعين بأكثر من هذا العدد...، وهكذا حتىٰ أخرجه الأئمة في كتب السنة، ومنها المسانيد؛ كـ: مسند الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي يعلىٰ، والبزار، والديلمي، ومن أصحاب الصحاح: البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة، والإسماعيلي، والضياء المقدسي، وغيرهم،

---

(١) «الإذاعة» (ص١٦٠).

(٢) «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (ص١٢).

(٣) «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (ص٥).

ورواه أصحاب الجوامع، والمصنفات، والسنن، والتفسير بالمأثور، والمعاجم، والأجزاء، والغرائب، والمعجزات، والطبقات، والملاحم.

وممن جمع الأحاديث في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، فذكر أكثر من سبعين حديثًا.

وقال صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نزول عيسىٰ بن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السماء بجسده العنصري إلىٰ الأرض عند قرب السَّاعة، وهذا هو مذهب أهل السنة»(١).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان مما لم يختلف فيه المسلمون؛ لورود الأخبار الصحاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، لا يؤمن من أنكره»(٢).

وقال في تعليقه علىٰ «مسند الإمام أحمد»: «وقد لعب المُجَددون أو المجردون في عصرنا الذي نحيا فيه بهذه الأحاديث الدالَّة صراحة علىٰ نزول عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، قبل انقضاء الحياة الدُّنيا، بالتأويل المنطوي علىٰ الإنكار تارة، وبالإنكار الصريح أخرىٰ! ذلك أنهم -في حقيقة أمرهم- لا يؤمنون بالغيب، أو لا يكادون يؤمنون، وهي أحاديث متواترة المعنىٰ

---

(١) «عون المعبود» (١١/ ٤٥٧) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(٢) من حاشية «تفسير الطبري» (٦/ ٤٦٠)، تخريج الشيخ: أحمد شاكر، وتحقيق: محمود شاكر، مطبعة دار المعارف، مصر.

في مجموعها، يعلم مضمون ما فيها من الدين بالضرورة، فلا يجديهم الإنكار ولا التأويل»[1].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «اعلم أن أحاديث الدَّجَّال ونزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ متواترة، يجب الإيمان بها، ولا تغتر بمن يدعي فيها أنها أحاديث آحاد؛ فإنهم جهال بهذا العلم، وليس فيهم من تتبع طرقها، ولو فعل؛ لوجدها متواترة؛ كما شهد بذلك أئمة هذا العلم؛ كالحافظ ابن حجر.

ومن المؤسف حقًّا: أن يتجرأ البعض علىٰ الكلام فيما ليس من اختصاصهم، لا سيما والأمر دين وعقيدة»[2].

ونزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكره طائفة من العلماء في عقيدة أهل السنة والجماعة، وأنه ينزل لقتل الدَّجَّال -قبَّحَه الله-.

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ في سرده لعقيدة أهل الحديث والسنة: «الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يردون من ذلك شيئًا...، ويصدقون بخروج الدَّجَّال، وأن عيسىٰ يقتله».

ثم قال في آخر كلامه: «وبكُل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب»[3].

---

(١) «حاشية مسند الإمام أحمد» (١٢/ ٢٥٧).

(٢) «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٦٥)، بتخريج الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (١/ ٣٤٥-٣٤٨)، تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ)، طبع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

وقال الطحاوي: «ونؤمن بأشراط السَّاعة؛ من خروج الدَّجَّال، ونزول عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء»[١].

وقال القاضي عياض: «نزول عيسىٰ وقتله الدَّجَّال حق وصحيح عند أهل السنة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يُبطِلُه؛ فوجب إثباته»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمسيح -صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ سائر النبيين- لا بُدَّ أن ينزل إلىٰ الأرض...، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولهذا كان في السماء الثانية، مع أنه أفضل من يوسف وإدريس وهارون؛ لأنه يريد النزول إلىٰ الأرض قبل يوم القيامة؛ بخلاف غيره، وآدم كان في سماء الدُّنيا؛ لأن نسم بنيه تعرض عليه»[٣].

الحِكمَة في نُزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيره:

تلمَّس بعضُ العلماء الحكمة في نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان دون غيره من الأنبياء، **ولهُم في ذلك عِدَّة أقوال:**

١- الرَّد علىٰ اليهود في زعمهم أنهم قتلوا عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبين الله تعالىٰ كذبهم، وأنه الذي يقتلهم ويقتل رئيسهم الدَّجَّال. ورجَّح الحافظ ابن حجر هذا

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٦٤)، تحقيق: الألباني.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٧٥).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٣٢٩).

القول على غيره[١].

٢- إن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وجد في الإنجيل فضل أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ [الفتح:٢٩]، فدعا الله أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى ينزل آخر الزمان مجددًا لأمر الإسلام.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا»[٢].

وقال ابن كثير: «وصَدَقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة والأخبار المتداولة»[٣].

وقد ترجم الإمام الذهبي لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه «تجريد أسماء الصحابة»، **فقال:** «عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: صحابي، ونبي؛ فإنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء، وسلَّمَ عليه، فهو آخر الصحابة موتًا»[٤].

٣- إن نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء؛ لدُنُوِّ أجله، ليدفن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، فيوافق نزوله خروج الدَّجَّال،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٤٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٤٣).

(٤) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٤٣٢).

فيقتله عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤- إنه ينزل مكذبًا للنصارىٰ، فيظهر زيفهم في دعواهم الأباطيل، ويهلك الله المِلَل كلها في زمنه إلا الإسلام؛ فإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية.

٥- إن خُصُوصيته بهذه الأمور المذكورة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَولَىٰ النَّاسِ بِابنِ مَريَمَ، وَالأَنبِيَاءُ أَولاَدُ عَلاَّتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ**»[1].

فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخص الناس به، وأقربهم إليه؛ فإن عيسىٰ بَشَّرَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي من بعده، ودعا الخلق إلىٰ تصديقه والإيمان به[2]؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

وفي الحديث: «قالوا: يا رسول الله، أخبِرنَا عن نفسك؟ قال: **نعم؛ أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرىٰ أخي عيسىٰ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١/ ٢٤٢-٢٤٥)، و«التذكرة» للقرطبي (ص ٦٧٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٩٣)، و«التصريح بما تواتر في نزول المسيح» (ص٩٤) تعليق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة». انظر: «تهذيب سيرة ابن هشام» (ص٤٥) لعبد السلام هارون، طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت.

قال ابن كثير في إسناده: «هذا إسناد جيد»، وروىٰ له شواهد من وجوه أخر، رواها الإمام أحمد في «المسند». «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٣٦)، و«مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٢٧)، (٥/ ٢٦٢ - بهامشه منتخب الكنز).

بماذا يحكم عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟:

يحكم عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالشريعة المحمدية، ويكون من أتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لا ينزل بشرع جديد؛ لأن دين الإسلام خاتم الأديان، وباقٍ إلىٰ قيام السَّاعة، لا ينسخ، فيكون عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ حاكمًا من حُكَّام هذه الأمة، ومجددًا لأمر الإسلام؛ إذ لا نبي بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روىٰ الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«كَيفَ أَنتُم إِذَا نَزَلَ فِيكُم ابنُ مَريَمَ فَأَمَّكُم مِنكُم؟»**[(١)] .

فقلت (القائل الوليد بن مسلم) لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة: **«وإِمَامُكُم مِنكُم»**. قال ابن أبي ذئب: تدري ما «إمامكم منكم»؟ قلت: تخبرني. قال: فأمَّكم بكتاب ربكم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وسُنَّة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)] .

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنزِلُ عِيسَىٰ بنُ مَريَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُم: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعضٍ أُمَرَاءُ تَكرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»**[(٣)] .

قال القُرطبي: «ذهب قوم إلىٰ أنه بنزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يرتفع التكليف؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦).

لئلَّا يكون رسولًا إلىٰ أهل ذلك الزمان؛ يأمرهم عن الله تعالىٰ، وهذا (يعني: كونه رسولًا بعد محمد) أمر مَردُود بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا نَبِيَّ بَعدِي**»[(١)].

وقوله: «**وَأَنَا العَاقِبُ**»[(٢)]؛ يريد: آخر الأنبياء وخاتمهم.

وإذا كان ذلك؛ فلا يجوز أن يتوهم أن عيسىٰ ينزلُ نبيًّا بشريعة مُتَجددة غير شريعة نبينا محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إذا نزل؛ فإنه يكون يومئذٍ من أتباع محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أخبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال لعمر: «**لَو كانَ مُوسىٰ حيًّا؛ ما وسعه إلا اتباعي**»[(٣)].

فينزل وقد علم بأمر الله تعالىٰ له في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم به بين الناس، والعمل به في نفسه، فيجتمع المؤمنون عند ذلك إليه، ويحكمونه علىٰ أنفسهم...؛ ولأن تعطيل الحكم غير جائز، وأيضًا فإن بقاء الدُّنيا إنما يكون بمقتضىٰ التكليف إلىٰ ألَّا يُقَالَ في الأرض: الله، الله»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٨٧ - بهامشه منتخب الكنز).

قال ابن حجر: «رجاله موثقون؛ إلا أن في مجالد (أحد رواة الحديث) ضعفًا». «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٤).

وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣١٣-٣١٤)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

ومجالد هو: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، قال فيه ابن حجر: «صَدُوق». انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩-٤١).

(٤) «التذكرة» (ص٦٧٧-٦٧٨).

والذي يدلُّ علىٰ بقاء التكليف بعد نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلاته مع المسلمين، وحَجُّه، وجهاده للكفار.

فأما صلاته؛ فقد سبق في الأحاديث ذكر ذلك.

وكذلك قتاله للكفار وأتباع الدَّجَّال.

وأما حجه؛ ففي «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحدِّث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَريَمَ بِفَجِّ الرَّوحَاءِ**[1]**، حَاجًّا أَو مُعتَمِرًا، أَو لَيَثنِيَنَّهُمَا»**[2]؛ أي: يجمع بين الحج والعمرة.

وأما وضع عيسىٰ للجزية عن الكفار -مع أنها مشروعة في الإسلام قبل نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ فليس هذا ناسخًا لحكم الجزية جاء به عيسىٰ شرعًا جديدًا؛ فإن مشروعية أخذ الجزية مقيد بنزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بإخبَار نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو المُبَين للنسخ[3] بقوله لنا: **«وَاللهِ، لَيَنزِلَنَّ ابنُ مَريَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقتُلَنَّ الخِنزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزيَةَ»**[4].

---

(١) «فج الروحاء»: موضع بين مكة والمدينة، سلكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ بدر وإلىٰ مكة عام الفتح وفي الحج. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤١٢)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥).

انتشار الأمن وظهور البركات في عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وزمن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ زمن أمنٍ وسلامٍ ورخاءٍ، يرسل الله فيه المطر الغزير، وتُخرجُ الأرضُ ثمرَتَها وبركتها، ويفيض المال، وتذهب الشحناء والتباغض والتحاسد.

فقد جاء في حديث النواس بن سمعان الطويل في ذكر الدَّجَّال ونزول عيسىٰ وخروج يأجوج ومأجوج في زمن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ودعائه عليهم وهلاكهم، وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتىٰ يتركها كالزَّلَفَة**[1]**، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل**[2]**، حتىٰ إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس**»[3].

وروىٰ الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والأنبياء إخوة لعلات**[4]**؛ أمهاتهم شتىٰ، ودينهم واحد، وأنا أولىٰ الناس**

---

(١) «الزلفة»: روي بفتح الزاي واللام والقاف، وروي بالفاء، وكلها صحيحة، ومعناه: كالمرآة؛ شبَّه الأرضَ بها لصفائها ونظافتها. انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٦٩).

(٢) «الرِّسل»: بكسر الراء وإسكان السين؛ هو اللبن. انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٤) «إخوة لعلات»: عَلات: بفتح العين المهملة، وتشديد اللام. وأولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: أن إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٩١)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٤٦٠).

بعيسىٰ بن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل...، فيهلك الله في زمانه المسيح الدَّجَّال، وتقع الأمنة علىٰ الأرض حتىٰ ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم»[(١)].

وروىٰ الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لينزلن عيسىٰ بن مريم حكمًا وعادلًا، وليَضَعن الجزية، ولتتركن القلاص[(٢)] فلا يسعىٰ عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلىٰ المال؛ فلا يقبله أحد»[(٣)].

قال النووي: «ومعناه أن يزهد الناس فيها -أي: الإبل-، ولا يرغب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة. وإنما ذكرت القلاص؛ لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]، ومعنىٰ: «لا يسعىٰ عليها»: لا يعتنىٰ بها»[(٤)].

وذهب القاضي عياض إلىٰ أن المعنىٰ: أي: لا تُطلَب زكاتها؛ إذ لا يوجد من يقبلها.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٧٠). قال ابن حجر: «سنَدُه صحيح». «فتح الباري» (٦/ ٤٩٣).

(٢) «القلاص»: بكسر القاف، جمع (قَلوص) بفتح القاف، وهي الناقة الشابة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٠٠)، و«شرح النووي لمسلم» (٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥).

(٤) «شرح النووي لمسلم» (٢/ ١٩٢).

وأنكر هذا القول النووي[١].

مُدَّة بقائه بعد نزوله ثم وفاته:

وأما مدة بقاء عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأرض بعد نزوله؛ فقد جاء في بعض الروايات أنه يمكث سبع سنين، وفي بعضها أربعين سنة.

ففي رواية الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَيَبعَثُ اللهُ عِيسَىٰ ابنَ مَريَمَ...، ثُمَّ يَمكُثُ النَّاسُ سَبعَ سِنِينَ، لَيسَ بَينَ اثنَينِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِن قِبَلِ الشَّأمِ، فَلَا يَبقَىٰ عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ أَحَدٌ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن خَيرٍ أَو إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتهُ»[٢].

وفي رواية أبي داود: «فَيَمكُثُ فِي الأَرضِ أَربَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيهِ المُسلِمُونَ»[٣].

وكلا هاتين الروايتين صحيحة، وهذا مشكل؛ إلا أن تحمل رواية السبع سنين علىٰ مدَّة إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك مضافًا إلىٰ مُكثِه في الأرض قبل رفعه إلىٰ السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثًا وثلاثين سنة علىٰ المشهور[٤].

---

(١) انظر: «شرح النووي لمسلم» (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٢).

(٤) انظر: «النهاية/ الفتن والملاحم» (١/ ١٤٦)، تحقيق د: طه زيني.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣- وَالإِيمَان قَول وَعمل، يزِيد وَينقُص، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر «أكمَلُ المُؤمنِينَ إِيمَانًا أحسَنهم خلقا».

وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر[(١)]، وَلَيسَ من الأَعمَال شَيء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة[(٢)]، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله.

الشرح

هذه المسألة يُوردها العلماء ضمن مسائل الأسماء، ويحسن تناول هذه المسألة من خلال الجوانب الآتية:

الجانب الأول: الجانب اللغوي.

المعنىٰ اللغوي لكلمة «آمن»: الإيمان مصدر: آمَن يُؤمِن إيمانًا، فهو مؤمن.

فيرىٰ جمع من أهل اللغة أن الإيمان في اللغة معناه: التصديق. وقد حكوا

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٨٨٤).

(٢) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦).

وعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٨٨٤).

الإجماع علىٰ ذلك؛ قال الأزهري: «واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق»(١).

واستدلوا لذلك بقوله تعالىٰ حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف:١٧](٢) فقالوا: معناه: ما أنت بمصدق لنا(٣).

أما عُلمَاء السلف(٤) فيقولون: إن الإيمان يأتي في اللغة لمعنيين؛ هما:

أ- بمعنىٰ: صدق به، وذلك إذا عُدِّي بالباء؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] الآية(٥)؛ أي: صدق الرسول(٦).

ب- وبمعنىٰ: أقَرَّ له، وذلك إذا عُدِّي باللام؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾(٧).

وقد اعترَضَ السلف علىٰ حَصر أهل اللغة لمعنىٰ الإيمان بالتصديق فقط، وقالوا: «إن الإيمان، وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار(٨) ....

(١) «تهذيب اللغة» (٥/ ٥١٣).

(٢) الآية (٧) من سورة يوسف.

(٣) «لسان العرب» لابن منظور، مادة آمن (١٣/ ٢٣).

(٤) «شرح العقيدة الأصفهانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤٣).

(٥) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٦) تفسير القرطبي (٣/ ٤٢٥).

(٧) الآية (٦) من سورة العنكبوت.

(٨) الإقرار: مُتضمن لمعنيين؛ هما: قول القلب الذي هو التصديق. وعمل القلب الذي هو الانقياد. «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٨-٦٣٩).

والطمأنينة أيضًا»[١].

واستدل السلف لقولهم بالأمور التالية:

أولًا: إن الترادف التام ممتنع بين التصديق والإيمان من عدة وجوه، يوضحها الجدول التالي:

الإيمان	التصديق
- إن كلمة (آمن) تتعدىٰ بالباء وباللام، وقد تقدم التمثيل لذلك.	- أما كلمة (صدق) فلا تتضمن معنىٰ الأمن والأمانة.
- إن كلمة (آمن) تتضمن ثلاثة معانٍ هي: الأمن، والتصديق، والأمانة.	- أما لفظ (التصديق) فيستعمل في كل مخبر عن مشاهد أو غيب، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدقت.
- إن لفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب؛ لأن فيه أصل معنىٰ الأمن والائتمان، وهذا إنما يكون في الخبر عن الغائب، فلا يُقال لمن قال طلعت الشمس: آمنَّا له، وإنما يقال: صدقناه؛ ولهذا لم يأت في القرآن وغيره لفظ (آمن له) إلا في الخبر عن الغائب.	- أما لفظ التصديق ضده التكذيب فقط.
- إن لفظ الإيمان ضده الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب فقط؛ بل هو أعم	

(١) «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص٥١٩).

منه؛ إذ يمكن أن يكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، ومع ذلك يسمىٰ كفرًا، كما لو قال شخص: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، فهذا كفر أعظم. - أما كلمة (صدق) فلا تتعدىٰ باللام فلا يقال: صدق له، إنما يقال: صدق به، فهي تتعدىٰ بالباء وبنفسها، فيُقال: صدقه.	

وبهذا يتبين عدم الترادف التام بين اللفظين، وأن الإيمان ليس التصديق فقط[1]، كما أن الكفر ليس التكذيب فقط.

ثانيًا: من المعلوم أن كلام الله وشرعه إنما هو خبر وأمر.

فالخبر: يستوجب تصديق الخبر.

والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به.

فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو «الطمأنينة والإقرار» فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد.

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٠-٣٨١).

فلو فُسِّر الإيمان بالتصديق فقط، كما قال أهل اللغة، فإن التصديق إنما يعرض للجزء الأول من الشرع فقط الذي هو الخبر، ولا يعرض للجزء الثاني وهو الأمر، لأن الأمر ليس فيه تصديق من حيث هو أمر.

ومن المعلوم أن إبليس لم يكفر بسبب عدم تصديقه، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولًا، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، فسماه الله كافرًا، وسلب عنه وصف الإيمان لاستكباره وعدم انقياده لأمر الله له بالسجود لآدم.

لازمُ القَول بأن الإيمان مُجَرد التصديق فقط:

وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف خُيِّل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب، أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون.

ومثل هؤلاء القوم لو أنهم هُدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني: في الأصل قولًا في القلب، وعملًا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته -وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره-، فيصدق القلب أخباره تصديقًا يوجب حالًا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرَين، فمتىٰ ترك الانقياد كان مُستَكبرًا؛ فصار من الكافرين وإن كان مصدقًا؛ لأن

الكفر أعَمُّ من التكذيب، فالكفر يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا، ولهذا لم يُوصَف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر مَن يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارىٰ ونحوهم ضلالًا وهو «الجهل» ألا ترىٰ أن نفرًا من اليهود جاءوا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق.

ألا ترىٰ أن من صَدَّق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلىٰ مقام ثانٍ، وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره. «وأشهد أن محمدًا رسول الله» تضمَّنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله.

فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لا بُدَّ منه في كلا الشهادتين -وهو الذي يتلقىٰ الرسالة بالقبول- ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بُد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يُصدِّقُ الرسولَ ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر؛ إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه كإبليس»[1].

---

(١) «الصارم المسلول» (ص٥١٩-٥٢٠) بتصرف.

ثالثًا: ما استدل به أهل اللغة على أن معنى الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ هو التصديق، غير مُسَلَّم.

إذ يَرَى علماء السلف أن تفسيرها بـ «أقررت» أقرب من تفسيرها بـ«صدقت»؛ وذلك لأن لفظ «آمن» متى عُدِّي باللام يكون بمعنى «أقر» وليس بمعنى «صدق»؛ إذ لا يكون بمعنى صدق إلا إذا عُدِّي بالباء أو بنفسه.

الجانب الثاني: المعنى الشرعي للإيمان:

تنَوَّعَت عبارات السَّلَف في تعريف الإيمان:

أ- فتارة يقولون: الإيمان قول وعمل.

٢- وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية.

٣- وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة[١].

٤- وتارة يقولون: الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد التعريفات الثلاثة الأول: «وكل هذا صحيح»[٣].

---

(١) هذه التعريفات الثلاثة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان». انظر: ص١٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٢).

(٣) كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٦٢).

وعَلَّل ذلك بقوله(١): «فمن قال: إن الإيمان قول وعمل؛ فمرداه: قول اللسان والقلب، وعمل القلب والجوارح».

وقول اللسان وعمل الجوارح معروفان.

وأما المقصود من قول القلب: فهو إقراره ومعرفَتُه وتصديقه.

وأما عمله: فهو انقياده لما صدق به.

ومن عَبَّر عن الإيمان بهذا التعريف ليس مراده كل قول أو عمل، وإنما المراد: ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال.

كما أن تعبير بعض السلف بهذه العبارة في تعريف الإيمان إنما جاء في معرض الرد على المرجئة(٢) الذين جعلوه قولًا فقط، فقال بعض السلف ردًّا عليهم: بل قول وعمل(٣).

---

(١) كلام شيخ الإسلام نقلتُه بتصرف من كتابه «الإيمان» (ص١٦٢-١٦٣).

(٢) **المُرجِئَة**: هم الذين أرجئوا العمل عن مسمى الإيمان، وهم خمس طوائف سيأتي ذِكرُهم.

(٣) **قال شيخُ الإسلام ابن تيمية**: «الناس لهم في مسمى الكلام والقول عند الإطلاق أربعة أقوال:

١- فالذي عليه السلف والفقهاء والجمهور أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعًا.

٢- وقيل: بل مسماه اللفظ، والمعنى ليس جزء مسماه؛ بل هو مدلول مسماه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين الى السنة، وهو قول النحاة؛ لأن صناعتهم مُتعَلقة بالألفاظ.

٣-وقيل: مسماه هو المعنى، وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز؛ لأنه دال عليه، وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه.

٤-وقيل: بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى، وهو قول بعض المتأخرين من الكلابية، ولهم =

وأما من عَرَّفه بقوله: هو قول وعمل ونية، فمقصوده بزيادة لفظ «ونية»: أن القول يتناولُ الاعتقاد وقول اللسان.

وأما العمل فقد لا يُفهَم منه النية فزاد ذلك[١].

وأما من عرفه بأنه: قول وعمل ونية واتباع سنة، فقد زاد لفظة «واتباع سنة»؛ لأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد سُئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟، فقال: قول وعمل ونية واتباع سنة.

لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر.

وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق.

وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعَة[٣].

وأجمع التعاريفِ الواردة وأشملها هو: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجَنَان، وعمل بالجَوَارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذا التعريف هو الذي يُمَيِّز قولَ السلف في مُسمىٰ الإيمان عن قول

=

قول ثالث يروىٰ عن أبي الحسن: أنه مجاز في كلام الله، حقيقة في كلام الآدميين». كتاب «الإيمان» (ص١٦٢).

(١) كتاب «الإيمان» (ص١٦٣).

(٢) كتاب «الإيمان» (ص١٦٣).

(٣) كتاب «الإيمان» (ص١٦٣).

غيرهم من الفرق[1]؛ ولهذا كان هذا التعريف هو أجمع التعاريف الواردة عن السلف وأكثرها دقة في بيان قولهم.

الجانب الثالث: دلالة اسم الإيمان:

تتحدد دلالة اسم «الإيمان» بحَسَب سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه اللفظة؛ فلفظ «الإيمان» إما أن يستعمل:

---

(١) الذين خَالفُوا السلف في مُسمَّىٰ الإيمان هم:

أ- المُرجئة بطوائفهم الخَمس:

١- الجهمية: وقالوا: الإيمان هو معرفة القلب فقط؛ أي: المعرفة الفطرية التي هي المَعرفة بربوبية الله.

٢- الأشاعرة: وقالوا: الإيمان هو التصديق فقط؛ أي: التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله.

٣- المَاتُريدية: وقولهم في الإيمان مثل قول الأشاعرة.

٤- الكَرَّامية: قالوا: الإيمان قول باللسان فقط.

٥- مُرجئة الأحناف (أو: مُرجِئَة الفقهاء): قالوا: الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول الكلابية.

وكل هذه الطوائف الخَمسة أخرجَت العملَ عن الإيمان.

ب- الخَوَارج: قالوا: الإيمان قول واعتقاد وعمل، ولكنهم يُكَفِّرون مَن أَخَلَّ بشيء من هذه الثلاثة، ويقولون بأنه كافر في الدنيا وفي الآخرة، خالد في النار.

جـ- المُعتَزلة: وقالوا بقول الخوارج، إلا أنهم يقولون: إنه في الدنيا في منزلة بين منزلتين؛ بمعنىٰ: أنه ليس بمؤمن ولا كافر، واتفقوا معهم في باقي الأمور.

انظر تفاصيل هذه الأقوال في: كتاب «الإيمان» لابن تيمية، والجزء السابع من «مجموع الفتاوىٰ»، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٧٣-٣٩٢)، وكتاب «النبوات» (ص١٩٩).

أ- مُطلقًا: أي: يُذكر مطلقًا عن لفظ «العمل» و«الإسلام».

٢- أو مقيدًا: فتارة يُقرَن بالعمل الصالح، وتارة يُقرَن بالإسلام.

فإذا استُعمِل مُطلقًا: «فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمىٰ الإيمان عند عامة السلف والأئمة -من الصحابة والتابعين وتابعيهم-، الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويُدخِلُون جميع الطاعات -فرضها ونفلها- في مسماه»(١).

ويُلاحَظ هنا أن لفظ «الإيمان» علىٰ هذا الاستعمال يكون مرادفًا للفظ «العبادة» والعبادة كما هو معروف هي: اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

ومن استعمال الشارع للفظ الإيمان بهذا المعنىٰ ما جاء في «الصحيحَين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ -أَو: بِضعٌ وَسِتُّونَ- شُعبَةً، فَأَفضَلُهَا قَولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(٢).

فالإيمان في هذا الحديث شَمِل جميع أمور الدِّين بما في ذلك أمور الإسلام.

ومن هذا الاستعمال أيضًا ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.

«أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أَمَرَهُم: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحدَهُ، قَالَ: أَتَدرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحدَهُ؟ قَالُوا: الله ورسوله أعلم، قال: شَهَادَةُ أَن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَن تُعطُوا مِنَ المَغنَمِ الخُمُسَ» الحديث[(١)].

فلفظ الإيمان استعمل في الحديث مطلقًا فدخل فيه الأمور الظاهرة مع أنها من أمور الإسلام كما جاء في حديث جبريل المَشهُور.

وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٧].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل المشهور: «أَن تُؤمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ»[(٢)].

فهنا قد يقال: إنه متناول لذلك، وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨][(٣)]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧] الآية[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٨)، وأخرجه البخاري (٥٠).

(٣) الآية (٩٨) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٧) من سورة الأحزاب.

وقد يُقَال: إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران كلفظ (الفقير والمسكين)، فإن أحدهما إذا أُفرِدَ تناول الآخر، وإذا جُمع بينهما كانا صِنفَين: كما في آية الصدقة، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل»[(١)].

قُلتُ: إن القول بأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ينطبق على الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾.

والقول بأن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران ينطبق على حديث جبريل؛ حيث ذكر الإسلام والإيمان؛ فأصبح كل واحد منهما يختص بأمور معينة، فالإسلام اختص بالأمور الظاهرية، والإيمان اختص بالأمور الاعتقادية الباطنية.

«فلفظُ الإسلام والإيمان إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر؛ إما تضمُّنًا وإما لزومًا، ودخوله فيه تضمنًا أظهر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر، وهذه قاعدة جليلة من أحاط بها زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على كثير من الناس»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧ -٦٤٨).

خُلاصَةُ القَول:

إن اسم الإيمان إذا أفرد: تناول جميع أمور الدين الظاهرة والباطنة كما في حديث الشُّعَب.

وإذا اقترن اسم الإيمان مع الإسلام: دل الإيمان علىٰ الأمور الباطنة، ودلَّ الإسلام علىٰ أمور الدِّين الظاهرة كما في حديث جبريل.

وإذا اقترن العمل مع الإيمان: فهو من باب عطف الخاص علىٰ العام(١)؛

---

(١) قال شارح الطحاوية: «اعلم أن عطف الشيء علىٰ الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما، **والمغايرة علىٰ مراتب:**

أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءًا منه، ولا بينهما تلازم، كقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران:٣]، وهذا هو الغالب.

ويليه: أن يكون منهما تلازم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢].

الثالث: عطف بعض الشيء عليه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾ [الأحزاب:٧].

وفي مثل هذا وجهان:

أحدهما: أن يكون داخلًا في الأول، فيكون مذكورًا مرتين.

والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلًا فيه هنا، وإن كان داخلًا فيه منفردًا؛ كما قيل في لفظ «الفقراء والمساكين» ونحوهما، تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران.

الرابع: عطف الشيء علىٰ الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالىٰ: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر:٣]». «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٧-٣٨٨).

كما في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾.

الجانب الرابع: أقوال الناس في مُسمَّىٰ الإيمان:

اختلفَ الناس في مسألة مُسَمىٰ الإيمان:

فهُناك مَن قَال: «إن الإيمانَ قول واعتقاد وعمل، يزيد وينقص»[(١)].

وهناك مَن قال: «إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن لا يزيد ولا ينقص»[(٢)].

وهناك مَن قال: «إن الإيمان هو المعرفة»[(٣)].

وهناك مَن قال: «إن الإيمان قول اللسان»[(٤)].

وهناك مَن قال: «إن الإيمان هو التصديق»[(٥)].

وهناك من قال: «إن الإيمان هو التصديق والقول»[(٦)].

هذه جُملة أقوال، والمسألة تحتاج إلىٰ شيءٍ من البيان والتوضيح والبسط.

ونأتي أولًا إلىٰ قول أهل السنة وهو ما أورده المصنف هنا، حيث قال: «**الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص**».

---

(١) انظر: «كتاب الإيمان» للقاسم بن سلام (ص١٠، ٤٤).

(٢) انظر: «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع» (ص٤٣)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤١).

(٣) انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص٣٠٣)، و«الروض الباسم في الذبِّ عن سُنة أبي القاسم» (١/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «رسالة السِّجزي إلىٰ أهل زَبِيد في الرَّد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص٢٧٣).

(٦) انظر: «الفقه الأكبر» (ص٥٥)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤١٦).

فإن الناظر إلىٰ هذا الإنسان باعتبار ما يجب عليه تجاه ما أخبر الله به وما أمر الله تعالىٰ به؛ فنصوص الشرع لا تخرج عن أمرين: إما أخبارٌ، وإما أوامر، فالأخبار حقها التصديق، بأن تُصدق بها، والأوامر حقها أن تعمل بها، كما جاء في الحديث: «**فَإِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم، وَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

فأنت مأمور بالاتِّباع، وأن تعمل بهذه الأوامر بحسب ما يأتي من حكمٍ عليها، فهذه الأمور -أي: الوحي- تأتي لهذا الإنسان، وأول ما تأتي إليه في باطنه؛ لأنه لا بُدَّ وأن يعلم أن الصلاة مثلًا ركنٌ من أركان الإسلام، ثم إذا جئت إلىٰ الصلاة تجد أن منها فرائض ومنها نوافل، ثم إن هذه النوافل منها سنن رواتب ومنها غير ذلك، فهذا أول ما يُقَابله بالعلم.

فإذَن هذا الإيمان سيُخَاطب هذا الباطن في الإنسان، **وأول ما يُخَاطب**: أن يُصدِّق بما أخبر الله به. **والثَّاني**: أن ينقَادَ لأمر الله، فلا بُدَّ أن يحصل الانقياد والتسليم لأوامر الله، فليس لك حق الاعتراض بأن تقول: لا؛ بدل خمس صلوات نجعلها ثلاثة، أو نجعلها ستة، فهي خمس صلوات في اليوم الليلة لا بُدَّ من أدائها في أوقاتها، فأصبح عليه أن يُصَدِّق، وعليه أن ينقاد.

ومَعلُوم أن هنا ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: القلب.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٩٧٨٠).

والقلب يشمل أمرين: جانب العلم، وجانب الإرادة.

والجانب الثاني: جانب اللسان.

والجانب الثالث: جانب الجوارح.

فهناك قولُ القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل اللسان، وهناك عمل الجوارح فهذه خمسة.

فإذا جئت إلىٰ قول القلب؛ فهذا هو العلم الذي هو التصديق، فعليه أن يعلم هذه الأشياء ويصدق بها، هذا الواجب الأول علىٰ القلب، والقلب هو الباطن، والباطن مجموع الأمرين، وهذه هي العقيدة.

لذلك قال المُصنِّف: «الإيمان قولٌ وعمل»، **فالقول هنا**: هو العلم والتصديق، تَعلم وتُصدق، هذا واجبٌ علىٰ الإنسان لكي يكون مؤمنًا، وهذا وحده لا يكفي، فلو قال قائل: أنا أعلم أن الصلوات خمس، وهي كذا وكذا، وهيئتها كذا، لكن لن أصلي، فهو بهذا لا يكون مؤمنًا؛ إذ لا بُد من الجانب الثاني.

والجانب الثاني: هو انقياد القلب، فهذه الإرادة لا بُد أن تنقاد لهذه الأخبار وهذه الأوامر، ولذلك يأتي عمل القلب، والقلب أعماله كثيرة، منها مثلًا: الإخلاص، والمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والخشية، والتقوىٰ، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر التقوىٰ قال: «**التَّقوَىٰ هَاهُنَا، التَّقوَىٰ هَاهُنَا، التَّقوَىٰ هَاهُنَا، يُشِيرُ إِلَىٰ صَدرِهِ ثَلَاثًا**»[1]، فهذه أعمال القلوب، وهي التي تنطلق

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٨٧٢٣) واللفظ لأحمد.

إلىٰ سائر الجوارح.

وأما قول اللسان وعمل اللسان: فقول اللسان جعله العلماء النُّطق بالشهادتين؛ لأن هذا هو الفيصل بين الإسلام والكفر، «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[(١)].

فأول ما يدخل الإنسان في الإسلام يُطَالَب -بعد تَطَهُّره- بالنطق بالشهادتين، فهذا يُسَمِّيه العلماء: قول اللسان، فجعلوه في النطق بالشهادتين.

وأما عمل اللسان: فمنه قراءة القرآن وتلاوته، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والتسبيح، والتهليل هذا كله عمل اللسان.

وأما أعمال الجوارح: فمنها الركوع والسجود والصوم والجهاد وغض البصر، وغيرها، فهذه أعمال الجوارح، وهذا كله هو الذي يُسمىٰ إيمانًا عند أهل السنة.

وأما قول المصنف: «يزيد وينقص».

فأهل السنة يُؤمِنُون أن الإيمان يزيد وينقص، **ومن الأدلة علىٰ ذلك:**

أولًا: أدلة زيادة الإيمان ونقصانه من القرآن[(٢)].

لقد جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ نصوص كثيرة تدل علىٰ زيادة الإيمان ونُقصَانه، وأن أهله متفاضلون فيه بعضهم أكمل إيمانًا من بعض، فمنهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم، ليسوا

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) «زيادة الإيمان ونقصانه، وحُكم الاستثناء فيه» للدكتور: عبد الرزَّاق البدر (ص٣٥).

في الدِّين سواء في مرتبة واحدة؛ بل فضَّل الله بعضهم علىٰ بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

وقبل الشُّروع في ذكر هذه الأدلة القرآنية الدالة علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه أودُّ التنبيه علىٰ نقطة هامة، وهي:

أن كل دليل دلَّ علىٰ زيادة الإيمان فهو يَدُل علىٰ نقصانه، وكذا العكس، فما دل علىٰ نقصان الإيمان فهو يدل علىٰ زيادته، فالآيات التي أوردها هنا وظاهرها الدلالة علىٰ زيادة الإيمان فقط، فهي تدل علىٰ نقص الإيمان باللزوم؛ وذلك لأن الزيادة تستلزم النقص؛ ولأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص؛ ولأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص.

ولهذا فإنَّا نجد أهل العلم كثيرًا ما يستشهدون بأدلة زيادة الإيمان علىٰ نُقصَانه، وكذا العكس؛ للأسباب المتقدمة، وتأمَّل -مثالًا علىٰ ذلك- صَنيعَ البُخاري في «صحيحه» فقد أورد بعض الآيات المصرحة بزيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه، مستدلًّا بها علىٰ الزيادة والنقصان معًا.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان قبل زيادته -أي الإيمان- تامًّا، فكما يزيد كذا ينقص»[1].

فمن الأدلة:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٦٨٨/ رقم: ١٠٣٠).

﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [الفتح:٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [المدثر:٣١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة علىٰ زيادة الإيمان ونُقصَانه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَشرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشرَبُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَنتَهِبُ نُهبَةً، يَرفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبصَارَهُم حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ -أَو: بِضعٌ وَسِتُّونَ- شُعبَةً، فَأَفضَلُهَا قَولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[١].

ففي هذا الحديث: «بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنىٰ ذي شعب وأجزاء، له أعلىٰ وأدنىٰ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكُلِّها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شُعَب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكُلِّها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها»[٢].

وهذه الشعب متفاوتة، وليست علىٰ درجة واحدة في الفضل، بل بعضها أفضل من بعض، كما هو ظاهر لفظ الحديث في قوله: «**أعلاهَا**»، وقوله: «**أَدنَاها**»، فشُعَب الإيمان منها ما يَزُول الإيمان بزوالها إجماعًا؛ كشعبة الشهادتَين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعًا؛ كترك إماطة الأذىٰ عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يقرب من شعبة الشهادتين، ومنها ما يقرب من شعبة إماطة الأذىٰ»[٣].

وقال الشيخ العَلَّامة ابن سعدي بعد ذكره لحديث أبي هريرة: «وهذا صريح في أن الإيمان يزيد وينقص بحسب زيادة هذه الشرائع والشعب، واتصاف العبد بها أو عدمه، ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون فيها تفاوتًا كثيرًا، فمَن زَعَم أن

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٧/ ٤٣-٤٤).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص٣٢٢).

الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ فقد خَالَفَ الحِسَّ، مع مُخَالفته لنُصوص الشرع كما ترىٰ»[(١)].

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا إِيمَانَ لِمَن لَا أَمَانَةَ لَهُ»**[(٢)].

فهذا الحديثُ دليلٌ علىٰ أن مَن لا أمانة له، فقد نقص فيه شيء من واجبات هذا الدين، فيذهب عنه كمال الإيمان الواجب وتمامه، ويكون بذلك مؤمنًا ناقص الإيمان[(٣)].

يُوضِّح الاستدلال بهذا الحديث ويُبينه: ما جاء عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه»[(٤)]. فنقص الأمانة في العبد دليلٌ علىٰ نقص الإيمان وضعفه فيه.

ولهذا لما سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّة عن نُقصان الإيمان احتج بهذا.

قال الفضلُ بن زياد: سمعت أبا عبد الله -وسُئل عن نقص الإيمان-، فقال:

---

(١) «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان» (ص١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨)، وقال البغوي: «هذا حديث حسن». وصحَّحه الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لابن تيمية (ص٢١).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٢) وفي «الإيمان» (ص٦)، وعبد الله في «السنة» (١/ ٣٦٨)، والخلال في «السنة» (ق١٥٩/ ب)، والآجري في «الشريعة» (ص١١٨)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ١٩٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم:١١٤١).

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «مَا انتَقَصَت أَمَانَةُ رَجُلٍ إِلَّا نَقَصَ إِيمَانُهُ» [(١)].

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا فَليُغَيِّرهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ»** [(٢)].

فَبَيَّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث مَرَاتِبَ إنكار المنكر، وأنه حسب الاستطاعة؛ فإما أن يغير باليد أو باللسان أو بالقلب، بمعنىٰ: يَكرَهُه بقلبه، وهذه المراتب الثلاث للإنكار يقوم بها المكلف علىٰ قدر استطاعته، ولا شك أن المرتبة الأخيرة باستطاعة جميع المكلفين، فمن رأىٰ المنكر ولم يكرهه بقلبه وهو يعلم أنه منكر فإن هذا يكون علامة علىٰ ضعف إيمانه.

وقد احتَجَّ بهذا الحديث علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه النسائيُّ في «سننه» فبَوَّب له بـ«باب تفاضل أهل الإيمان» [(٣)].

وابن منده في كتاب «الإيمان» فقال: «ذكر خبر يدل علىٰ أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان، يزيد وينقص» [(٤)]. ثم ذكر حديث

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (رقم:٧٨٩)، والآجري في «الشريعة» (ص١١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم:١١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٢٢ - نووي).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١١).

(٤) «الإيمان» لابن منده (٢/ ٣٤١).

أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبوَّب له النووي في «شرحه لمسلم» بـ «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص...»[(١)].

ثالثًا: أقوال السَّلف الصالح في زيادة الإيمان ونُقصَانه[(٢)]:

لقد جاء عن السلف الصالح آثار كثيرة قرَّروا فيها ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حَجَج ودلالات علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، فبينوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وكثرة العبادة والمُدَاومة عليها، وينقص باللهو والغفلة والمعصية والتقصير في فعل الطاعة، بل لقد حكىٰ إجمَاعَهُم واتفاقَهُم علىٰ ذلك غَيرُ وَاحِدٍ من أهل العلم.

قال يحيىٰ بن سعيد القطان: «ما أدركت أحدًا من أصحابنا، إلا علىٰ سُنَّتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص»[(٣)].

وقال الإمام عبد الرزَّاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقيت اثنين وستين شيخًا...، فذَكَر عددًا منهم، ثم قال: كُلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١). وانظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية (٣/ ٣٤٣).

(٢) «زيادة الإيمان ونقصانه» (ص١٠٦-١٠٧).

(٣) رواه ابن هاني في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ١٦٢)، وذكر نحوه الذهبي في «السير» (٩/ ١٧٩) في ترجمة يحيىٰ بن سعيد.

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ ٩٥٨/ رقم:١٧٣٧).

وقال الإمامُ أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام: «هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص...، فسمىٰ أكثر من مائة وثلاثين رجلًا من أهل العلم من الصحابة وغيرهم...، **ثم قال:** هؤلاء كلهم يَقُولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا»(١).

وقال إمامُ أهل السُّنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع سبعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار علىٰ أن السُّنة التي تُوفِّي عليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، فذَكَر أمورًا؛ منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»(٢).

وقال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقِيتُ أكثر من ألفِ رجُل من العلماء بالأمصار، فما رأيتُ أحدًا يختلفُ في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص»(٣).

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٨١٤/ رقم:١١١٧)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» (ص٢٩٣-٢٩٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٢٨)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٠) بلفظ: «أجمع تسعون ...» إلخ.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٧)، والزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٥٦) وعزواه للالكائي في «السنة»، وصحَّحَا إسنادَه.

قلتُ: وهو في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي -المطبوع- (٥/ ٨٨٩/ رقم:١٥٩٧) بنحوه، وليس فيه: «ويزيد وينقص»، فلعل هذه اللفظة سقطت من المطبوع، أو أن الحافظ والزبيدي اطلعَا علىٰ نُسخَة اشتملت علىٰ ما حَكَيَاه.

رابعًا: الأقوال المُخَالفة لقول أهل السنة والجماعة في مسألة زيادة الإيمان ونُقصانه.

القول الأول: قول من قال: «الإيمان يزيد» وتوقف في النقصان.

جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه روايتان، **قال في إحداهما:** «إن الإيمان يزيد» أما النقصان فتوقف فيه، وطلب من السَّائل أن يَكُفَّ عن السؤال عنه؛ لأنه لم يجد عليه دليلًا من كتاب الله.

أما الرواية الأخرىٰ: فقد جاءت عنه من طُرق مُتعَددة صحيحة، **قال فيها:** «إن الإيمان يزيد وينقص»، كقول أهل السنة والجماعة سواء[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان بعضُ الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجَدُوا ذِكرَ الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدىٰ الروايتين عن مالك»[٢] .

القول الثاني: قول من قال: «الإيمان يزيد ولا ينقص».

وهذا قول طائفة من الأشاعرة، رواية عن أبي حنيفة، والغسانية، والنجارية، والإباضية.

أما قول الطائفة من الأشاعرة: فقد أشار إليه البغدادي في «أصُولِ الدِّين»، فقال: «وأما من قال: إنه التصديق[٣] بالقلب، فقد مَنَعُوا من النقصان فيه،

---

(١) انظر: «زيادة الإيمان ونقصانه» (ص٢٧٧-٢٩٠)، وقد ناقَش هذا القول بالتفصيل.

(٢) «الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٦).

(٣) القول بأن الإيمان هو التصديق هو قول الأشاعرة.

واختلفوا في زيادته، فمنهم من مَنَعها، ومنهم مَن أجازها»[١].

وأما الرواية عن أبي حنيفة: «أن الإيمان يزيد ولا ينقص»، فقد ذكرها غير واحد ممن كتب في المقالات، من طريق غسان وغيره عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الأشعري: «فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يَحكُون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمَحبَّة لله والتعظيم له والهيبة منه، وترك الاستخفاف بحقه، وأنه يزيد ولا ينقص»[٢].

وقال الزبيدي: «وحكىٰ غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة: أنه يزيد ولا ينقص»[٣].

وأما الغَسَّانية: فقد ذكر البغدادي عن الغَسَّانية، وهم أتباع غسان المرجئ، أن من أقوالهم: «إن الإيمان يزيد ولا ينقص»، ثم قال: «وزعم غسان هذا في كتابه أن قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة»[٤].

وأما النجارية: فلهم أصول باطلة جانَبُوا فيها الحق وفارقوه؛ منها: قولهم: «إن الإيمان يزيد ولا ينقص»، وقد حكىٰ ذلك عنهم غير واحد ممن كتب في

---

(١) «أصول الدين» (ص٢٥٢).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٩).

(٣) «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٥٦).

(٤) «الفَرْق بينَ الفِرَق» (ص٢٠٣). وانظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (ص١٣٩)، و«التبصير في الدين» للإسفراييني (ص٩٨)، و«الفَرق بين الفِرَق» للبغدادي (ص٢٠٣).

مقالات الفرق؛ كالأشعري والإسفراييني والبغدادي وغيرهم[(١)].

وأما الإباضِيَّة: فقد ذكر أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي من الإباضية في كتابه «مشارق أنوار العقول»: «الإيمان بالمعنىٰ الشرعي الذي هو أداء الواجبات مطلقًا ليس ينقص نظرًا إلىٰ إيمان كل مؤمن، فإنه في ذاته غير متفاوت بالنسبة إلىٰ إيمان غيره»[(٢)].

القول الثالث: قول من قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص».

وقد قال بهذا القول طوائف كثيرة من أهل الكلام والإرجاء، والتجهم.

وممن نُسِب له هذا القول: أبو حنيفة وأصحابه:

فقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالىٰ وغفر له- أنه يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، واستفاض هذا عنه، بحيث لا يدَعُ مجالًا للشَّك أو التردد في نسبته إليه، **ويُمكن أن أبرز أهم الأسباب المؤكدة لصحة نسبة هذا القول إليه في النقاط التالية:**

١- إن عامة كتب الفرق والمقالات تنسب هذا القول إليه، كـ«المقالات» لأبي الحسن الأشعري، و«الفَرق بين الفِرَق» للبغدادي، و«المِلَل والنِّحَل» للشهرستاني، وغيرها[(٣)].

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٦)، و«التبصير في الدين» (ص١٠١)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٠٨) و«الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٥٤٦).

(٢) «مشارق الأنوار» (ص٣٥-٣٦).

(٣) «المقالات» (ص١٣٩)، و«الفَرق بين الفِرَق» (ص٢٠٣)، ونقله عنه الزَّبيدي في «الإتحاف» (٢/ ٢٦٥)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤١).

٢-إن الكتب المُؤلَّفة في العقيدة، والمنسوبة إلىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تذكُر هذا القول، كـ«الفقه الأكبر»، و«كتاب العالم والمتعلم»، و«الوسيطين-الصغير والكبير»، و«الوصية»، و«رسالته إلىٰ البتي»(١).

وهذه الكتب إن لم يصح نسبتها جميعًا إليه، فلا بُد أن يصح نسبة بعضها أو واحد منها علىٰ أقل تقدير إليه، وعلىٰ كلٍّ: إن لم يصح لا هذا ولا ذاك؛ فإن هذه الكتب مطبوعة متداولة، وقد احتفىٰ بها الأحناف شرحًا ونشرًا ونقلًا، فهي عند عامتهم مُسَلَّم بما فيها، وقد شرح بعضها شروح مطولة عديدة، ونقل منها نقولٌ متكاثرة، واعتمد علىٰ ما فيها من عقائد(٢).

ومِمن قال بهذا القول: الجَهميَّة:

ومن مَقُولاتهم الفاسدة وآرائهم المنحرفة زعمهم: «أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يتفاضل أهله فيه».

قال الأشعري: «وزَعَمت الجهمية أن الإيمان لا يتبَعَّض، ولا يتفاضل أهله فيه»(٣).

وقال الشهرستاني: «قال -أي: الجَهم-: والإيمان لا يتبعض؛ أي: لا ينقسم إلىٰ عَقد وقول وعمل، قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة

---

(١) انظر: «فيض الباري» للكشميري (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «زيادة الإيمان ونقصانه» (ص٣١٨-٣١٩).

(٣) «المقالات» (ص١٣٢).

علىٰ نمط واحد؛ إذ المعارف لا تتفاضل»[١].

وجَهمٌ وأتباعه إنما قالوا بهذا القول؛ لأن الإيمان عندهم مُجَرد التصديق، فمن صَدَّق بقلبه فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن تكَلَّم بالكفر، وسب الله ورسوله ﷺ، وسَخِر بالدين، وأحَل المحرمات، وفعل غير ذلك من الأمور التي هي كُفر بواح.

والتصديق عندهم يتساوىٰ فيه العباد، ولا يقبل الزيادة والنقصان، فهو إما أن يُعدَم وإما أن يُوجَد، ولا يقبل التبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا يتفاضل الناس فيه، فإيمان الملائكة والأنبياء والصديقين، وإيمان فُسَّاق الأمة وأهل الخَنَا والفجور سواء[٢].

وممن قال بهذا القول: الخَوارج والمعتزلة:

ذهبت الخوارج والمعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان من حيث إنه شامل للأعمال والأقوال والاعتقادات، إلا أنهم فارقوا أهل السنة والجماعة بقولهم: «إن الإيمان كُلٌّ واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضُه ذهب كله، وأنه لا يقبل التبعض».

ومن هنا كان الإخلال بالأعمال وارتكاب الكبائر عندهم مُخرِجًا من الإيمان كلية، علىٰ خلاف بينهم في تسميته كافرًا، فالخوارج قطعوا بكفره، ونازعهم المعتزلة في الاسم وقالوا: نحن لا نُسَميه مؤمنًا ولا كافرًا، وإنما هو

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٨٢).

في منزلة بين المنزلتَين؛ أي: بين منزلة الإيمان والكفر، وإن كانوا قد اتفقوا جميعًا أنه يوم القيامة خالد مُخَلد في نار جهنم(١).

قال شيخ الإسلام: «قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقينًا أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مُخَلدين في النار؛ إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء»(٢).

وأصلُ غَلَط هؤلاء ومنشأ ضلالهم -كما قال شيخ الإسلام-: «أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقًّا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا؛ فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة، ثم تنازعوا: هل يخلفه الكفر على القولين، ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا: إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين»(٣).

فهذه الشبهة هي التي أفسدت على هؤلاء قولهم؛ بل وعلى جميع المرجئة.

كما قال شيخ الإسلام: «وإنما أوقع هؤلاء كلهم -أي: المرجئة بأقسامهم- ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض؛ بل إذا ذهب بعضه

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٧/ ٢٢٣، ٢٥٧)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص١٣٧).

(٢) «الفتاوى» (١٣/ ٤٨).

(٣) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص١٣٧-١٣٨). وانظر: «الفتاوى» (٧/ ٤٠٤).

ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض، وأنه ينقص، ولا يزول جميعه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المُرَكَّبة تزول بزوال بعض أجزائها؛ كالعشرة، فإنه إذا زال بعضُها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام؛ كالسكنجبين[(٢)]، إذا زال أحد جُزئيه خرج عن كونه سكنجبين، قالوا: فإذا كان الإيمان مركَّبًا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة؛ لَزِمَ زوالُه بزوال بعضها»[(٣)].

ومِمَّن قال بهذا القول: الأشاعرَةُ والمَاتُريدية:

فقد ذهبَ جمهورُ الأشاعرة وجميعُ الماتريدية إلىٰ: «أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص»؛ لشُبَهٍ عقلية وأدلَّة نظرية، وذهب بعض الأشاعرة إلىٰ: «أن الإيمان يزيد وينقص»[(٤)].

---

(١) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص١٤٣-١٤٤).

(٢) السَّكَنْجبين: شرابٌ مركَّب من حامض وحُلو -مُعَرَّب- فارسيته: سركا انكبين. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥١١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ١٣٦) و«تحفة القاري» للكاندهلوي (ص٤٤)، و«مجموع شروح البخاري» (١/ ١١٢)، و«النبراس شرح العقائد» (ص٤٠٢)، و«المسامرة شرح المسايرة» (ص٣٦٧)، و«أصول الدين» للبغدادي (ص٢٥٢)، و«أصول الدين» للبزدوي (ص١٥٣)، و«الاقتصاد» للغزالي (ص٢٠٨)، و«المواقف» للإيجي (ص٣٨٨)، و«الإنصاف» للباقلاني (ص٨٦)، و«الإرشاد» للجويني (ص٣٣٥) وغيرها.

قال الزبيدي: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص، واختاره أبو منصور الماتريدي، ومن الأشاعرة إمامُ الحرمَين، وجمع كثير»[(١)].

وقال ابن أبي شريف الحنفي: «وهذا القول -أي: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص- اختاره من الأشاعرة: إمامُ الحرمين وجمع كثير، وذهب عامتهم -أي: أكثر الأشاعرة- إلىٰ زيادته ونقصانه»[(٢)].

وقال الفرهاري: «مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمتكلمين من أهل السنة: أنه لا يزيد ولا ينقص»[(٣)].

فالماتريدية لهم قول واحد في المسألة، وهو: أن الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان.

وأما الأشاعرة فلهم في المسألة قولان: فجُمهُورهم علىٰ أنه لا يقبل الزيادة والنقصان، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يَقبَلُهما، والأشاعرة يُعَرِّفون الإيمان بأنه التصديقُ وحده، فلا يدخل فيه القول والعمل، فبَحثُهم هنا هو في التصديق: هل يقبل الزيادة والنقصان أو لا؟

فالذين قالوا: لا يزيد ولا ينقص؛ فبناء علىٰ أن الإيمان هو التصديق اليقيني غير القابل للتفاوت، فإن نقص فنَقصُه شَكٌّ وكفر، ولشُبَهٍ أخرىٰ.

---

(١) «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٥٦).

(٢) «المسامرة» (ص٣٦٧).

(٣) «النبراس شرح العقائد» (ص٤٠٢).

ومن قال منهم: يزيد وينقص؛ فللقَطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختاره النوويُّ، وعزاه التفتازاني في «شرح العقائد» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق(١).

خامسًا: ثمرَةُ الخلاف في مسألة زيادة الإيمان ونُقصَانه.

إن مسَائلَ الأسماءِ والأحكام لها تناولٌ مُعَيَّن لدىٰ الفِرَق، وهذه مسائل يطول شرحُها، لكن لعل ما أشرنا إليه يُبين ما مدىٰ صفاء عقيدة أهل السُّنة، وأن الإيمان عندهم: قولٌ واعتقادٌ وعمل، يزيد وينقص، زيادته بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي.

وزيادة الإيمان ونُقصَانه أمر يراه الإنسان من نفسه، فقد يكون حاله اليوم من الإيمان أحسن من حاله في الأمس، أو قد يكون حاله في الأمس أحسن من حاله في هذا اليوم، فالإيمان فيه زيادة ونقص، فيزيد إلىٰ ما شاء الله، وينقص أحيانًا حتىٰ يزول هذا الإيمان، ولا يبقىٰ منه شيء، ويُصبح الرجل مؤمنًا ويُمسِي كافرًا.

والقول: إن الإيمان يزيد وينقص في اعتقاد أهل السنة والجماعة، يترتب عليه أمور كثيرة في مسائل الأحكام، فهذه المسألة مرتبطة بمسألتين:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٢)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص١٢٦)، و«المواقف» للإيجي (ص٣٨٨). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١١٢) ضمن «مجموع شروح البخاري».

الأولىٰ: حُكم مُرتكب الكبيرة:

فالقول بزيادة الإيمان ونقصانه له تعَلُّق بمسألة حُكم مرتكب الكبيرة، فأهل السنة لا يَرَون تكفير مرتكب الكبيرة دون الشرك الأكبر، ويقولون: إن صاحب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته؛ فلا يسلبون عنه اسم الإيمان بالكلية.

والمسألة الثانية: مسألة مراتب الدين.

أي: ما يتعلق بدخول الإنسان إلىٰ هذا الدين، متىٰ ينتقل في مراتب الدين؛ لأن مراتب الدين ثلاثة: الإسلام، الإيمان، الإحسان، فهي عبارة عن ثلاث دوائر، أول دائرة فيه هي الإسلام، ثم هناك دائرة أضيق منها هي الإيمان، ويعني هذا الضيق أن من هو مؤمن هو مسلم، ولكن ليس بالضرورة من كان مسلمًا أن يكون مؤمنًا، ثم تأتي الدائرة الأضيق هي دائرة الإحسان؛ لأن الإحسان فحواه ومعناه أن تُتقن الظاهر والباطن.

فعندما أقول: أحسنت بمعنىٰ أتقنت، فالإحسان إتقان الظاهر والباطن، فإذا أُتقن الظاهر والباطن فهذه مرتبة عليا، فكل مسلم مؤمن مسلم، ولكن ليس كل مؤمن محسنًا، قد يكون محسنًا وقد لا يكون محسنًا، فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

كما أنه مرتبط بتفاضل الناس في إيمانهم وتفاضل درجاتهم في الآخرة، إلىٰ غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

وقول المصنف: «وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر، وَلَيسَ من الأَعمَال شَيء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله».

ويستدل لهذا القول بما ورد في السنة والآثار؛ ومن ذلك:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1].

وفي «المسند»: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة»[2].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[3].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[4].

وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[5].

وهذا القول قال به جملة من العلماء من عصر الصحابة إلىٰ يومنا هذا، ومن

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٣١)، والترمذي (٧/ ٣٦٨-تحفة) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٩). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨).

(٣) رواه مسلم (١/ ٨٨).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الفرق بين الكفر المعرف بأل والكفر المنكر في الاقتضاء (ص٢٠٧).

قلت: الكفر المعرف هو الأكبر، وهو المعهود في ألفاظ الشارع وألسنة الصحابة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٥)، وغيرهما.

و(حَظ): نكرة في سياق النفي، فلا حَظَّ قليل ولا كثير في الإسلام لمن ترك الصلاة.

(٥) رواه الترمذي (٧/ ٣٧٠).

النقول الواردة في ذلك:

قال أبو محمد بن حزم: «وقد جاء عن عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من ترك صلاة فرض واحدةً متعمدًا حتىٰ يخرج وقتها فهو كافر مرتد»[(١)][(٢)].

وقال الحافظ المنذري: «وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلىٰ تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتىٰ يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم»[(٣)].

قال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة: أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يُدعىٰ إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين**

---

(١) جاء التنصيص علىٰ التكفير بترك صلاة واحدة عند عبد بن حميد (٣/ ٢٤/ رقم:١٠٤١)، ولكن سندها ضعيف من أجل الصنعاني عمر بن زيد.

(٢) «المحلىٰ» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٩٤).

الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[(١)].

واختاره كفره أيضًا: ابن حبيب من المالكية، والعز بن عبد السلام من الشافعية[(٢)]، وغيرهم. ولفيف من أئمة الدعوة السلفية المباركة[(٣)]، ومن آخرهم العلامة الجليل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود[(٥)]، وغيرهم كثير[(٦)].

بل أفتىٰ العلماء بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا لم يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، ولا تصح منه، ولا تبرأ ذمته منها.

وقال ابن حزم: «من تعمَّد ترك الصَّلاة حتىٰ خرج وقتها، فهذا لا يقدر علىٰ قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليَتُب وليستغفر الله عَزَّوَجَلَّ»[(٧)].

---

(١) «حاشية العنقري علىٰ الروض المربع» (١/ ١٢٢)، و«حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع» (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الدرر السنية» (٨/ ١٨٨).

(٤) انظر: حاشية علىٰ «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

(٥) وفتاواهم بمجلة البحوث وغيرها لا تحصر.

(٦) «الإنباه إلىٰ حكم تارك الصلاة» لعبد الله بن مانع الروقي (ص٤٧-٤٩).

(٧) «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يكثر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السَّلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يُخالف هذا بل يوافقه»(1).

وقال ابن رجب: «المعذور إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعل قضاءه كفَّارة له، والعامد ليس القضاء كفَّارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتِّفاق...، والعامد لم يأتِ نصٌّ بأن القضاء كفَّارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنَّه عاصٍ آثم يَحتاج إلىٰ توبة، كقاتل العمد، وحالف اليمين الغموس...، وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: علىٰ أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟... ولا يُعرف عن أحد من الصَّحابة في وجوب القضاء علىٰ العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين أيضًا فيه شيئًا، إلا عن النخعي، وقد وردت آثارٌ كثيرة عن السَّلف في تارك الصلاة عمدًا أنَّه لا تقبل منه صلاة، كما رُوي عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(2).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقرِّرًا لهذه المسألة: «ما وقته أوسع من فعله كالصلاة فِعلُه في وَقته شرطٌ في كَونه عبادة مأمورًا بها، فإنَّه إنَّما أمر به علىٰ هذه الصِّفة، فلا تكون عبادة علىٰ غيرها...، فما أَمَر الله به في الوقت، فتَركُه المأمورَ

(1) «الاختيارات» (ص٣٤).

(2) «فتح الباري» (٥/ ١٣٣-١٣٩).

حتَّىٰ فات وقته لم يُمكن فعله بعدَ الوقت شرعًا؛ ولهذا لا يُمكن فعل الجُمُعة بعد خروج وَقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته...، ولا مشروع إلَّا ما شرعه الله ورسوله، وهو سبحانه ما شرع فِعلَ الصلاة والصِّيام والحج إلَّا في أوقات مُختصة به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره.

ومن أخَّر صلاة النهار فصلَّاها بالليل، أو صلاة الليل فصلَّاها بالنَّهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله، فلا يكون صحيحًا ولا مقبولًا...

والله سبحانه قد جعل لكلِّ صلاة وقتًا محدودَ الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خُرُوج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبعده أمرٌ غير المشروع، فلو كان الوقت ليس شرطًا في صِحَّتها، لكان لا فرق في الصِّحة بين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأنَّ كلتا الصَّلاتين صلَّاها في غير وقتها، فكيف قبلت من هذا المفرِّط بالتفويت، ولم تقبل من المفرط بالتعجيل؟!

وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوِّهم أن يصلوا صلاةَ الخوف، فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها الأفعالَ الكثيرة، ويستدبروا فيها القبلة، ويسلمون قبل الإمام، بل يصلُّون رجالًا وركبانًا، حتَّىٰ لو لم يُمكنهم إلا الإيماء، أَتَوا بها علىٰ دوابِّهم إلىٰ غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحَّت، لجاز لهم تأخيرها إلىٰ وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا

يدل علىٰ أنَّها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العُذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيحٍ مقيمٍ لا عذر له البَتَّةَ وهو يسمع داعيَ الله جهرة، فيدعها حتىٰ يخرج وقتها، ثم يصليها في غير الوقت؟! وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أن يصلي علىٰ جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عَجَز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلىٰ زمن الصِّحَّة.

فأخبرونا: أيُّ كتابٍ أو سنة أو أَثَرٍ عن صاحب نطق بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدَّىٰ فريضته؟! هذا والله ما لا سبيلَ لكم إليه البتة، حتَّىٰ تقوم الساعة ونحن نُوجِد لكم عن أصحاب رسول الله مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

وقول أبي بكر الصديق الذي لم يُعلَم أن أحدًا من الصحابة أنكره عليه؛ قال عبدالله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد: أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: إنِّي موصيك بوصية إن حفظتها: إنَّ لله حقًّا بالنهار لا يقبله باللَّيل، وحقًّا بالليل لا يقبله بالنَّهار...

فهذا أبو بكر قال: إنَّ الله لا يقبل عَمَل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنَّهار، ومن يُخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا، وأنَّه يقبل صلاةَ العشاءِ الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاةَ العصر نصف النَّهار... فهذا قول أبي بكر، وعمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن

مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيره»[١].

(١) «الصَّلاة وحكم تاركها» (ص٧٣-٨٠).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤- وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصِّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثمَان بن عفَّان؛ نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَختَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصحَاب الشورىٰ الخَمسَة: عَليٌّ بن أبي طَالب وَالزُّبَير وعبد الرحمن بن عَوف وَسعد وَطَلحَة، كلهم للخلافة، وَكلهم إِمَام، وَنَذهَب فِي ذَلِك إِلَىٰ حَدِيث ابن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصحَابه متوافرون أَبُو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عُثمَان، ثمَّ نسكت».

ثمَّ من بعد أَصحَاب الشورىٰ أهل بدر من المُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنصَار من أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قدر الهِجرَة والسابقة أَولًا فأولًا.

ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرن الَّذِي بعث فيهم، كل من صَحبه سنة أَو شهرًا أَو يَومًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصحَابه، لَهُ الصُّحبَة علىٰ قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنهُ وَنظر إِلَيهِ نظر، فأدناهم صُحبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه، وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأوه وسمعوا مِنهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَير.

الشرح

توطئة:

يجدر التنبيه علىٰ أمرين هنا:

الأمر الأول: تقسيم مسائل الاعتقاد.

الأمر الثاني: ترتيب مسائل الاعتقاد عرضًا وتعليمًا.

أما الأمر الأول: فإن مسائل العقيدة مركبة ومقسمة ومبوبة علىٰ النحو التالي:

أولًا: أصول مسائل الاعتقاد.

وهذه تشتمل علىٰ جانبين:

الجانب التأصيلي: وهو معرفة أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة التي يستمدون منها علم العقيدة، وهي:

- الكتاب.

- السنة.

- فهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن سار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم، ومعرفة موقفهم من العقل والاستدلال به.

والجانب التقريري: ويعنون به أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فهذه أصول مسائل الاعتقاد يبدءون بها، ويستمدون هذا من حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما سأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان.

ثانيًا: مسائل الأسماء والأحكام.

وهذه تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: مسائل الأسماء.

ويعنون بمسائل الأسماء: ما يتعلق بتعريف ألفاظ الإسلام والإيمان والإحسان والدين ونحوها من الأسماء والفروق بينها، وما يضاد ذلك من تعريف الكفر والشرك والنفاق والردة ونحوها من المسميات، وتحديد مدلولاتها وما يندرج تحتها.

القسم الثاني: مسائل الأحكام.

ويعنون بها متىٰ يكون الشخص مسلمًا أو مؤمنًا أو محسنًا، ونحوها من الألفاظ، ومتىٰ يكون كافرًا أو مشركًا أو منافقًا أو مرتدًّا أو مبتدعًا أو فاسقًا، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي وردت في نصوص الشرع، وما هي شروط وموانع تكفير المعين، وما يلحق ذلك من مسائل.

ثالثًا: ملحقات مسائل الاعتقاد.

وهي المسائل المتعلقة بالصحابة والخلافة والإمامة الكبرىٰ، والموالاة والمعاداة، ويعتبرونها ملحقات لمسائل العقيدة.

وأما الأمر الثاني فهو يتعلق بترتيب مسائل الاعتقاد عرضًا وتعليمًا.

فإذا عُلِمَ أن أبواب الاعتقاد مقسمة إلىٰ:

- أصول الاعتقاد.

- مسائل الأسماء والأحكام.

- ملحقات بمسائل الاعتقاد.

فعلىٰ طالب العلم -سواء كان معلمًا أو متعلمًا- أن يتعلمها علىٰ هذا الترتيب، وألَّا يخرج عنه، وأن يحذر من محاولات أهل الباطل الإخلال بهذا الترتيب، وبخاصة محاولاتهم البدء بمسائل الأسماء والأحكام قبل الانتهاء من معرفة ودراسة أصول المعتقد.

وقول المصنف: «**وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصِّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثمَان بن عَفَّان؛ نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَختَلِفُوا فِي ذَلِك**».

أولًا: هذه المسائل المتعلقة بالمفاضلة بين أصحاب النبي ﷺ يذكرها العلماء دائمًا توطئة لمسائل الخلافة والإمامة:

فهذه مسألة تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ باقي الصحابة، ويدخل فيها مسألة تفضيل عثمان علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأهل السنة يعتقدون بأن خير هذه الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان، ثم علي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، ثم بعد ذلك يأتي بقية العشرة، ثم يأتي بعد هذا أهل بدر، ثم يأتي بعد ذلك أهل بيعة شجرة الرضوان، ثم بعد ذلك يأتي أهل الفتح فتح مكة ثم بعد ذلك يتوالىٰ الفضل بحسب أقدمية ذلك الذي أسلم من الصحابة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقرُّون بما تَوَاتَرَ به النَّقلُ عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيرِه، مِن أَنَّ خَيرَ هذه الأُمَّةِ بعد نَبِيِّهَا: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ويثُلِّثُونَ بِعُثْمَان، ويُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما دلَّت عليه الآثارُ»[1].

وقد أجمع الصحابة علىٰ تقديم عثمان في البيعة، وإن كان بعض السلف قد اختلفوا في التفضيل بين عثمان وعلي، فإنهم لم يختلفوا في الترتيب في البيعة للخلافة، وكل مَن خالف الترتيب في الخلافة فإنه من أهل البدع.

وترتيب أهل السنة: «أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ويثُلِّثُونَ بِعُثْمَان، ويُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وإن كان ثَمَّ خلاف في التفضيل بين عثمان وعليٍّ، ولكنه لا يترتب عليه أي أثر في الانتساب لأهل السنة؛ «فقدَّم قومٌ عثمانَ، وسكتوا، وربَّعوا بعليٍّ، وقدَّم قومٌ عليًّا، وقومٌ توقَّفوا، لكن استقرَّ أمرُ أهلُ السُّنَّة علىٰ تقديم عُثمَان ثم عليٍّ.

وإن كانت هذه المَسأَلَةُ (مَسأَلَةُ عُثمَانَ وعليٍّ) ليست من الأصولِ التي يُضَلَّلُ المخالفُ فيها عند جمهورِ أَهلِ السُّنَّة، لكن التي يُضَلَّلُ فيها مسألةُ الخلافةِ؛ وذلك لأنهم يؤمنون أنَّ الخليفةَ بَعدَ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، ومَن طَعَنَ في خلافة أحدٍ مِن هؤلاء فهو أضلُّ مِن حِمَارِ أَهلِهِ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٩١).

فلهم مِن الفَضل ومِن المَكَانة ما هو مُجمع عليه بين أهل السُّنَّة.

ثانيًا: ذكر تفَاضُل الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١):

أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تفضيل أبي بكر وتقديمه علىٰ سائر الصحابة، ثم تفضيل عمر بعده علىٰ عثمان، ثم عثمان بعد عمر علىٰ من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا يتحدثون بذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسمعهم فلا ينكره، ثم أجمعوا علىٰ تقديم علي بعد عثمان، فقدموه وبايعوه بالخلافة.

فالصحابة مجمعون علىٰ تفضيل أبي بكر علىٰ عمر، ثم عمر علىٰ عثمان، ثم عثمان علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولقد اتفق الناس -الصحابة وغيرهم- بعد مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ تفضيل عثمان، حكىٰ هذا الاتفاق صاحبَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما عبد الرحمن، فقد قال في قصة بيعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اختاره للخلافة بعد عمر: «أَمَّا بعد، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَد نَظَرتُ فِي أَمرِ النَّاسِ، فَلَم أَرَهُم يَعدِلُونَ بِعُثمَانَ»(٢).

وكان قد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك للشيخين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين التشاور:

---

(١) مباحث المفاضلة في العقيدة (ص٢٥٢-٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠٧)، وقد كان عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اجتهد غاية الاجتهاد.

قال ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص١٥٥): «حتىٰ سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدًا».

«أفتجعلونه -يعني: أمر الاختيار- إليَّ والله علىٰ ألَّا آلو عن أفضلكم»[(١)].

وقال عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استُخلِف عثمان: «أمرنا خير من بقي ولم نأل»[(٢)].

وقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا اجتمعنا أصحاب محمد؛ فلم نأل عن خيرنا ذي فوق، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «لم يكن بين أصحاب رسول الله اختلاف أن عثمان أفضل من علي»[(٤)].

ومضىٰ اعتقاد أهل السنة والجماعة علىٰ ذلك، إلا ما كان من خلاف يسير في المفاضلة بين عثمان وعلي أيهما أفضل؟ بعد أن أجمعوا علىٰ تقديم أبي بكر وعمر عليهما في الفضل بلا خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري. انظره مع «الفتح» (٧/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم:٧٤٧)، قال المحقق: «إسناده صحيح»، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٠)، والخلال في «السنة» (ص٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٨٨): «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح»، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم:٣٩١)، قال المحقق في (ص٢٩٦): «رجال الإسناد ثقات». وقال في (ص٤٦٧): «إسناده حسن»، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦١)، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٤٢).

(٤) «السنة» للخلال (٣٩٢).

وتفضيل أبي بكر علىٰ عمر بلا خلاف.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما علىٰ جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان».

قال البيهقي -بعد ذكره قول الشافعي هذا بسنده-: «وروينا عن جماعة من التابعين وأتباعهم نحو هذا»(١).

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: «من أدركت من أصحاب النبي والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما، إنما كان الاختلاف في علي وعثمان»(٢).

والخلاف الذي وقع في ذلك خلاف يسير، وما وقع إلا في المفاضلة بينهما، وتقديم أحدهما علىٰ الآخر في الفضل دون الخلافة، فإنهم مجمعون بلا خلاف علىٰ تقديم عثمان علىٰ علي في الخلافة، وعلىٰ صحة الخِلَافَتَيْن، ثم إن ذاك الخلاف قد انقضىٰ واستقر أمر أهل السنة علىٰ تفضيل عثمان علىٰ علي، ورجع بعض من قال بتقديم علي إلىٰ تقديم عثمان.

يقول ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعد اتفاقهم علىٰ تقديم أبي بكر وعمر، أيهما أفضل، فقَدَّم قوم عثمان وسكتوا وربعوا بعلي، وقدم قوم عليًّا، وقوم توقفوا». قال:

---

(١) «الاعتقاد» (٣٦٩).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٣٦٧).

«لكن استقر أمر أهل السنة علىٰ تقديم عثمان علىٰ علي، وإن كانت هذه المسألة -مسألة عثمان وعلي- ليست من الأصول التي يُضَلَّلُ المُخَالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يُضَلل فيها هي مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»(١).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره للخلاف الواقع بين أهل السنة في المُفَاضلة بين عثمان وعلي: «وأهل السنة اليوم علىٰ ما ذكرت لك من تقديم أبي بكر في الفضل علىٰ عمر، وتقديم عمر علىٰ عثمان، وتقديم عثمان علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٢).

وقال ابن الصلاح: «وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث والسنة»(٣).

قال ابن حجر: «الإجماع انعقد بأخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة»(٤).

وحاصل ما كان عليه أهل السنة في المفاضلة بين عثمان وعلي قبل انعقاد إجماعهم علىٰ تفضيل عثمان ثلاثة مذاهب:

الأول: تفضيل عثمان ثم علي، وكان مذهب الجمهور.

---

(١) «العقيدة الواسطية -ضمن المجموعة العلمية السعودية» (ص٨٦).

(٢) «الاستيعاب -بهامش الإصابة» (٣/ ٥٤).

(٣) «المقدمة» (ص١٩٩).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٤).

الثاني: تفضيل علي ثم عثمان، وكان قد ظهر في أهل الكوفة.

الثالث: التوقف عن المفاضلة بينهما، وكان قد ظهر في أهل المدينة.

فالمذهب الأول: هو الذي كان عليه عامة أهل السنة كما قال ابن عبد البر[(١)] والخطابي[(٢)]، وابن حجر[(٣)] وغيرهم، وفي هؤلاء من توقف في التفضيل عند عثمان فقال بتفضيل عثمان بعد عمر، وسكت علىٰ ذلك، مع اعتقاده بالتربيع بعلي، وإنما قصد بالتوقف عند عثمان الاقتداء بحديث ابن عمر المتقدم، وهم لا يقدمون علىٰ عليٍّ أحدًا بعد الثلاثة، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل، وصرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن التوقف عند عثمان إنما هو عمل بحديث ابن عمر، فقال: نقول: أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت، علىٰ حديث ابن عمر»[(٤)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: مَن بَعدَ عثمان؟ قلت: علي»[(٥)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن سأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، قال: «أذهب إليه، ويعجبني أن أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وأسكت، وإن قال رجل: وعلي، لم أعنفه، ولا يعجبني هذا القول.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٥٤).

(٢) «معالم السنن -بهامش المختصر» (٧/ ١٨).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١١).

(٤) «السنة» للخلال (ص٣٩٧).

(٥) «السنة» للخلال (ص٤-٥).

والله أعلم.

وأما المذهب الثالث: وهو التوقف عن المُفَاضَلة بينهم، فهو رواية عن مالك، ففي «المُدَونة»: قال ابن القاسم: «وسألت مالكًا عن خير الناس بعد نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه-، فقال: أبو بكر، ثم قال: أوَفِي ذلك شَكٌّ؟

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه -يعني: عليًّا وعثمان- ويرىٰ الكف عنهما»[(١)].

وروىٰ ابن عبد البر بسنده: أن مالكًا سُئل: «من تقدم بعد رسول الله؟ قال أقدم أبا بكر وعمر، ولم يزد علىٰ هذا».

وروىٰ أيضًا قول مالك: «ليس من أمر الناس الذين مَضَوْا عليه أن يُفَاضِلُوا بين الناس»[(٢)].

وروىٰ اللالكائي بسنده أن مالكًا سُئِل عن علي وعثمان فقال: «ما أدركت أحدًا ممن يُقتَدَىٰ به إلا وهو يرىٰ الكف عنهما. يريد: التفضيل بينهما. فقيل له: فأبو بكر وعمر؟ فقال: ليس في أبي بكر وعمر شَك. يريد: أنهما أفضل من غيرهما»[(٣)].

---

(١) «المدونة» (٦/ ٤٥١).

(٢) «الانتقاء» (٣٠، ٣٩).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ٣٦٨).

وقد ذكر ابنُ تَيميَّة أن مالكًا رجع عن التوقف إلىٰ تفضيل عثمان ثم علي، فقال: «أما عثمان وعلي، فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدىٰ الروايتين عن مالك»(١).

وقال في موضع آخر: «وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدىٰ الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرىٰ عنه تقديم عثمان علىٰ علي كما هو مذهب سائر الأئمة»(٢).

وقد اعتمد ابنُ رُشد في كلام له تقديم عثمان ثم علي في مذهب مالك وقال: «وقيل: إنه الذي رجع إليه مالك بعد أن وقف في عثمان وعلي، فلم يفضل أحدهما علىٰ صاحبه علىٰ ظاهر ما وقع في كتاب الديات من المدونة».

قال ابن رشد: «علىٰ أنه كلام محتمل للتأويل»(٣).

وذكر السيوطي أنه قد حكىٰ القاضي عياض عن الإمام مالك أنه رجع عن التوقف إلىٰ تفضيل عثمان، قال القُرطبي: «وهو الأصح إن شاء الله»(٤).

ولعل مَن وَافَق مالكًا علىٰ التوقف قبل الرجوع يكون قد رجع إلىٰ تفضيل عثمان علىٰ علي كما رجع مالك موافقة له في الرجوع بعد موافقته في التوقف.

---

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٧٣).

(٢) «الفتاوىٰ» (٤/ ٤٢٦).

(٣) «الجامع من المقدمات» (ص١٧٤). وانظر حاشية المحقق (رقم:٣).

(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٢٣). وانظر: «لوامع الأنوار» (٢/ ٣٥٦).

ولقد روى الخلال بسنده عن أيوب السختياني أنه قال: «دخلت المدينة والناس متوافرون، القاسم بن محمد وسليمان وغيرهما، فما رأيت أحدًا يختلف في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان»[١].

وتوقف في المُفَاضَلة بين عثمان وعلي من غير أهل المدينة يحيىٰ بن سعيد القطان من أهل البصرة، وقد استغرب عبد الرحمن بن مهدي ذلك فقال ليحيىٰ: «بمن تقتدي في هذا وأهل البصرة ليس هذا قولهم؟!»[٢].

وذكر ابن حجر أن يحيىٰ القطان تبع مالكا في التوقف[٣]، ولكن قد سبق قبل قليل قول الإمام أحمد أن يحيىٰ أخذ التوقف عن سفيان الثوري، ويحيىٰ قد حكىٰ هذا القول عن سفيان، فقد أخرج الخلال أن يحيىٰ بن معين قال: «قال يحيىٰ بن سعيد: كان رأي سفيان الثوري: أبو بكر وعمر ثم يقف، قال يحيىٰ بن معين: وهو رأي يحيىٰ بن سعيد»[٤]. كأنه يشير إلىٰ أن ذلك منه موافقة سفيان فيما رواه عنه. والله أعلم.

والحاصل أن ما روي عن أئمة السلف من تقديم علي علىٰ عثمان أو التوقف فيهما قد رجعوا عنه، واستقَرَّ مذهب أهل السنة علىٰ تفضيل عثمان ثم علي.

(١) «السنة» (ص٤٠٣).

(٢) «السنة للخلال» (ص٣٧٢-٣٧٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٦).

(٤) «السنة» (ص٣٧٣).

وهذا هو المذهب الحق الذي لا يجوز العدول عنه؛ لثبوته بالأدلة الشرعية من السنة والإجماع، وسبق بيانهما من حديث ابن عمر وإجماع الصحابة علىٰ تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر، وجميع ذلك ثابت صحيح كما تقدم.

ولذلك قال الإمام أحمد: «كل من قدم عليًّا ثم عثمان فقد أزرىٰ بالمهاجرين والأنصار»[١] وكذلك قال حماد بن زيد[٢] وروي نحو ذلك عن جماعة من الأئمة كسفيان الثوري والدارقطني وغيرهم[٣].

حتىٰ إن الأئمة قد تكلموا في تبديع من يقدم عليًّا علىٰ عثمان علىٰ قولين[٤].

وروي عن بعضهم أنه قال: من قدم عليًّا علىٰ عثمان فعليه لعنة الله، وبعضهم قال: فهو أحمق[٥].

هذا، وقد ذكر ابن حزم[٦] عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم سمىٰ بعضهم، أن منهم من قال: أفضل الناس بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعفر بن أبي طالب، ومنهم من قال: وبعد جعفر حمزة، وأن منهم من قال: إن أفضل الناس بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن مسعود، وغير ذلك مما ذكره ابن حزم عن بعض

---

(١) «السنة» للخلال (ص٣٩٢).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٧٠).

(٣) انظر: «السنة» للخلال (ص٣٧٠، ٣٩٢)، و«الفتاوىٰ» (٤/ ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٨).

(٤) انظر: «السنة للخلال» (ص٣٨٠-٨٣٢)، و«الفتاوىٰ» (٤/ ٤٢٦).

(٥) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٧٠).

(٦) انظر: «الفصل» (٤/ ١١١).

السلف من غير أن يذكر إسنادًا لما رواه عنهم.

وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما يُحكىٰ عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر وتقديم طلحة أو نحو ذلك، فذلك في أمور مخصوصة، لا تقديمًا عامًّا، وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي»[(١)].

ويشهد لما قاله ابن تيمية من كلام ابن حزم نفسه؛ فقد حمل ما ورد عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في ذكرها زوجها قبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنه مذهبها في التفضيل.

قال: «وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها تذكرت الفضل ومن هو خير فقالت: ومن هو خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)]. والمَروي عن أم سلمة في ذلك ما جاء في سياق قصة زواجها بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولها: «فلما توفي أبو سلمة استرجعتُ؛ وقلت: اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منه، قالت: ثم رجَعتُ إلىٰ نفسي قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟، فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فذَكَرَت قصة خطبة النبي لها ثم زواجها منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ قولها: «فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه؛ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

---

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٧٤).

(٢) «الفصل» (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٤٤)، والحاكم (٤/ ١٦)، وصحَّحَهُ ووافقه الذهبي. وانظر: «الفتح الرباني» (٢١/ ٦٧-٦٨)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٣).

وحَمْلُ ما ورد في هذه الرواية عن أم سلمة أنه مذهبها وقولها في أفضل الناس بعد رسول الله -كما حمله ابن حزم- عجيب غاية العجب، ولقد وردت أحاديث في تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص كما في حديث: «أَرحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكرٍ، وَأَشَدُّهُم فِي أَمرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصدَقُهُم حَيَاءً عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَأَعلَمُهُم بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأَفرَضُهُم زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَقرَؤُهُم أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ»[1]. ونحو ذلك من الأحاديث.

ومن قال من السلف -مثلًا-: أفرض الصحابة زيد، فليس هذا قول منه بأنه أفضل الصحابة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن توهم الواهم ذلك.

وقد رَوَىٰ الذهبيُّ بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وما احتذىٰ النعال ولا ركب المطايا ولا ركب الكور رجل أفضل من جعفر».

ثم قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ثابت عن أبي هريرة، ولا ينبغي أن يزعم زاعم أن مذهبه: أن جعفرًا أفضل من أبي بكر وعمر، فإن هذا الإطلاق ليس هو علىٰ عمومه، بل يخرج منه الأنبياء والمرسلون، فالظاهر أن أبا هريرة لم يقصد أن يدخل أبي بكر ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[2].

ومن قبيل ما ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما حكاه الخَطَّابي عن بعض المتأخرين؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤).

(٢) «السير» (١٤/ ٥٠٦).

إذ قال: «وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم علي من جهة القرابة». وقال: «وكان بعض مشَايخنا يقول: أبو بكر خير، وعلي أفضل. قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة، قال: وهذا كما تقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيرًا من هاشمي في معنىٰ الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعَدٍّ وباب الفضيلة لازم»(١).

وهذا الذي حكاه الخطابي هو في معنىٰ ما تقرر من أنه قد تكون في المفضول فضيلة لا توجد في الفاضل من غير أن ينال ذلك من تفضيل الفاضل علىٰ المفضول، والله أعلم.

وكان ابن عبد البر قال: «اختلف السلف أيضًا في تفضيل علي وأبي بكر»(٢).

قال الزركشي: «قد غلط في ذلك ووهم»(٣). كيف وهو نفسه ممن نقل اجتماع السلف والخلف علىٰ أن عليًّا أفضل الناس بعد عثمان(٤).

وأما قول المصنف: «ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصحَاب الشورىٰ الخَمسَة: عَليُّ بن أبي طَالب وَالزُّبَير وعبد الرحمن بن عَوف وَسعد وَطَلحَة كلهم للخلافة

---

(١) «معالم السنن -بهامش المختصر» (٧/ ١٨-١٩).

(٢) «الاستيعاب -بهامش الإصابة» (٣/ ٥٢).

(٣) «الإجابة» (ص٥٤).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٥٢).

وَكلهم إِمَام، وَنَذهَب فِي ذَلِك إِلَىٰ حَدِيث ابن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصحَابه متوافرون: أَبُو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عُثمَان ثمَّ نسكت».

ثمَّ من بعد أَصحَاب الشورىٰ: أهل بدر من المُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنصَار من أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قدر الهِجرَة والسابقة أَولًا فأولًا».

وهذه مسألة المفاضلة بين الصحابة بعد الخلفاء الثلاثة[(١)].

وقد اختلف في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

القول الأول: أنه يلي الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان في الفضل بقية أصحاب الشورىٰ الخمسة.

فقد جاء في عقيدة الإمام أحمد وعلي بن المديني اللتين رواهما اللالكائي بسنده عنهما: أنه يلي الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان في الفضل بقية أصحاب الشورىٰ الخمسة: علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص[(٢)].

وهما لا يقدمان علىٰ عليٍّ أحدًا بعد الثلاثة؛ بل قالا هذا موافقة لحديث ابن عمر كما تقدم بيانه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعدًا

---

(١) «مباحث المفاضلة في العقيدة» (ص٢٦٥-٢٦٧).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٥٩، ١٦٧)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٣).

وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه -يعني: من علي-؛ بل غاية ما يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورىٰ، وهؤلاء أهل الشورىٰ عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون الأولون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا»(١).

والحاصل: أن بقية أصحاب الشورىٰ الذين جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم الأمر من بعده يختارون أحدهم، أفضل الصحابة بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أهل السنة والجماعة.

وقال الإمام أحمد: «ثم من بعد أصحاب الشورىٰ: أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ قدر الهجرة والسابقة أولًا فأولًا»(٢).

القول الثاني: أفضل الصحابة بعد الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة.

فقد نقل جماعة من أهل العلم أن أفضل الصحابة بعد الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم أصحاب الشورىٰ المذكورون وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل، وأبو عبيدة بن الجراح(٣).

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٣٩٧).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: «عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» ضمن المجموعة العلمية السعودية (ص٣٥)، و«الجامع من المقدمات» (ص١٧٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص١٤٩)، و«الباعث الحثيث» (ص١٥٦)، و«تقريب النواوي وشرحه التدريب» (٢/ ٢٢٣)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٥٧)، و«معارج القبول» (٢/ ٥٨٤).

وأما القول في الترتيب بعد العشرة فقد اختلف السلف في ذلك.

القول الأول: أن بعد العشرة أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان.

أن من بعد العشرة أهل بدر الذين قال فيهم: «**لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١).

وفي لفظ: «**فقد وجبت لكم الجنة**»(٢).

وجاء جبريل إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فقال: «**ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين** -أو كلمة نحوها- **قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة**»(٣).

ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠].

وقال فيهم: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨].

وقال فيهم: «**لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها**»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري (٧/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٤٢).

وقد كانوا أكثر من ألف وأربعمائة صحابي كما في «الصحيح»(١).

ذكر هذا الترتيب في الفضل بعد العشرة: النووي(٢)، وابن الصلاح(٣)، وابن كثير(٤).

القول الثاني: تقديم أهل بيعة الرضوان على أهل أحد بعد أهل بدر.

فقد ذكر السفاريني تقديم أهل بيعة الرضوان على أهل أحد بعد أهل بدر، وقال: هو الأصح، وقال: «لأن الله تعالى قال في أهل بيعة الرضوان: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

وقال في أهل غزوة أحد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وفي الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾ [آل عمران:١٥٢].

فوصفهم في الموضعين بالعفو، ووصف أهل البيعة بالرضا، وهو أعلى وأسنى وأفضل من العفو، قال: وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم»(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٣).

(٢) «التقريب مع التدريب» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) «المقدمة» (١٤٩).

(٤) «اختصار علوم الحديث -مع الباعث الحثيث» (ص١٥٦).

(٥) «اللوامع» (٢/ ٣٧٢).

مسألة تفاضل جماعات الصحابة[(١)]:

لقد دلَّ كتاب الله علىٰ تفاضل جماعات الصحابة، فالله عَزَّوَجَلَّ فضَّل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا علىٰ الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، والمقصود بالفتح صلح الحديبية[(٢)].

قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد:١٠].

وفضل الله السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار علىٰ من دونهم، فقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وهذا نص علىٰ تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما يقول القُرطبي[(٣)].

وقد اختلف في تعيين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار علىٰ أقوال[(٤)]:

---

(١) «مباحث المفاضلة في العقيدة» (ص٢٦٧-٢٧٣).

(٢) كان الصحابة يعدون الفتح يوم الحديبية، كما رواه البخاري عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر الصحيح مع الفتح (٧/ ٤٤١)، وفي البخاري من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قوله: «إنا فتحنا لك فتحا مبينًا، نزل في منصرفه له من الحديبية».

(٣) انظر: «تفسيره» (٨/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٦)، و«الاستيعاب -بهامش الإصابة» (١/ ٢، ٣)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٣٦)، و«الدر المنثور» (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠).

القول الأول: أنهم الذين صلوا إلىٰ القبلتين.

القول الثاني: أنهم أهل بيعة الرضوان.

القول الثالث: أنهم أهل بدر.

القول الرابع: أنهم جميع الصحابة بلا استثناء، وأن الذين اتَّبَعُوهُم بإحسان هم تابعوهم من غير الصحابة.

هذه الأقوال المنقولة عن السلف من الصحابة والتابعين، وزاد المتأخرون قولين:

القول الخامس: أنهم السابقون بالموت والشهادة. قال ابن الجوزي: ذكره الماوردي[(١)].

القول السادس: أنهم الذين أسلَمُوا قبل الهجرة. قال ابن الجوزي: ذكره القاضي أبو يعلىٰ[(٢)].

قال القرطبي: «واتفقوا علىٰ أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم»[(٣)].

والذي أرىٰ في اللفظ دلالة عليه أن المراد بالسابقين الأولين الذين سبقوا إلىٰ الإسلام والهجرة والنصرة وابتدروا ذلك قبل تمكن الإسلام وتتابع الناس

---

(١) «زاد المسير» (٣/ ٤٩٠).

(٢) «زاد المسير» (٣/ ٤٩١).

(٣) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٣٦).

عليه، ولا شَكَّ أن أول من يدخل في هؤلاء أوائل من أسلم من المهاجرين كالخلفاء الأربعة ومن الأنصار الذين أسلموا ليلتي العقبة.

ولعل جميع من أسلم حتىٰ غزوة الحديبية من السابقين الأولين(١)، ذلك أن صلح الحديبية كان فتحًا للمسلمين، فقد نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]. في منصرفه له من الحديبية (٢)، ولم يكن الصحابة يعدون الفتح إلا الحديبية كما قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية»(٣).

وفي مغازي الواقدي عن أبي بكر وعمر أن كلًّا منهما قال: «ما كان فتح في الإسلام أعظم من فتح الحديبية، فكان يوم الحديبية فتحًا للإسلام والمسلمين، تتابع الناسُ بعده علىٰ الإسلام لما ترتب علىٰ الصلح من وقوع الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشىٰ الدخول في الإسلام والوصول إلىٰ المدينة من ذلك كما وقع لخالد وعمرو وغيرهما»(٤).

ولعله مما يُقَوِّي هذا الرأي: تفسير جمع من أهل العلم الفتح بالحديبية في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٤٤، ١٤٥) ففيه سَرد أسماء واحد وخمسين صحابيًّا من السابقين إلىٰ الإسلام ذكرهم الذهبي تحت عنوان: والسابقون الأولون.

(٢) كما ثبت في «صحيح البخاري»، انظره مع الفتح (٨/ ٥٨٣، ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، انظر: الصحيح مع الفتح (٧/ ٤٤١).

(٤) «مغازي الواقدي» (٢/ ٦١٠).

بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ﴾ [الحديد:١٠]. فيستأنس بهذا التفضيل في الآية علىٰ أنه للسابقين الأولين، وبتفسير العلماء للفتح بالحديبية علىٰ أن السابقين هم من أسلم قبل الحديبية. والله أعلم.

ودل كتاب الله علىٰ تفضيل المهاجرين علىٰ الأنصار، فقد قدم الله ذكرهم علىٰ ذكر الأنصار في كتابه، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٤]. فقدم ذكر الذين هاجروا علىٰ الذين آووا ونصروا.

وقال سبحانه: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [التوبة:١١٧]. فبدأ بذكر المهاجرين بعد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بذكر الأنصار.

وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر:٨-٩]، فبدأ بذكر المهاجرين ثم الأنصار، وأفرد سبحانه ذكر المهاجرين في مواضع من كتابه كقوله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران:١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة:٢٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلْأَخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٤١-٤٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أصول أهل السنة: «ويفضلون من أنفق من قبل الفتح -وهو صلح الحديبية- وقاتل علىٰ من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين علىٰ الأنصار»[(١)].

وفي عقيدة الإمام أحمد أنه: «كان يقول: أفضل الصحابة أهل بيعة الرضوان، وخيرهم وأفضلهم أهل بدر، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وأعيانهم الأربعون أهل الدار، وخيرهم عشرة شهد لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة وهو عنهم راض وأعيانهم أهل الشورىٰ الذين اختارهم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للمسلمين وأفضلهم الخلفاء الأربعة»[(٢)].

وأما قول المصنف: «**ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ: أَصحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرن الَّذِي بعث فيهم، كل من صَحبه سنة أَو شهرًا أَو يَومًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصحَابه لَهُ الصُّحبَة علىٰ قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنهُ وَنظر إِلَيهِ نظر، فأدناهم صُحبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأوه وسمعوا مِنهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَير**».

---

(١) «العقيدة الواسطية» ضمن المجموعة العلمية (ص٨٥).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٢).

صنف العلماء الصحابة في طبقات اختلفوا في عددها.

قال السيوطي في «شرح التَّقريب»: «واختلف في عدد طبقاتهم -يعني: الصحابة- باعتبار السبق إلىٰ الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة»[(١)].

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم»[(٢)].

والمَرَاتب التي جعلها الحاكم للصحابة هي:

١- قوم أسلموا بمكة.

٢- أصحاب دار الندوة.

٣- المهاجرة إلىٰ الحبشة.

٤- أصحاب بيعة العقبة الأولىٰ.

٥- أصحاب بيعة العقبة.

٦- أول المهاجرين الذين وصلوا والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قباء قبل أن يدخلوا المدينة ويبني المسجد.

٧- أهل بدر.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «الباعث الحثيث» (ص١٥٦).

٨- المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

٩- أهل بيعة الرضوان.

١٠- المهاجرة بين الحديبية والفتح.

١١- الذين أسلموا يوم الفتح.

١٢- صبيان وأطفال رأوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة[(١)].

ولعل المراتب السبع الأولىٰ هي مراتب السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والله أعلم.

أما الطبقات الخمس التي جعلها ابن سعد في كتابه للصحابة فالأمر فيها ما قاله أحمد شاكر: «لو كان المطبوع كاملًا لاستخرجناها منه وذكرناها»[(٢)].

وأظن أن الطبقات التي جعلها ابن سعد هي الطبقات التي صنف عليها ابن الجوزي في كتابه «صفة الصفوة» من ترجم له من الصحابة، فإنه قال: «بدأت بذكر العشرة، ثم ذكرت من بعدهم علىٰ ترتيب طبقاتهم»[(٣)].

والطبقات التي ذكرها خمس هي:

الطبقة الأولىٰ علىٰ السابقة في الإسلام ممن شهد بدرًا من المهاجرين

---

(١) «الباعث الحثيث» (ص١٥٦).

(٢) «الباعث الحثيث» (ص١٥٦).

(٣) «صفة الصفوة» (١/ ٢٣٤).

والأنصار، وحلفائهم ومواليهم[١].

الطبقة الثانية: من لم يشهد بدرًا من المهاجرين والأنصار، وله إسلام قديم[٢].

الطبقة الثالثة: مَن شهد الخندق وما بعدها[٣].

الطبقة الرابعة: من أسلم عند الفتح وفيما بعد ذلك[٤].

الطبقة الخامسة: الذين تُوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أحداث الأسنان[٥].

وفي المطبوع من طبقات ابن سعد ذكر الطبقتين الأوليين علىٰ نفس الوصف الذي ذكره ابن الجوزي تمامًا[٦].

والعلماء وإن أرادوا بهذا التقسيم معرفة الصحابة لا ذكر التفاضل، إلا أنهم قد اعتبروا وجوه الفضل والتفاضل في التقسيم، والله أعلم[٧].

ومن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامةَ قلوبهم تجاه أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأنهم حَمَلة ميراث النبوة، فهم علماء هذه الأمة وخيرها

---

(١) «صفة الصفوة» (١/ ٣٧٠).

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٥٠٦).

(٣) «صفة الصفوة» (١/ ٦٥٠).

(٤) «صفة الصفوة» (١/ ٧٢٥).

(٥) «صفة الصفوة» (١/ ٧٤٦).

(٦) انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤، ٥، ٦).

(٧) «مباحث المفاضلة في العقيدة» (ص ٢٧١-٢٧٣).

وأبرُّها. **كما قال عنهم ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن كان منكم مستنًّا، فليستنَّ بمَن قد مات؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا؛ قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم؛ فإنَّهم كانوا على الهُدىٰ المستقيم»(١).

وقد عَلَّق شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **علىٰ هذا الأثر، فقال:** «وقول عبد الله بن مسعود: «كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»: كلامٌ جامع، بيَّن فيه حُسن قَصدهم، ونيَّاتهم ببر القلوب، وبيَّن فيه كمال المعرفة، ودِقَّتها بعمق العلم، وبيَّن فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف...، وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء علىٰ الناس، الذين هداهم الله لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم؛ فليسوا مِن المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين...؛ بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم ألَّا تكون هذه الأمةُ خيرَ الأمم، وألَّا يكونوا خيرَ الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وأيضًا فالاعتبار العقليُّ يدلُّ علىٰ ذلك؛ فإنَّ مَن تأمَّل أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأمل أحوال اليهود والنصارىٰ والصابئين والمجوس والمشركين؛ تبيَّن له مِن فضيلة هذه الأمة علىٰ سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا

---

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

الموضع عن بسطه.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدًا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلىٰ أمثاله، وتَجد مَن ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس. ولهذا لا يُوجد في أئمة الفقه الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في المُلوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوَّه مَن هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سِيرة محمودة مَن هو رافضي ...»[(١)].

فالله جَلَّ وَعَلَا قد اختار هؤلاء الصفوة لصُحبَةِ نَبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختارهم لإقامة دينه؛ فحفظوا لنا القرآن، وحفظوا سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما انحسروا في المدينة، وإنما جاهدوا في سبيل نشر هذا الدِّين في ربوع الأرض، وانطلقوا يُبَلِّغون دين الله، وقد بلغ الإسلام في عهدهم مبلغًا عظيمًا، حتىٰ إن بعضهم تُوفي عند أسوار القسطنطينية؛ كأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع أنها لم تفتح إلا في زمن العثمانيين.

فالصحابة فازوا بخيرية الصحبة، فكان لهم السبق في الإيمان والفضل وجلالة القَدر، وحمل ميراث النبوة وتبليغه، والجهاد في سبيله؛ فكانوا فرسانًا بالنهار رهبانًا بالليل.

---

(١) «منهاج السنة» النبوية» (٢/ ٧٩-٨١).

ولذلك أهل السنة -والحمد لله- قلوبهم سليمة دائمًا من الغل أو الحقد والحسد تِجاه الصَّحب والآل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد زكَّىٰ المهاجرين والأنصار ومَن جاءوا بعدهم مُستغفرين لهم؛ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٨-١٠].

وكذلك قلوب أهل السنة نقية تجاه حَمَلة ميراث النبوة من العلماء الصَّادقين والدُّعاة المخلصين والمقتفين للآثار النبي الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثوا العلم؛ فمَن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»(١).

وأمَّا أهل الباطل فدَيدَنُهم بُغض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبُغض حملة شريعته؛ لأنهم مخالفون لهم، وهم مُبغضون ناقمون علىٰ مخالفيهم حتىٰ ولو كانوا في ذات فِرقتهم؛ فقد يحكمون بكُفرِهم وتبديعهم وتفسيقهم؛ إذا خالفوا نهجهم ولو يسيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

أمَّا أهل السنة فقلوبهم تلهج دائمًا بالثناء والترضي علىٰ أصحاب النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «ويَقبَلُونَ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ من فضائلِهِم ومَرَاتِبِهِم».

ومن ذلك ما جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فقد أخبر الله تعالىٰ في هذه الآية أنه رضي عن هؤلاء رضًا مُطلقًا، ورَضي عمن بعدهم رضًا مقيدًا، وهو شرط اتباعهم بإحسان.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «فقد أخبر اللهُ العظيم أنَّه قد رضي عن السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل مَن أبغضهم أو سَبَّهم، أو أبغض أو سَبَّ بَعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخَيرهم وأفضلهم -أعني: الصديق الأكبر والخليفة الأعظم- أبا بكر ابن أبي قحافة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يُعادون أفضل

الصحابة ويُبغضونهم ويسبونهم؛ عياذًا بالله من ذلك. وهذا يدل علىٰ أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون مَن قدم الله ذكرهم ورفع شأنهم.

وأمَّا أهل السنة فإنهم يَترضون عنهم، ويَسبون مَن سَبَّه اللهُ ورسولُه، ويُوالون مَن يُوالي الله، ويُعادون مَن يعادي الله، وهم مُتَّبعون لا مُبتدعون، ويَقتدون ولا يَبتدئون، ولهذا هم حزبُ الله المُفلحون وعباده المؤمنون»[(١)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والمراد بـ ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ في الآية: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فتوعد الله مَن اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد مُتبعهم بإحسان بالرِّضوان في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾.

وقد شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم في أعلىٰ درجات الإيمان والفضل والمنزلة، فقال: «**لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه لو أنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفَه**»[(٢)].

وهم في الفضل متفاوتون؛ فمن أنفق قبل الفتح «صُلح الحديبية» لا يستوي مع

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَن أنفق بعده، وكذلك المهاجرون مُقَدَّمون علىٰ الأنصار، ويأتون في الفضل علىٰ مراتب؛ فأهل بدر، ثم أهل بيعة الرِّضوان، ثم من جاء بعدُ.

وقد جاء في فضل أهل بدر؛ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعلَّ اللهَ اطَّلع إلىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شِئتم، فقد وَجَبت لكم الجنة -أو: فقد غفرتُ لكم-»**[1].

وقال الله جَلَّ وَعَلَا عن أهل بيعة الرضوان: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ونشهد بالجنَّة لمن شهد له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم؛ فقد شهد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعشرة؛ فقال: **«أبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»**[2].

وشهد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس بالجنة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ [الحجرات:٢] إلىٰ آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا مِن أهل النار، واحتبس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥)، والترمذي (٣٧٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٤٦).

يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشْتَكىٰ؟. قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوىٰ، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنزِلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني مِن أرفعكم صوتًا علىٰ رسول الله ﷺ، فأنا مِن أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **بل هو مِن أهلِ الجَنَّة**»[1].

وشهد ﷺ لعُكَّاشة بن محصن رضي الله عنه أنه من السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ[2].

وشهد ﷺ لبِلالٍ بالجنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حَدِّثني بأرجىٰ عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نَعليك**[3] **بين يدي في الجنَّة**. قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي أني لم أتطَهَّر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلَّا صَلَّيت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أُصَلِّي»[4].

وبشَّر ﷺ خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة مِن قَصب؛ لا صخب، فيه ولا نصب[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أي: حركة نعليه وصوتهما في الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة**»[١].

وشهد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيرهم من الصحابة.

فكلُّ مَن ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهد لهم بالجنة؛ فإننا نشهد لهم كذلك.

فلا شك أن الصحابة لهم قدم سبقٍ في الإسلام، وكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنهم: «**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**»[٢].

فلو جاء أحد ممن بعدهم بمثل أحد ذهبًا، وأن لك هذا وأنفقته ما بلغت هذا المقدار من فضلهم، لم تبلغه لا المد ولا حتىٰ النصيف مما أعطاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الناس قرني**»[٣]. فأعطاهم الخيرية، ونحن من جاء بعدهم ليس لنا إلا أن نترَضَّىٰ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩٥)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧٠٥٣).

(٢) انظر «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٧٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١) وقال عقبه: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (١١٠٧٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٦)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٥٨٣).

ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، فهؤلاء الذين سبقونا بالإيمان وسبقونا بالفضل، وسبقونا بالنصرة، وسبقونا بالذود عن حياض الإسلام، وكذلك هم نقلة لكتاب الله، وذلك كونهم دلونا لهذا الخير فلهم أُجورنا وأجر من عمل بهذا العمل إلىٰ يوم القيامة.

وكما قال بعض السلف: «من طعن في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمراده ليس أعيانهم»(١).

لكن أراد هذا الطاعن أن يطعن في النقلة ليَطعَن في هذا الدين، هؤلاء هم النقلة هؤلاء هم الحفظة الذين نقلوا لك كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أنت طعنت في الناقل فإنما تقصد الطعن في المنقول، والمنقول ما هو؟ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا شُككت في الناقل فهذا التشكيك القصد منه التشكيك في المنقول، والمنقول هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من جمع هذا القرآن؟ من حفظه وقدمه لهذه الأمة؟ أليسوا هم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

فإذا شككت في عدالتهم وشككت في أمانتهم فعند ذلك ما بقي قيمة لكتاب الله ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالتالي فإن صاحب السنة ليس لديه مشكلة مع القرآن، ولا مع السنة، فهو يؤمن بأن القرآن محفوظ، وأن القرآن

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٤٩).

كامل وليس فيه نقص وليس فيه تحريف، ويعرف أن الذين نقلوه وحفظوه عدول.

لكن عند أولئك الذين طعنوا في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل المشكلة، فعندهم مشكلة مع القرآن، فهم يرون أن فيه حذفًا، ويرون أن فيه تحريفًا، ويرون أن فيه زيادة... إلىٰ غير ذلك، فالمشكلة مشكلتهم هم.

فكما قال قائل لما سُئل: لماذا أنت تحولت من عقيدة الرافضة إلىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة؟

قال: لماذا لا أتحول وقد أصبحت والحمد لله مرتاحًا للقرآن أؤمن وأعتقد به، ومطمئن بأنه كامل؛ وأن نقلته عدول، وأصبحت والحمد لله آمن علىٰ ديني، لأنه إذا كان أولئك لا يستحقون الجنة فعقلًا كيف أستحقها، فإذا كان أبو بكر وعمر لا يستحقون الجنة فكيف أنا أستحق الجنة؟!

فلماذا لا أكون علىٰ عقيدة أهل السنة، والحمد لله أهل السنة ليس عندهم أي إشكال مع أحد من الصحابة فكلهم عدول، وكلهم علىٰ فضل، وكلهم علىٰ خير، وكلهم علىٰ منزلة وعلىٰ مكانة، يترضون عليهم جميعًا، وتجد أن أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأسماء أبنائهم، وأسماء إخوانهم، وأبناء عمومتهم تشمل جميع أسماء أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون تفريق.

فيتسمون بجميع أسماء الصحابة، لا نستثني منهم أحدًا، فكل أسمائهم مقبولة لديهم ويفتخرون بذلك، فصاحب السنة بحمد الله تعالىٰ ليس عنده أي

غلٍ أو حقدٍ أو تحاملٍ علىٰ أي أحد منهم بل الإقرار بالفضل والترضي والاعتراف بالقيمة والمنزلة والمكانة التي أعطاهم الله إياها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالىٰ قد زكاهم، ونبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد زكاهم، ألم يقل عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فالله رضي عنهم، ﴿۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

قال الإمام الشعبي: «ولليهود والنصارىٰ فضيلةٌ علىٰ الرَّافضة في خصلتين: سئل اليهود: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسىٰ. وسئلت النصارىٰ، فقالوا: أصحاب عيسىٰ. وسئلت الرافضة: مَن شَرُّ أهل مِلتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد. أَمَرَهم بالاستغفار لهم فشَتَموهم»(١).

فهذا والله من الخذلان، ولكن حقيقة طعن هؤلاء إنما هو الطعن في الدين، فأرادوا الطعن في الدِّين من خلال الطعن في النقلة الذين نقلوا لك هذا الدين.

فاعرف لأصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقهم وقدرهم، وهذا الذي عمل به أهل السنة، ودونوه جملة وتفصيلًا، ولذلك ذكروا من فضائل أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة، وذكروا من فضائل أعيانهم واحدًا واحدًا، فكيف ينقم من ينقم علىٰ أبي بكر، هل لأنه أول مَن صَدَّق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لأنه هاجر معه، أو لأنه وقف تلك المواقف في خدمة الإسلام، وكيف ينقم من ينقم علىٰ

---

(١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي -بعد فضل الله عَزَّوَجَلَّ- انتشر الإسلام علىٰ يديه شرقًا وغربًا، وبلغت الفتوحات في عهده ما لم تبلغه في زمن من الأزمان.

فقلوب أهل السنة سليمة سالمة لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحفظ لهم الحق، ونحفظ لهم الفضل، ونحفظ لهم القدر، ونترضىٰ عليهم ونترحم عليهم، ونعرف أن فضلهم علىٰ هذه الأمة لا يمكن أن يوازيه شيء.

هذه العقيدة السليمة الصافية ليست العقيدة التي تصب حقدًا وغلًّا علىٰ أفضل هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ooooo

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٥- والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير المُؤمِنِينَ البر والفاجر، وَمن ولي الخلَافَة وَاجتمعَ النَّاس عَلَيهِ وَرَضوا بِهِ، وَمن عَلَيهِم بِالسَّيفِ حَتَّىٰ صَار خَليفَة وَسُمِّي أَمِير المُؤمنِينَ.

الشرح

مسألة الإمامة الكبرىٰ يذكرها علماء أهل السنة والجماعة في ضمن مسائل الاعتقاد، وذلك تحت عنوان «الخلافة والإمامة»، ومعلوم أن الإمامة علىٰ نوعين: صغرىٰ وكبرىٰ، فالصغرىٰ: إمامة الصلاة، والعظمىٰ أو الكبرىٰ: إمامة المسلمين.

فدونوا هذه القواعد في هذه المسائل في كتب عقائدهم لكي يعرف الإنسان ماذا يجب عليه تجاه ولي أمره، لما في ذلك من المصالح الكبرىٰ والصغرىٰ المتحققة من جراء ذلك.

وقد شرع المصنف في ذكر عدد من المسائل التي تندرج تحت هذا الباب، وذكر في هذا النص الذي يحتوي علىٰ مسألتين:

المسألة الأولىٰ: «والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير المُؤمِنِينَ البر والفاجر».

المسألة الثانية: «وَمن ولي الخلَافَة وَاجتمعَ النَّاس عَلَيهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيهِم بِالسَّيفِ حَتَّىٰ صَار خَليفَة وَسُمِّي أَمِير المُؤمنِينَ».

وسيكون الشرحُ وفق هذا التقسيم.

أما المسألة الأولىٰ: وهي قول المصنف: «**والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير المُؤمنِينَ البر والفاجر**».

فهذه من الأصول والقواعد المهمة، ويمكن تناول هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر.

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأئمة فيما يُحب الله ويرضىٰ، فالسمع والطاعة إنما يكون في المعروف إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

فلا بد من السمع والطاعة في المنشط وفي المكره، وفيما تُحب وفيما لا تُحب، بشرط أن يكون ذلك المأمور به ليس فيه معصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فلا بد من السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يُطِع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[(١)].

فمأمورٌ أن تسمع وتطيع حتىٰ وإن كان ذلك الشخص علىٰ فجور، وكما

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٥).

قال النبي ﷺ: «أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم»(١).

ومعلومٌ أن ولاية أمر المسلمين واستتبابها فيه من المصالح العظمىٰ للدين والدنيا ما يعلمه كل عاقل، فمن أول المصالح استتباب الأمن، واستتباب الأمن يعني أن الشعائر ستُقام، ومعنىٰ ذلك أن الأعراض والأموال والأنفس ستُحفظ، وإذا ضاع أمن الناس فإن الواحد منهم لن يستطيع حتىٰ أن يقيم صلاة الجماعة، ولن يستطيع أن يأمن علىٰ نفسه ولا علىٰ ماله، ولا علىٰ عِرْضِه.

فنعمة الأمن من أعظم النعم، ومن أسباب تحقيقها استقرار الحكم لولي الأمر، ونحن نرىٰ بعض البلدان التي انعدم أمنها بسبب عدم استقرار الحكم فيها، أما البلد الذي استقر فيه الحكم لولي الأمر في ذلك البلد الغالب عليه الأمن والاستقرار.

فكل بلدٍ متىٰ ما كان لها ولي أمر استقر حالها، واستتب أمنها.

وهذا بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يسمعون ولا يطيعون لولاة الأمور، كالخوارج، فهم يَرَون أن ولي الأمر إذا عصىٰ كفر ووجب قتله وخلعه وإزالته من الإمامة، وكذلك المعتزلة فإنهم يرون أنه إذا عصىٰ ولي الأمر وفعل الكبيرة خرج من الإمامة فلا يطيعونه، بل إن من أصول الدين عندهم الأمر بالمعروف

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)، وأحمد في «المسند» (٣٦٤١).

والنهي عن المنكر، وضمنوه الخروج علىٰ ولاة الأمور إذا جاروا وظلموا، والروافض كذلك يرون أنه ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، وأما ولاة الأمور الموجودين في كل وقت فهم كفرة فسقة يجب قتلهم وخلعهم وإزالتهم من الإمامة، ولا طاعة إلا للإمام المعصوم، وهم الأئمة الاثنا عشر الذي نص عليهم بزعمهم.

الجانب الثاني: أن السمع والطاعة تكون بالمعروف.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَىٰ المَرءِ المُسلِمِ السَّمعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَن يُؤمَرَ بِمَعصِيَةٍ، فَإِن أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ، فَلَا سَمعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

عَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوصَانِي أَن أَسمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِن كَانَ عَبدًا مُجَدَّعَ الأَطرَافِ»(٢).

وعن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم. قَالُوا: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟**

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٩) (١٨٣٩)

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٨) (٦٤٨)

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ اللهِ، فَليَكرَه مَا يَأْتِي مِن مَعصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ»(١).

ولا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور للمعاصي؛ بل يجب الصبر وعدم الخروج.

وحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(٢).

وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ»(٣).

أقوال العلماء(٤):

قال أبو الحسنِ الأشعريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو يُعدِّدُ ما أَجمَعَ عليه السلفُ مِنَ الأصول-: «وأجمعوا علىٰ السَّمعِ والطَّاعةِ لأئمَّةِ المسلمين، وعلىٰ أنَّ كُلَّ مَن

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥) مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأحكام، بابُ السمعِ والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٥)، ومسلمٌ في الإمارة (١٨٤٠) مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وللمَزيدِ يمكن مُراجَعةُ المَصادِرِ التالية: «مقالات الإسلاميِّين» (١/ ٣٤٨)، و«الإبانة» (٦١) كلاهما للأشعري، و«الشريعة» للآجُرِّي (ص٣٨-٤١)، و«اعتقاد أئمَّة الحديث» للإسماعيلي (ص٧٥-٧٦)، و«الشرح والإبانة» لابن بطَّة (ص٢٧٦-٢٧٨)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص٢٤٢-٢٤٦)، و«العقيدة الواسطية» مع شرحها للهرَّاس (ص٢٥٧-٢٥٩)، و«شرح «العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٢/ ٥٤٠-٥٤٤).

وَلِيَ شيئًا مِن أمورهم عن رِضًا أو غَلَبةٍ، وامتدَّت طاعتُه مِن بَرٍّ وفاجرٍ؛ لا يَلزَمُ الخروجُ عليهم بالسيف، جارَ أو عَدَلَ»(١).

وقال الصابونيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرىٰ أصحابُ الحديثِ: الجمعةَ والعيدين وغيرَهما مِنَ الصلوات خَلفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، ويَرَونَ جهادَ الكَفَرَةِ معهم وإِن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويَرَونَ الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبَسطِ العدل في الرعيَّة، ولا يَرَونَ الخروجَ عليهم وإِن رَأَوا منهم العدولَ عن العدل إلىٰ الجَورِ والحيف، ويَرَونَ قتالَ الفِئَةِ الباغية حتَّىٰ ترجع إلىٰ طاعةِ الإمام العَدل»(٢).

وقال ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأهلُ السنَّةِ لا يُطيعون وُلَاةَ الأمورِ مطلقًا، إنما يُطيعونهم في ضِمنِ طاعةِ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ولهذا كان مذهبُ أهلِ الحديث: تَركَ الخروجِ بالقتال علىٰ الملوك البُغَاة، والصبرَ علىٰ ظُلمِهم إلىٰ أَن يَستريحَ بَرٌّ أو يُستراحَ مِن فاجرٍ»(٤).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم ولا تعترضوا

---

(١) «رسالة إلىٰ أهل الثغر» للأشعري (ص٢٩٦).

(٢) «عقيدة السلف» للصابوني (ص٩٢).

(٣) «منهاج السنة» لابن تيمية (٢/ ٧٦).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

عليهم، إلَّا أَن تَرَوا منهم مُنكَرًا مُحقَّقًا تعلمونه مِن قواعدِ الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأَنكِروه عليهم وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تَظاهَرَتِ الأحاديثُ بمَعنَىٰ ما ذَكَرتُه، وأَجمَعَ أهلُ السنَّة أنه لا يَنعَزِلُ السلطانُ بالفسق»[(١)].

فالسمع والطاعة تكون لولاة الأمور في طاعة الله، أما المعاصي فلا يُطاع فيها، فإذا أمر الأمير شخصًا بشرب الخمر فلا يطيعه، أو أمره أن يقتل أحدًا بغير حق لا يطيعه، وإذا أمر الوالد ولده بالمعصية فلا يطيعه، وإذا أمر الزوج زوجته بالمعصية فلا تطيعه، وإذا أمر السيد عبده بالمعصية فلا يطيعه، لكن لا يتمرد عليه، فليس للرعية أن يتمردوا علىٰ الأمير أو ولي الأمر، بل لا يطيعونه في المعصية وما عدا ذلك فيطيعونه في الأمور المباحة، ويطيعونه في طاعة الله ورسوله.

المسألة الثانية: قول المصنف: «وَمن ولي الخلَافَة وَاجتمعَ النَّاس عَلَيهِ وَرَضوا بِهِ، وَمن عَلَيهِم بِالسَّيفِ حَتَّىٰ صَار خَليفَةً وَسُمِّي أَمِير المُؤمنِينَ».

ذكر المُصنف هنا صورتين من صور الخلافة، وهما:

الأولىٰ: قوله: «وَمن ولي الخلَافَة وَاجتمعَ النَّاس عَلَيهِ وَرَضوا بِهِ»؛ أي: من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين.

الثانية: قوله: «وَمن عَلَيهِم بِالسَّيفِ حَتَّىٰ صَار خَليفَة وَسُمي أَمِير

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

المُؤمنِينَ»: وهذا هو التولي بالغلبة.

وصور الخلافة متعددة؛ منها:

الصورة الأولىٰ: وهي الصورة المثلىٰ لقيام الخلافة أو الولاية، هي أن تكون الخلافة بإجماع الناس، وإجماع الناس يتحقق بصور شتىٰ، فغالبًا ما يكون باتفاق أهل الحل والعقد؛ لأن الناس في شعائر الدين الكبرىٰ مثل الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مصالح الدنيا العظمىٰ مثل البيعة والسمع والطاعة وغيرها، لا يتم أمرهم إلا بأهل الحل والعقد منهم، ومن سوىٰ أهل الحل والعقد تبع لأهل الحل والعقد بالضرورة؛ لأن الدهماء والعامة والغوغاء والسواد الأعظم لا يمكن تحقيق رغبتهم جميعًا أو التعرف علىٰ آرائهم بطريق سليم، ولا يمكن أيضًا أن يكون عندهم من الفقه والرشد ما يجعلهم يعرفون المصالح العظمىٰ للأمة كما يريد الله عَزَّوَجَلَّ، وكما هو علىٰ قواعد الشرع.

فإذا اجتمع علىٰ الخليفة أهل الحل والعقد، وليس المراد بإجماع الناس كل فرد بعينه، بل المراد أهل الحل والعقد ورؤساء القبائل والأعيان والوجهاء، فإذا بايعوه تمت البيعة، ولا يشترط أن يبايع كل واحد بعينه.

فعلىٰ هذا: فالإجماع ينعقد في مسألة الولاية والخلافة ببيعة أهل الحل والعقد، وهذه صورة من صور الولاية تتبعها أو تأتي دونها صور أخرىٰ.

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طريقُها أَن يجتمع جماعةٌ مِن أهلِ الحَلِّ والعقد

فيعقدون له البَيعةَ ويقبل ذلك، سواءٌ تَقَدَّمَ منه الطلبُ لذلك أم لا، لكنَّه إذا تَقَدَّمَ منه الطلبُ فقد وَقَعَ النهيُ الثابتُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طَلَبِ الإمارة[(١)]؛ فإذا بُويعَ بعد هذا الطلبِ انعقدَت ولايتُه وإن أَثِمَ بالطلب، هكذا ينبغي أَن يُقالَ علىٰ مقتضىٰ ما تَدُلُّ عليه السنَّةُ المطهَّرة...، **والحاصلُ**: أنَّ المُعتبَرَ هو وقوعُ البَيعةِ له مِن أهلِ الحَلِّ والعقد؛ فإنها هي الأمرُ الذي يجب بَعدَه الطاعةُ ويَثبُتُ به الولايةُ وتَحرُمُ معه المُخالَفةُ، وقد قامَت علىٰ ذلك الأدلَّةُ وثَبَتَت به الحجَّةُ...»، **ثمَّ قال**: «قد أَغنَىٰ اللهُ عن هذا النهوضِ وتَجَشُّمِ السفر وقَطعِ المَفاوِزِ ببَيعةِ مَن بايَعَ الإمامَ مِن أهل الحَلِّ والعقد؛ فإنها قد ثَبَتَت إمامتُه بذلك ووَجَبَت علىٰ المسلمين طاعتُه، وليس مِن شرطِ ثبوتِ الإمامةِ أَن يُبايِعَهُ كُلُّ مَن يصلح للمُبايَعة، ولا مِن شرطِ الطاعةِ علىٰ الرجل أَن يكون مِن جملةِ المُبايِعِين؛ فإنَّ هذا الاشتراطَ في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أوَّلِهم وآخِرِهم، سابِقِهم ولاحِقِهم»[(٢)].

الصورة الثانية: ثبوت البيعة بتعيين جماعةٍ تختار وليَّ العهد:

وذلك بأَن يَعهَدَ وليُّ الأمرِ الأوَّلُ إلىٰ جماعةٍ معدودةٍ تَتوفَّرُ فيها شروطُ

---

(١) وذلك في حديثِ عبد الرحمن بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**...» الحديث، مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» بابُ مَن لم يَسْألِ الإمارةَ أعانَهُ اللهُ عليها (٧١٤٦)، ومسلمٌ في «الأيمان» (١٦٥٢).

(٢) «السيل الجرَّار» للشوكاني (٤/ ٥١١-٥١٣).

الإمامةِ العُظمىٰ؛ لِتقومَ باختيارِ وليِّ العهدِ المُناسِبِ فيما بينهم يَتوالَون عليه ويُبايِعونه، كمِثلِ ما فَعَلَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث عَهِدَ إلىٰ نَفَرٍ مِن أهل الشورىٰ لاختيارِ واحدٍ منهم.

قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ثمَّ إنَّ عُمَرَ لم يُهمِلِ الأمرَ ولم يُبطِلِ الاستخلاف، ولكِن جَعَلَهُ شُورَىٰ في قومٍ مَعدُودين لا يَعدُوهم؛ فكُلُّ مَن أقامَ بها كان رِضًا ولها أهلًا؛ فاختاروا عثمانَ وعَقَدوا له البَيعةَ»[1]، ثمَّ لَمَّا استُشهِدَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بايَعُوا عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فتصلح الخلافة بالانتخاب والاختيار كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالاختيار والانتخاب، وكما ثبتت الولاية أيضًا لعثمان باختيار أهل الحل والعقد وبالإجماع، وكما ثبتت الخلافة لعلي بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد.

الصورة الثالثة: الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق.

فتثبت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت الخلافة لـ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بولاية العهد من أبي بكر.

وذلك بأَن يَعهَدَ وليُّ الأمرِ إلىٰ مَن يَرَاهُ أَقدَرَ علىٰ مُهِمَّةِ حمايةِ الدِّين وسياسةِ الدنيا فيَخلُفَه مِن بَعدِه؛ فإنَّ بَيعَتَه علىٰ الإمامةِ تَلزَمُ بعهدِ مَن قَبلَه، كمِثلِ ما وَقَعَ مِن عهدِ أبي بكرٍ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّ الصدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَته الوفاةُ

(١) «مَعالِم السنن» للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

عَهِدَ إلىٰ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإمامة، ولم يُنكِر ذلك الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقَدِ اتَّفقَتِ الأمَّةُ علىٰ انعقادِ الإمامة بولايةِ العهد، وقد عَهِدَ مُعاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ ابنه يَزيدَ كما عَهِدَ غيرُهم، ويدلُّ عليه أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطىٰ الرايةَ يوم مُؤتَةَ زيد بنَ حارثةَ وقال: «فَإن قُتِلَ زَيدٌ -أَوِ استُشهِدَ- فَأَميرُكُم جَعفَرٌ، فَإن قُتِلَ -أَوِ استُشهِدَ- فَأَميرُكُم عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ»(١). فاستُشهِدُوا جميعًا، ثمَّ أَخَذَها خالدُ ابنُ الوليدِ ولم يكن رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَقَدَّمَ إليه في ذلك، والحديثُ دلَّ علىٰ وجوبِ نَصبِ الإمامِ والاستخلافِ.

قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فالاستخلافُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عليها المَلَأُ مِنَ الصحابة، وهو اتِّفاقُ الأمَّة، لم يُخالِف فيه إلَّا الخوارجُ والمارقةُ الذين شَقُّوا العَصَا وخَلَعُوا رِبقَةَ الطاعة»(٢).

الصورة الرابعة: الخِلافة بالقوَّة والغلبة والقهر.

فهي صورة من صور إقامة الإمامة في الدين، فإمامة الناس في دينهم ودنياهم وهي الإمارة التي لها السمع والطاعة فقد تكون بالغلبة أيضًا، وتثبت الخلافة أيضًا بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وقهرهم بسيفه واجتمعت عليه الكلمة فتمت له البيعة ولا يجوز الخروج عليه، حتىٰ لو لم يكن الأمر برضا أهل الحل والعقد.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥٠) مِن حديثِ عبد الله بنِ جعفرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٣/ ١٩٢)، والألبانيُّ في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٩).

(٢) «مَعالِم السنن» للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

فإذا غَلَبَ علىٰ الناسِ حاكمٌ بالقوَّة والسيف حتَّىٰ أَذعَنُوا له واستقرَّ له الأمرُ في الحكمِ وتمَّ له التمكينُ؛ صارَ المتغلِّبُ إمامًا للمسلمين وإن لم يَستَجمِع شروطَ الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعتُه في المعروف وتَحرُمُ مُنازَعتُه ومعصيتُه والخروجُ عليه قولًا واحدًا عند أهلِ السنَّة؛ ذلك لأنَّ طاعته خيرٌ مِنَ الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك مِن حَقنِ الدماءِ وتسكينِ الدَّهماء، ولِمَا في الخروجِ عليه مِن شَقِّ عَصَا المسلمين وإراقةِ دمائهم، وذهابِ أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم، قال الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن خَرَجَ علىٰ إمامٍ مِن أئمَّةِ المسلمين وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه وأَقَرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو الغَلَبة؛ فقَد شَقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين، وخالَفَ الآثارَ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مات الخارجُ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قتالُ السلطانِ ولا الخروجُ عليه لأَحَدٍ مِنَ الناس؛ فمَن فَعَلَ ذلك فهو مُبتَدِعٌ علىٰ غيرِ السنَّةِ والطريق»[1].

وقد حَكَىٰ الإجماعَ علىٰ وجوبِ طاعةِ الحاكمِ المُتغلِّبِ: الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»[2]، والشيخُ محمَّد بنُ عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الدُّرَر السنيَّة»[3].

فمن ولي الخلافة إما بإجماع المسلمين ورضاهم به، فهو بهذا أميرٌ عليهم،

---

(١) «المسائل والرسائل» للأحمدي (٢/ ٥).

(٢) ««فتح الباري»» لابن حجر (١٣/ ٧)، وقد حكاهُ عن ابنِ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «الدُّرَر السنيَّة في الأجوبة النجدية» لعبد الرحمن بنِ محمَّد بنِ قاسم (٧/ ٢٣٩).

أو حتىٰ لو كان عن غلبة بحيث استتب له الأمر في ذلك فإنه عند أهل السنة لا بُدَّ من السمع والطاعة له، أما إذا كان هناك إمامان وكان أولهما قد بويع وجاء آخر وأراد أن يخرج علىٰ هذا الإمام ويَدَّعي الإمامة له فإنه يُقاتل الثاني ويكون الأمر والطاعة للأول منهما.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر يُنازِعُه فاضربوا عنق الآخر»**[(١)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»**[(٢)].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الطريقُ الثالثُ فهو القهرُ والاستيلاء: فإذا ماتَ الإمامُ فتَصَدَّىٰ للإمامة مَن جَمَعَ شرائطَها مِن غيرِ استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقَهَرَ الناسَ بشوكته وجنوده؛ انعقدَت خلافتُه لِيَنتَظِمَ شَملُ المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأَن كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهانِ: أَصَحُّهما: انعقادُها لِمَا ذَكَرناهُ وإن كان عاصيًا بفِعلِه»[(٣)].

وبعد بيان طرق الولاية العامة يتبقىٰ هنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: انعقادُ الولايةِ أو الإمامةِ العُظمىٰ بأساليبِ النُّظُمِ المُستَورَدَةِ.

أمَّا انعقادُ الولايةِ أو الإمامةِ العُظمىٰ بأساليبِ النُّظُمِ المُستَورَدَةِ الفاقدةِ

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦).

للشرعية الدينية؛ فبغضِّ النظر عن فسادِ هذه الأنظمةِ وخَطَرِ العملِ بها علىٰ دِينِ المسلم وعقيدتِه، فإنَّ مَنصِبَ الإمامةِ أو الولايةِ يَثبُتُ بها ويجري مجرىٰ طريقِ الغَلَبةِ والاستيلاءِ والقهر، وتنعقدُ إمامةُ الحاكمِ وإن لم يكن مُستَجمِعًا لشرائطِ الإمامة، ولو تَمَكَّنَ لها دون اختيارٍ أو استخلافٍ ولا بَيعةٍ.

الأمر الثاني: إذا تَعَدَّدَ الأئمَّةُ والسلاطينُ فالطاعةُ بالمعروف إنَّما تجب لكُلِّ واحدٍ منهم بعد البَيعةِ له علىٰ أهل القطر الذي تَنفُذُ فيه أوامِرُه ونواهيه.

وضِمنَ هذا السياقِ يقول الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا بعد انتشارِ الإسلام واتِّساعِ رقعته وتَباعُدِ أطرافه، فمعلومٌ أنه قد صارَ في كُلِّ قطرٍ أو أقطارِ الولايةُ إلىٰ إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطر الآخَرِ أو الأقطار كذلك، ولا يَنفُذُ لبَعضِهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطرِ الآخَرِ وأقطاره التي رجعَت إلىٰ ولايته؛ فلا بأسَ بتَعَدُّدِ الأئمَّةِ والسلاطين، ويجب الطاعةُ لكُلِّ واحدٍ منهم بعد البَيعةِ له علىٰ أهل القُطر الذي ينفذ فيه أوامرُه ونواهيه، وكذلك صاحِبُ القطر الآخَر، فإذا قامَ مَن يُنازِعُه في القطر الذي قد ثَبَتَت فيه ولايتُه وبايَعَهُ أهلُه كان الحكمُ فيه أَن يُقتَلَ إذا لم يَتُب، ولا تجب علىٰ أهل القطر الآخَرِ طاعتُه ولا الدخولُ تحت ولايته لِتَباعُدِ الأقطار...

فاعرِف هذا فإنه المُناسِبُ للقواعد الشرعية، والمُطابِقُ لِمَا تدلُّ عليه الأدلَّةُ، ودَع عنك ما يُقالُ في مُخالَفته؛ فإنَّ الفرق بين ما كانَت عليه الولايةُ الإسلاميةُ في أوَّلِ الإسلامِ وما هي عليه الآنَ أَوضَحُ مِن شمس النهار، ومَن

أَنكَرَ هذا فهو مُباهِتٌ لا يَستَحِقُّ أَن يُخَاطَبَ بالحجَّة لأنه لا يَعقِلُها»[١].

الأمر الثالث: إذا تَوَلَّىٰ الكافرُ الحُكمَ.

وأمَّا إِن تَوَلَّىٰ الكافرُ الحُكمَ: فإن توفَّرَتِ القدرةُ والاستطاعةُ علىٰ تنحيته وتبديلِه بمسلمٍ كُفءٍ للإمامة مع أَمنِ الوقوعِ في المَفاسِدِ وَجَبَت إزالتُه إجماعًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، والكافرُ لا يُعَدُّ مِنَ المسلمين.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القرطبيُّ: «نَهىٰ الله المؤمنين بِهذه الآية أن يَتَّخِذوا من الكُفَّار واليهود وأهل الأهواء دُخلاءَ ووُلَجاء يُفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورَهم»[٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

قال القاضي ابن العربيِّ: «إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع»[٣].

قال القاضي عياض: «فلو طرأَ عليه كُفرٌ وتغيير للشَّرع، أو بدعةٌ، خرجَ عن حكم الولاية، وسقطَت طاعته، ووجب علىٰ المسلمين القيامُ عليه وخَلعُه،

(١) «السيل الجرَّار» للشوكاني (٤/ ٥١٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٧٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٦٤١). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٤٢١).

ونصب إمام عادلٍ إن أمكنَهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلَّا لطائفةٍ وجب عليهم القيامُ بِخَلع الكافر»[(١)].

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»[(٢)].

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ**»[(٣)].

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، مَا صَلَّوا**»[(٤)].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومُلخَّصُه أنَّه يَنعَزِلُ بالكفر إجماعًا؛ فيجبُ علىٰ كُلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك: فمَن قَوِيَ علىٰ ذلك فله الثَّوابُ، ومَن داهَنَ فعليه الإثمُ»[(٥)].

فإن عَجَزُوا عن إزالتِه وإقامةِ البديل، أو لا تنتظمُ أمورُ السِّياسة والحكمِ بإزالتِه في الحالِ خشيةَ الاضطراب والفوضىٰ وسُوءِ المآل؛ فالواجبُ الصَّبرُ عليه وهُم معذورون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»[(٦)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٥) مِنْ حديثِ عوف بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاريُّ في «الفِتَن» بابُ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» (٧٠٥٦)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٧٠٩)، مِنْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٤) مِنْ حديثِ أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

(٦) هو جزءٌ مِنْ حديثٍ مُتَّفَقٍ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب الاقتداء =

وهذا أَحَقُّ موقفًا مِنَ الخروج عليه؛ لأنَّ «دَرءَ المَفَاسِدِ أَولَىٰ مِن جَلبِ المَصَالِحِ»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

قال العلَّامةُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأىٰ المسلمون كفرًا بَواحًا عندهم مِنَ اللهِ فيه برهانٌ فلا بَأسَ أَن يخرجوا علىٰ هذا السلطانِ لإزالته إذا كان عندهم قدرةٌ، أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجون، أو كان الخروجُ يُسبِّبُ شرًّا أَكثَرَ فليس لهم الخروجُ؛ رعايةً للمَصالِحِ العامَّة، والقاعدةِ الشرعية المُجمَعِ عليها أنه: لا يجوز إزالةُ الشرِّ بما هو أَشَرُّ منه، بل يجب دَرءُ الشرِّ بما يُزيلُه أو يُخفِّفُه، أمَّا دَرءُ الشرِّ بشرٍّ أَكثَرَ فلا يجوز بإجماعِ المسلمين»(١).

وتنقسم البيعة إلىٰ قسمَيْن:

القسم الأول: بيعة الانعقاد، وهذه يتولاها أهل الحل والعقد.

والقسم الثاني: بيعة العامة؛ أي: بيعة سائر المسلمين للخليفة، وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعًا، فأبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دُعِي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر بعد أن أخبرهم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باختيارهم له، ومبايعتهم إياه، وأمرهم بمبايعته فبايعه المسلمون، وما

=

بسنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ في «الحجِّ» (١٣٣٧) واللفظ له، مِنْ حديثِ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «مُراجَعات في فقه الواقع السياسيِّ والفكري» للرفاعي (ص٢٤).

وللشيخ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ نفيسٌ في «الشرح المُمْتِع علىٰ زاد المُسْتَقْنِع» (١١/ ٣٢٣).

حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين.

وأمر البيعة هو أن يكون في عنق المسلم بيعة لولي الأمر فهذا أمرٌ بما جاءت به النصوص، كما في الحديث: «**وأنه من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[(١)].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[(٢)].

فلا يحل لأحدٍ أن يبيت ليلة ولا يرىٰ أن عليه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا ما دام أمر المسلمين قائمًا، سواء كانت الولاية علىٰ الشروط الشرعية أو تخلفت فيها الشروط الشرعية، فيجب أن يكون في عنق المسلم بيعة للإمام الواقع أو للإمامة الحاصلة في وقته، سواء كان هذا الإمام متوفرة فيه شروط الإمامة أو لا تتوفر، كما ذكر أهل العلم، بناء علىٰ الأحاديث الواردة الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ooooo

(١) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر، برقم (١٨٥١)، والإمام أحمد في «المسند» مسند المكثرين من الصحابة (٦٤٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- والغزو مَاض مَعَ الإمَام إلَىٰ يَوم القِيَامَة البر والفاجر لَا يترك.

الشرح

قال محمد بن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن قول أهل السنة: أن الحج والجهاد مع كل بر أو فاجر من السنة والحق، وقد فرض الله الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم، فلم يشترط ولم يُبيِّن، وما كان ربك نسيًّا»[(٢)].

وقال قوام السُّنة الأصفهاني: «والجهاد ماضٍ منذُ بعث الله نبيه إلىٰ آخر عصابة تقاتل الدجال»[(٣)].

كما قرر ذلك علي بن المديني[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، وابن بطة[(٦)]،..........

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين الأندلسي، شيخ قرطبة، صاحب جد وإخلاص، ومجانبة للأمراء، وله مصنفات، توفي سنة (٣٩٩هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٨٩).

(٢) «أصول الدين» لابن أبي زمنين (ص٢٨٨).

(٣) «الحجة» (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: «أصول السنة» للالكائي (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٥٥).

(٦) انظر: «الإبانة الصغرىٰ» (ص٢٧٨).

والصابوني[١]، وابن قدامة[٢]، وابن تيمية[٣]، وغيرهم.

وقد حكىٰ محمد بن حبيب مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور فقال: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولَعَلَا الشركُ وأهله»[٤].

ويُريد المصنف هنا أن يميز بين مذهب أهل السنة وبين قول الرافضة الذين عطلوا الجهاد، وعطلوا صلاة الجمعة بدعوىٰ أنها لا تصح إلا بعد خروج المهدي المنتظر علىٰ حد زعمهم.

فشيوخ الشيعة يقولون: «إن الجهاد قبل خروج المهدي المنتظر حرام كحُرمَة الميتة والدم ولحم الخنزير»[٥].

والرافضَةُ كانوا يقولون: لا جهاد حتىٰ يخرج الرضا من آل محمد، فقد جاء في «فروع الكافي» عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: «القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير»[٦].

---

(١) انظر: «عقيدة السلف» للصابوني (ص٢٩٤).

(٢) انظر: «لمعة الاعتقاد» (ص٣٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٩٠)، (٣٠/ ٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٩).

(٥) انظر: «فروع الكافي» (٥/ ٧٨٧).

(٦) «الكافي» (١/ ٣٣٤). وانظر: «مختصر التحفة الاثني عشرية» (ص٢٢١).

وقد أحدَثَ الخُمَيني تغييرًا في المذهب الرافضي، فقرر أن للولي الفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال إلا البداءة بالجهاد فهو من وظائف المهدي، ثم تناقض الخميني فجعل الجهاد منوطًا بجيش جمهوريته[(١)].

أما الخوارج فيُجمِعُون علىٰ وجوب الخروج علىٰ الإمام الجائر[(٢)] فكيف يجاهدون معه؟ بل كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان[(٣)].

قال ابن حزم: «جميع فِرَق الضَّلالة لم يُجْرِ الله علىٰ أيديهم خيرًا، ولا فتح الله بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفعوا للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المُسلِمين، ويُفَرِّقون كلمة المؤمنين، ويَسُلون السيف علىٰ أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره»[(٤)].

○○○○○

(١) انظر: «أصول الشيعة» للقفاري (٣/ ١١٧٢).
(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٧٣).
(٣) «مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة» (ص٣٤).
(٤) «الفصل» (٥/ ٩٨).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- وَقِسمَةَ الفَيء وَإِقَامَة الحُدُود إِلَىٰ الأَئِمَّة مَاضٍ؛ لَيسَ لأحد أَن يطعن عَلَيهِم وَلَا ينازعهم.

الشرح

قوله: «**وَقِسمَةَ الفَيء**».

الفيء: هو كل ما أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنهُم فَمَا أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

وسُمِّي فيئًا؛ لأن الله تعالىٰ أفاءه علىٰ المسلمين؛ أي: رَدَّه عليهم من الكفار لـ«أن الله تعالىٰ إنما خلق الأموال إعانة علىٰ عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها علىٰ عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه»[(١)].

فمن واجبات الإمام ومسئولياته الجسام استيفاء الحقوق المالية أو الموارد، **أو كما يقول أبو يعلىٰ:** «جباية الفيء والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير عسف»[(٢)].

---

(١) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص٤٠).

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٢٨).

وكذلك المصروفات والنفقات والعطاءات، **وعلىٰ حدِّ قول القاضي أبي يعلىٰ:** «تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سَرَف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»(١).

وقوله: «**وَإِقَامَة الحُدُود إِلَىٰ الأَئِمَّة مَاض، لَيسَ لأحد أَن يطعن عَلَيهِم وَلَا ينازعهم**».

عقد ابنُ أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المصنف»(٢) بابًا بعنوان: «الدم يقضي فيه الأمراء»، وأورد فيه بأسانيده الآثار الآتية:

عن عبد الرحمن بن زيد قال: قال سليمان: «أما الدم فيقضي فيه عمر».

عن النزال بن سبرة قال: «كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد ألَّا تُقتل نفس دوني».

عن ابن سيرين قال: «كان لا يُقضَىٰ في دم دون أمير المؤمنين».

وعقد بابًا آخر(٣) بعنوان: «من قال: الحدود إلىٰ الإمام»، وساق فيه الأقوال الآتية:

عن الحسن قال: «أربعة إلىٰ السلطان: الزكاة، والصلاة -يعني: الإمامة فيها-، والحدود، والقضاء».

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٨).

(٢) «المصنف» (٦/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٣) «المصنف» (٦/ ٥٠٧).

عن ابن محيريز قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء، إلىٰ السلطان».

عن عطاء الخراساني قال: «إلىٰ السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود».

وهو الأمر الذي استقر في كتب المذاهب المتبوعة، والأئمة والعلماء، أن الحدود لا تقام إلا من خلال بوابة القضاء، التي هي سلطة مستقلة بتوكيل الإمام.

والمصلحة الشرعية تقضي بذلك علىٰ وجه القطع أيضًا؛ إذ لو تُرِك الأمر للناس، يضرب كل منهم عنق من ارتد عن الدين بزعمه، أو يقيم الحد علىٰ من وقع في الفاحشة، لسالت الدماء في المجتمع، واضطربت أحوال الناس، ودبت الفوضىٰ في شئونهم وأمورهم.

قال ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلىٰ بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ حتىٰ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

وروىٰ الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**». فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[1].

وقال ابن تيمية: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية»[2].

وقال: «الحُكم في حدود الله وحقوقه مَقصُوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك. فالواجب علىٰ ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علىٰ أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا علىٰ تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقَاتَلُون علىٰ ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلىٰ استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتىٰ يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء»[3].

ويقول ابن قُدَامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قتل المرتد إلىٰ الإمام، حرًّا كان أو عبدًا،

---

(١) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص١٢٩).

(٢) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص٥٨).

(٣) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص٥٩-٦٠).

وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد»[(١)].

ويقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الافتئات عَلَىٰ الأئمة ونوابهم، ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا عَلَىٰ من لم يفرط، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأئمة: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**». خرَّجه البخاري»[(٢)].

(١) «المغني» (٩/ ٨).

(٢) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦٠٨).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨- وَدفع الصَّدقَات إِلَيهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيهِم أَجزَأت عَنهُ، برًّا كَانَ أَو فَاجِرًا.

الشرح

قرَّرَ أهلُ السنة دفع الزكاة إلىٰ الإمام الشرعي، إن كان يصرفها في مصارفها الشرعية[1].

وقد سُئِل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن الزكاة: أينفذها علىٰ ما أمر الله تعالىٰ، أو يدفعها إلىٰ الولاة؟ قال: بل يدفعها إلىٰ الولاة[2].

وقال محمد بن سيرين: «كانت الزكاة من الفاجر وغيره تدفع إلىٰ رسول الله وإلىٰ من استعمل، وإلىٰ أبي بكر وإلىٰ من استعمل، وإلىٰ عمر وإلىٰ من استعمل، وإلىٰ عثمان وإلىٰ من استعمله، فلما كان معاوية ومن بعده اختلف الناس، فمنهم من دفعها، ومنهم من تصدق بها»[3].

---

(١) استدلوا بحديث معاذ لما أرسله إلىٰ اليمن، وفيه: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**». أخرجه البخاري ومسلم.
فدل علىٰ أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٦).

قال الإمام مالك: «إذا كان الإمام عدلًا لم يَنبغِ للناس أن يتولوا تفرقة زكاتهم، ووجب عليهم دفعها إلىٰ الإمام»(١).

وقال الإمام أحمد: «ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا أو فاجرًا»(٢).

وقال أبو زرعة الرازي في اعتقاده: «ودفع الصدقات من السوائم إلىٰ أولي الأمر من أئمة المسلمين»(٣).

كما قَرَّر ذلك: علي بن المديني(٤)، وأبو حاتم(٥)، وابن بطة(٦)، وابن الحنبلي(٧)، وغيرهم.

وخالف الخوارج ذلك، فزعموا عدم إجزاء الزكاة التي تدفع إلىٰ الأمراء بدعوىٰ أن الأمراء لا يضعونها في مواضعها، وطالبوا بأداء الزكاة إليهم(٨).

كما خالف في ذلك الروافض، حيث أشار ابن الحنبلي إلىٰ ذلك بقوله:

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٧).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: «أصول السنة» للالكائي (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: «أصول السنة» للالكائي (١/ ١٨٠).

(٦) انظر «شرح السنة» (ص٢٧٨).

(٧) انظر: «الواضحة» لابن الحنبلي (ص١٠٧١).

(٨) انظر: مناظرة وهب بن منبه لبعض المتأثرين برأي الخوارج في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)، و«مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة» (ص٣٦).

«وإخراج الصدقات واجبة في جميع ما يقع عليه الزكاة، وينبغي أن يسلمها إلىٰ الإمام، أو يفرقها علىٰ المستحقين، وإن بعض الرافضة لا يرون ذلك، وليس من شرائطهم»[(١)].

وما تَقَدَّم ذِكرُه هو في تقرير المسألة من جانبها العقدي، حيث قرر علماء السنة مشروعية صرف الزكاة بإعطائها لولي الأمر، أو أن يصرفها الإنسان بنفسه.

وأما تقرير المسألة في جانبها الفقهي: فقد ورد في إعطاء الزكاة للإمام أدلة، ومن ذلك:

ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر علىٰ الصدقة»[(٢)].

وفي الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ حين أرسله إلىٰ اليمن: «**إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ فادعُهم إلىٰ شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوك لذلك فأَعلِمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوك لذلك فأَعلِمهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنها ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ**»[(٣)].

---

(١) «الواضحة» (ص١٠٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٩).

وفيهما دلالة علىٰ مشروعيَّة بعث ولي الأمر العمال لأخذ الصدقة وجبايتها من الناس، وإذا بعث ولي الأمر السُّعاة لأخذ الزكاة يتم دفعها إليهم، وبذلك برئت ذمة الإنسان بدفعها للسعاة الذين يبعثهم ولي الأمر.

ولو كان بإمكانه دفعها إلىٰ الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلىٰ التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلىٰ الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة علىٰ هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتىٰ لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلىٰ المولىٰ عليه، كولي اليتيم.

وأما زكاة الأموال الباطنة، فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فوض إلىٰ الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه[١].

---

(١) «المغني» (٢/ ٦٤١-٦٤٣)، و«فتح القدير والعناية» (١/ ٤٨٧-٤٨٨)، و«الدسوقي» (١/ ٥٠٣).

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلىٰ الفقراء وسائر المستحقين بنفسه[(١)].

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلىٰ أن الدفع إلىٰ الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة علىٰ السواء، فيجوز للمالك صرفها إلىٰ المستحقين مباشرة، قياسًا للظاهرة علىٰ الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلىٰ مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلىٰ غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلىٰ الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر علىٰ التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنًا[(٢)].

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه أولىٰ وأفضل من دفعها إلىٰ الإمام؛ لأنه إيصال للحق إلىٰ مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلىٰ الساعي؛ لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقًا، وسواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٣٢)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٦٤٤)، و«شرح المنهاج» (٢/ ٤٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤).

معصيته في ذلك إن طلبه؛ لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادَّعىٰ المالك إخراجها لم يُصَدَّق»[(١)(٢)].

وأما دفع الزكاة إلىٰ الأئمة الجائرين، وإلىٰ البغاة، فإن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرًا علىٰ الامتناع عن دفعها إلىٰ الإمام الجائر، أو علىٰ إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلىٰ عدم جواز دفعها إلىٰ الإمام حِينئذٍ، وأنها لا تجزئ عن دافعها علىٰ التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة علىٰ المزكي، وإلا فعلىٰ المزكي فيما بينه وبين الله تعالىٰ إعادة إخراجها.

وفي حالة كون الآخذ لها البُغاة ليس للإمام أن يُطَالب أصحاب الأموال بها؛ لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويفتىٰ البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٥٠٣).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (٢٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلىٰ السلطان الجائر[(١)].

وقال المالكية: إن دفعها إلىٰ السلطان الجائر اختيارًا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلىٰ ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائرًا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما إن كان عادلًا فيها وجائرًا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة[(٢)].

أما الشافعية: فذهبوا إلىٰ أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه[(٣)].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن دفع الزكاة إلىٰ الإمام الجائر والبُغَاة والخوارج إذا غلبوا علىٰ البلد جائز، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم»[(٤)(٥)].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٥١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٩٠).

(٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٢-٥٠٤).

(٣) «القليوبي» (٢/ ٤٢-٤٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١٤).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤١٩)، و«المغني» (٢/ ٦٤٤).

(٥) «الموسوعة الكويتية» (٢٤/ ٣٧٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان الإمام ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلىٰ مستحقها»[1].

ooooo

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٨١).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٩ - وَصَلَاة الجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكعتَينِ، مَن أعادهما فَهُوَ مُبتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسُّنة، لَيسَ لَهُ من فضل الجُمُعَة شَيء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم، فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكعتَينِ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة، لَا يكن فِي صَدرِك من ذَلِك شَيء.

الشرح

أولًا: حكم الصلاة خلف الفُسَّاق.

عند أهل السنة أنه يُصَلَّىٰ خَلفَ كل بَرٍّ وفاجر، هذا هو الصواب، فأنت تصلي خلف الأمراء وتجاهد معهم وإن كانوا أهل معاصٍ، وتُصَلِّي خلف أئمة المساجد وإن كان فيهم معصية.

وفي «صحيح البخاري»: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقًا ظالمًا.

قال النووي: «وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في «صحيح البخاري»»[(١)].

روىٰ البخاري في «صحيحه» قال: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ،

---

(١) «المجموع» (٤/ ٢٢٢)، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٢٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣).

عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَبدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَلَّا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَومَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَت الشَّمسُ فَصَاحَ عِندَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُعَصفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِن كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟!، قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَأَنظِرنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأسِي ثُمَّ أَخرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ: إِن كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقصُر الخُطبَةَ وَعَجِّل الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنظُرُ إِلَىٰ عَبدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ»(١).

قال ابن حجر: «وَفِيهِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلفَ الفَاسِقِ»(٢).

وروىٰ ابنُ أبي شيبة في «المصنف» عن عُمَيرِ بن هَانِئٍ قال: «شَهدتُ ابن عمر والحجاج مُحَاصِرٌ ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء»(٣).

وفي «صحيح البخاري» أيضًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُم، فَإِن أَصَابُوا فَلَكُم، وَإِن أَخطَئُوا فَلَكُم وَعَلَيهِم**»(٤).

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّون خَلفَ مَن يعرفون فجوره، كما صلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥١٢).

(٣) «المصنف» (٢/ ١٥٢). قال ابن حجر: «إسناده صحيح». «المطالب العالية» (٣/ ٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤).

عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط[١]، وكان قد يشرب الخمر، وصلىٰ مرة الصبح أربعًا، وجَلَدَه عثمان بن عفان علىٰ ذلك[٢]، فمثل هذه الأمور أهل السنة وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا فيهم الأسوة والقدوة، فهم أسوتنا وقدوتنا.

ثانيًا: الصلاة خلف المبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلىٰ الضلال»[٣].

وسار التابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف علىٰ هذا، فقرروه قولًا وفعلًا، فمن ذلك:

ما جاء عن الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كان كبار أصحاب عبد الله -يعني: ابن مسعود- يُصَلُّون الجمعة مع المختار، ويحتسبون بها»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠/ رقم:٤٢٩٨)، والطبراني (٩/ ٢٩٩/ رقم:٩٥٢٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات». وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٤/ رقم:١٢٢٩)، والبيهقي (٨/ ٣١٨/ رقم:١٧٩٨٥). قال شعيب الأرناؤوط محقق «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٥/ رقم:٥٤٩٧)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٤/ رقم:٢١٠).

وقد كان أبو وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُصَلي الجمعة مع المختار بن أبي عبيد[(١)].

وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحَسَن: «صل خلفه، وعليه بدعته»[(٢)].

وعن الحكم بن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** سألتُ الحسَنَ وقلت: رجل من الخوارج يؤمُّنا، أنُصَلي خلفه؟ قال: «نعم، قد أمَّ الناس من هو شر منه»[(٣)].

وعن ابن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: سألت الحارث بن مسكين: هل ندع الصلاة خلف أهل البدع؟ فقال: «أما الجمعة خاصة فلا، وأما غيرها من الصلاة فنعم»[(٤)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نِزاعٌ مَشهُور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

ولكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة علىٰ غيره، فإن من كان مُظهِرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٥/ رقم:٥٤٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٨٦/ رقم:٣٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان (٥٦) وقال: باب إمامة المفتون والمبتدع. وَعَلَّقَ قَول الحسن: «صلِّ وعليه بدعَتُهُ».

(٣) رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٤/ رقم:٢١١).

(٤) رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٤/ رقم:٢١٢).

عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أَسَرَّ بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلن فلم تنكر ضَرَّت العامة، ولهذا كان المنافقون تُقبَل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلىٰ الله تعالىٰ، بخلاف من أظهر الكفر»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلىٰ بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا.

وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلىٰ خلفه الجماعات؛ فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقًا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة علىٰ الأعيان في ظاهر مذهب أحمد.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مُبتَدع عند الإمام أحمد

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٤٢).

وغيره من أئمة السنة.

والصحيح أنه يُصليها ولا يعيدها؛ فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر؛ حتىٰ إنه صلىٰ بهم مرة الصبح أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة! ولهذا رفعوه إلىٰ عثمان...

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة؛ فإذا صلىٰ المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك -يعني: ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يُرتَّب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتىٰ يتوب، فإذا أمكن هجره حتىٰ يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلىٰ خلف غيره أثر ذلك حتىٰ يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل»[(١)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب علىٰ المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأىٰ بعضهم ضالًّا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يُكَلِّف الله نَفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا علىٰ أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من أظهر البدع والفجور منعه.

وإن لم يقدر علىٰ ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلىٰ طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**يَؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلَمُهُم بالسُّنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**»[1].

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتىٰ تاب الله عليهم، وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلًا وضلالًا، وكان قد رَدَّ بدعة ببدعة»[2].

وخلاصة القول: أن أكثر العلماء يرون جواز الصلاة خلف المبتدع علىٰ التفصيل الذي قَدَّمنَاه، ومنهم من منعها وأبطَلَهَا وقال بوجوب إعادتها.

وممن رجَّح صحة الصلاة: الإمام البخاري وابن حجر وابن تيمية.

ومن المعاصرين: الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يفصل بين من كانت بدعته

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٨٦).

شركية كفرية وبين من ليس كذلك، **فيقول:** «تَصِحُّ الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب علىٰ المسئولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مَرضِي السيرة؛ لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة علىٰ تولية غيرهم».

والعلماء ذَكَرُوا تفاصيل كثيرة تتعلق بالتفريق بين الصلوات العادية وبين صلاة الجمعة والعيدين ويوم عرفة، والتفريق بين من كان مَستُور الحال ومن هو مجاهر بفسقه أو بدعته، وبين من بدعته مكفرة وبين من هو دون ذلك، وبين من كان هذا المسجد هو الوحيد في ذلك المكان وبين من بإمكانه أن يصلي في مسجد غيره، إلىٰ غير ذلك من التفاصيل التي يصعب إيرادها في مثل هذا الشرح.

قال سفيان الثوري في عقيدته: «يا شُعَيبُ، لا يَنفَعُك حتىٰ ترىٰ الصلاة خلف بر وفاجر.

قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله، الصلاة كلها؟

قال: لا؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مُخَيَّر، لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة»[1].

---

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ١٥٤).

وجاء في «اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل»: «وصلاة الجمعة خلفه -أي: خلف إمام المسلمين-، وخلف من وَلِيَ جائزة تامَّة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثر مخالف للسنة ...»[(١)].

ومما قاله سهل بن عبد الله التستري في اعتقاده: «ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ جائر أو عدل»[(٢)].

كما قرر ذلك أبو الحسن الأشعري[(٣)]، وابن بطة[(٤)]، وقوام السنة الأصفهاني[(٥)].

وهذه المسألة قد دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن في تقريرها مجانبة لطوائف المبتدعة، لا سيما الرافضة حيث يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة[(٦)]. كما وضحه ابن تيمية بقوله: «والرافضة لا يُصَلُّون إلا خَلفَ المَعصُوم، ولا معصوم عندهم، وهذا لا يوجد في سائر الفِرَق أكثر مما يُوجَد في الرافضة، فسائر أهل البدع سِوَاهم لا يصلون

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ١٩١). وانظر: اعتقاد علي بن المديني في «أصول السنة» للالكائي (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ١٨٣).

(٣) «الإبانة» (ص٧١).

(٤) «الإبانة الصغرىٰ» (ص٢٧٨).

(٥) «الحجة في بيان الحجة» (٢/ ٤٧٧).

(٦) انظر: «مختصر التحفة الاثني عشرية» (ص٢١٨)، و«فقه الإمامية» للسالوس (ص٢٠٢).

الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دِينُ الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال، فهذا ليس إلا للرافضة»[1].

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٧٠).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠- وَمَن خرج علىٰ إِمَام من أَئِمَّة المُسلمين وَقد كَانُوا اجتَمعُوا عَلَيهِ وأقروا بالخلافة بِأَيِّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الغَلَبَة؛ فقد شَقَّ هَذَا الخَارِج عَصا المُسلمين، وَخَالف الآثَار عَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِن مَاتَ الخَارِج عَلَيهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة.

الشرح

النقول عن العلماء في هذه المسألة كثيرة جدًّا في التأكيد علىٰ منع الخروج علىٰ الحكام، ومنها:

قال الحسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنهم، وذلك أَنَّهم يفزعون إلىٰ السيف فيُوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثُمَّ تَلا: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف:١٣٧].

وقال: يا عجبًا لِمَن يَخاف ملكًا أو يتقي ظلمًا بعد إيمانه بهذه الآية، أما والله لو أن الناس إذا ابتلوا صبروا لأمرِ ربِّهم لَفَرَّجَ اللهُ عنهم كربَهم، ولكنهم جزعوا من السيف فوكلوا إلىٰ الخوف، ونعوذ بالله من شر البلاء»[1].

---

(١) راجع: «الشريعة» للآجري (١/ ١٥٨).

قال الطبري -كما ذكر الحافظ ابن حجر-: «والصواب: أن المراد من الخبر: «الزم جَماعة المسلمين» لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا علىٰ تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[(١)].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها علىٰ لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جوره علىٰ نفسه وتطوعك وبرك معه تام -إن شاء الله تعالَىٰ-؛ يعني: الجماعة، والجمعة، والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات، فشاركهم فيه.

وإذا رأيت الرجل يدعو علىٰ السلطان فاعلم أنه صاحب هوًىٰ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنَّة -إن شاء الله-.

يَقُول الفُضَيْل بن عياض: «لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان».

فأُمِرْنَا أن ندعو لَهم بالصلاح، ولَم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جَوْرَهُم وظُلمَهُم علىٰ أنفُسِهِم وعلىٰ المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[(٢)].

وقال الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نَرَىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة مَا لَم يأمروا بمعصية، وندعو لَهم بالصلاح والمعافاة»[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧).

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ٣٦).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٢٨)، منشورات المكتب الإسلامي.

كما ذكر الإمام العالم الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيما رُويَ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث علىٰ اتباع الجماعة والسَّواد الأعظم، وذم تكلف الرأي، والرغبة عن السنة والوعيد في مفارقة الجماعة ما يلي: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والله إني لأخشَاكُم لله وأتقاكم له، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»(١).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، مات ميتة جاهلية**»(٢).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جاء إلىٰ أمتي وهم جَميع يريد أن يُفرق بينهم فاقتلوه كائنًا من كان**»(٣).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استوصوا بأصحابي خيرًا، ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ يَفشو الكذب حَتَّىٰ يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يُسألها، وباليمين قبل أن يُسألها، فمن أراد بَحبوحَة الجَنَّة فليلزم الجَماعة، فإن الشيطان مع الواحد، ومن الاثنين أبعد، فمن سَرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) رواه مسلم (٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٤).

عن المسيب بن رافع قال: سمعتُ أبا مسعود حين خرج في طريق القادسية فقلنا: اعهد إلينا فإن الناس وقعوا في الفتنة، فلا ندري أنلقاك بعد اليوم أم لا، فقال: «اتقوا الله واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يُستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمته علىٰ الضلالة».

قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتىٰ ترىٰ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضٍ إلَىٰ يوم القيامة، والصبر تَحت لواء السلطان جَارَ أم عَدل»[(١)].

قال علي بن المديني ومن نقل عنه ممن أدركه من جَماعة السلف: «ثُمَّ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجمَاع الناس ورضاهم لا يَحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلىٰ يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك...، ومن خرج علىٰ إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية؛ ولا يَحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة...»[(٢)].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقيتُ أكثر من ألف رجل من أهل العلم...، أدركتهم

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» والجماعة» (١/ ١٦٩).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٩).

وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة...، فما رأيت واحدًا منهم يَختلف في هذه الأشياء:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

ولَم يكونوا يُكَفِّرون أحدًا من أهل القبلة بالذنب؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

- وألَّا نُنازع الأمر أهله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثة لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم من ورائهم»**.

ثم أكد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وألا يرىٰ السيف علىٰ أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الفضيل: «لو كانت لي دعوة مستجابة لَم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد»[1].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (/ ١٧٢-١٧٦).

قال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكِلُ أسرارهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ونُقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرىٰ الخروج علىٰ الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونُطيع لِمَن ولَّاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة ونتبع السنة والجماعة»(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر علىٰ طاعة الإمام الجائر أولَىٰ من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات علىٰ المسلمين والفساد في الأرض»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإمام إذا فسق لا يُعزل بمجرد فسقه علىٰ أصح أقوال العلماء، ولا يَجوز الخروج عليه لِمَا في ذلك من إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونَهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرىٰ مِمَّا تقدم إلىٰ يومنا هذا»(٣).

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلَىٰ الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

كان الله يُبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما أقاموا الصلاة**». وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى في مكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لَمَّا فتح الله مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لَم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد بما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»(١).

قال الحافظ بن حجر: «والدعاة على أبواب جهنم: مَن قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلَى ذلك الإشارة لقوله: «**الزم جَماعة المسلمين وإمامهم**»، يعني: ولو جَار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: «**ولو ضُرِبَ ظهرُكَ وأُخِذَ مالك**»، وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج ونَحوه.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

قوله: «**تلزم جَماعة المسلمين وإمامهم**»؛ أي: أميرهم، زاد في رواية أبي الأسود: «**تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، فإن لَم يكن خليفة فالهرب**»... إلَىٰ أن قال الحافظ: وهو كناية عن لزوم جَماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم -حكامهم- ولو عصوا»(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة «الأصول الستة»: «الأصل الثالث: إن من تَمام الاجتماع: السمع والطاعة بمن تَأَمَّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا؛ فبَيَّن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا لكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يَدَّعي العلم، فكيف العمل به؟!»(٢).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكنه ينبغي لمن بان له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويَخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير أنه لا يَجوز الخروج علىٰ الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولَم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ متواترة، ولكن علىٰ المأموم أن يُطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

(٢) كتاب «الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية» (ص٢٨١).

(٣) «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٦).

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توضيح حديث النصيحة: «أمَّا النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتُهم من السلطان الأعظم إِلَىٰ الأمير إِلَىٰ القاضي إِلَىٰ جَميع من لَهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مُهماتُهم وواجباتُهم أعظم من غيرهم وجب لَهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية علىٰ طاعتهم ولزوم أمرهم، الذي لا يُخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًّا وفسادًا كبيرًا، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلىٰ من رأىٰ منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل به المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم علىٰ هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لَهم علىٰ هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيها أضرار أُخَر معروفة»[1].

---

(١) «الرياض الناضرة» (ص٤٩-٥٠).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١- وَلَا يحل قتال السُّلطَان وَلَا الخُرُوج عَلَيهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبتَدع علىٰ غير السُّنة وَالطَّرِيق.

الشرح

هذه المسألة هي نص في مسألة قتال السلطان بينما المسألة التي قبلها متعلقة بالخروج عمومًا، ومعلوم أن الخروج قد يكون باللسان وبما هو دون حمل السلاح.

ولا يكاد أحد من علماء السلف يذكر عقيدته إلا وينص علىٰ هذه المسألة ذاتها، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

ما ذكره الإمام أحمد في عقيدته في أكثر من رواية؛ حيث قال: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة والطريق ...»[(١)].

وبنحو كلام الإمام أحمد هذا نَصَّ علىٰ ذلك أبو زرعة، وابن أبي حاتم الرازيان[(٢)]، وعلي بن المديني[(٣)]، وغيرهم كثير: كالطحاوي[(٤)]، وأبي عثمان

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي» (١/ ١٦١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ص١٦٧ و١٧٩).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ص١٦٤).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٦).

الصابوني(١) وغيرهم.

قال الأشعري: «إن أهل الحديث اتفقوا علىٰ أن السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسُبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير ذلك، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج علىٰ السلطان ولَم يروه»(٢).

وقال الإمام أبو بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا ينبغي لِمن رأىٰ اجتهاد خارجي قد خرج علىٰ إمام -عدلًا كان أو جائرًا- فخرج وجَمع جَماعة وسَلَّ سيفه واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه، وبحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لِمَن عصمه الله عن مذهب الخوارج ولم يَرَ رأيهم، وصبر علىٰ جور الأئمة وحيف الأمراء، ولَم يَخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالَىٰ كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلىٰ معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لَم يُمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لَم يطعهم، وإن دارت الفتن بينهم لزم بيته

---

(١) «رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث» لأبي عثمان، ضمن مجموعة «الرسائل المنيرية» (١/ ١٢٩).

(٢) «كتاب مقالات الإسلاميين» (٢/ ٤٥١ - ط: استنبول).

(٣) «الشريعة» (١/ ١٣٦) ط: قرطبة.

وكف لسانه ويده، ولَم يهو ما هم فيه، ولَم يُعن علىٰ فتنة، فمن كان هذا وصفه كان علىٰ الصراط المستقيم إن شاء الله»[(١)].

ويقول ابن تيمية: «إن المشهور من مذهب أهل السنة أنَّهم لا يرونَ الخُروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ لأن الفساد في القتال فتنةٌ أعظمُ من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال، فيدفع أعظم الفسادَينِ بالتزام الأدنىٰ»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البغاة والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يستريح بَر أو يُستراح من فاجر»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبر علىٰ جور الأئمة، ونَهىٰ عن قتالِهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم**»؛ ولِهذا كان من أصول السنة والجماعة: لزوم جَماعة المسلمين، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا استقَرَّ رأي أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «الشريعة» (ص١٥٧).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٨٧) ط: الأولىٰ، القاهرة.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٠).

وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجمَاع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالِمين، وقد تظاهرت الأحاديث بِمعنى ما ذكرته، وأجمَع أهلُ السنة أنه -أي: الحاكم- لا ينعزل بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتَحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «قل مَن خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير»[(٣)].

قال أبو حامد الغزالي: «فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا»[(٤)].

والخروج على الأئمة من أصول أهل الأهواء كالمعتزلة، والذي أطلقوا عليه-زورًا وبهتانًا-أنه أمر بمعروف ونهي عن منكر.

قال ابنُ تَيميَّة: «وأمَّا أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمَّة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسةً: التَّوحيد، الذي هو سلب

---

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٣) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤١).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٣).

الصِّفات؛ والعدل، الذي هو التكذيب بالقدر؛ والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي منه قتال الأئمَّة. وقد تكلَّمت علىٰ قتال الأئمَّة في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك داخلٌ في القاعدة العامَّة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسَّيِّئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الرَّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنَّهي وإن كان متضمِّنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشَّريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتِّباع النُّصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنَّظائر وقل أن تُعوِز النُّصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام.

وعلىٰ هذا إذا كان الشَّخص أو الطَّائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرِّقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا؛ أو يتركوها جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النَّهي حينئذٍ من باب الصَّدِّ عن سبيل الله والسَّعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهىٰ عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف

المستلزم للمنكر الزَّائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارةً يصلح الأمر؛ وتارةً يصلح النَّهي؛ وتارةً لا يصلح لا أمرٌ ولا نهيٌ حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعيَّنة الواقعة»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢- وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله، فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله وَيدفَع عَنهَا بِكُل مَا يقدر، وَلَيسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَركُوهُ أَن يطلبهم وَلَا يتبع آثَارهم، لَيسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة المُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك وَيَنوِي بِجهدِهِ أَلَّا يقتل أحدًا، فَإِن مَاتَ علىٰ يَدَيهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله المَقتُول؛ وَإِن قتل هَذَا فِي تِلكَ الحَال وَهُوَ يدفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوت لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث؛ وَجَمِيع الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله وَلم يُؤمر بقتله وَلَا اتِّبَاعه وَلَا يُجِيز عَلَيهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحًا، وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيسَ لَهُ أَن يقتله، وَلَا يُقيم عَلَيهِ الحَد، وَلَكِن يرفع أمره إِلَىٰ من ولاه الله فيَحكُم فِيهِ.

الشرح

المسألة الأولىٰ: **قوله: «وقتال اللُّصُوص».**

وأما ما يتعلق بالسارق أو ما يعرف بالصائل، فهذه المسألة بُحِثَت في كتب الفقه، فأنقل ما وثقت عليه فيها، فقد ورد في بحث دفع الصائل في الشريعة الإسلامية أحكامه وشروطه[1]:

«الصائل: هو المُعتَدِي علىٰ نفسِ الغَيرِ أو عِرضِه أو مَالِه.

---

(١) «دفع الصائل في الشريعة الإسلامية - أحكامه وشروطه» د. عبد القادر أحنوت، مجلة البيان.

فيجوز للمعتدىٰ عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتىٰ ولو أدىٰ ذلك إلىٰ قتل الصائل. ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص(١)، وهو: «واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍّ غير مشروعٍ بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء»(٢).

والأصل في دفع الصائل: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ووجه الدلالةِ أن الاعتداء علىٰ الناس في أنفُسِهم وأموالهم حرام أصلًا؛ فإذا اعتدىٰ أحدٌ من الناس علىٰ آخر؛ جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتىٰ لو أدىٰ ذلك إلىٰ قتله ولم يندفع بما دون ذلك(٣).

ومن السُّنة: حديث عمران بن حصين أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحلُ! لا دية له**»(٤).

قال ابن حجر: «فيه دفع الصائل؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية

---

(١) تمييزًا له عن الدفاع الشرعي العام، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه.

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي» للشيخ عبد القادر عودة (١/ ٤٧٣).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب: من عض رجلًا فوقعت ثناياه برقم (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب: الصائل علىٰ نفس الإنسان برقم (١٦٧٣).

علىٰ نفسه أو علىٰ بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**»[(٢)].

قال الشوكاني: «فيه دليل علىٰ أنه تَجُوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور»[(٣)].

ومَسألَةُ دفع الصائل وجواز قتله إذا لم يندفع شره إلا بالقتل: محل إجماع بين الفقهاء[(٤)].

وكما يشمل الدفاع الشرعي الدفاعَ عن النفس، يشمل كذلك الدفاعَ عن الغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات:٩].

وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أُذِل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر علىٰ أن ينصره أذله الله** عَزَّوَجَلَّ **علىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة**»[(٥)].

وسئل الإمام الغزالي: إذا صال إنسان علىٰ آخر فعجز المصال عليه عن

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢)، والترمذي، الديات، باب: ما جاء في من قُتِل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٧).

(٥) رواه أحمد. انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٧).

دفعه؛ فهل يجب على من يقدر على دفعه أن يدفعه؛ حتى إن قتله دفعًا لا يجب الضمان؟

فأجاب: «يجب ذلك بطريق النهي عن المنكر، ولا ضمان عليه»[(١)].

ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ ولأن قطاع الطرق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يُعِنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل واحدًا واحدًا، وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر.

حكم دفع الصائل:

قد يكون الدفاع عن النفس أو العِرض أو المال؛ ولذلك يختلف حكم دفع الصائل باختلاف المدافَع عنه.

فأما الدفاع عن النفس، فقد اختلف فيه الفقهاء بين الوجوب والجواز، فقال الحنفية بوجوب الدفاع[(٢)].

وفي المذهب المالكي قولان؛ أصحُّهما: وجوب الدفاع عن النفس[(٣)].

وقال الشافعية: إذا كان الصائل مسلمًا فيجوز الاستسلام ولا يجب الدفاع، أما إذا لم يكن مسلمًا أو كان بهيمة فدفعه واجب محتوم[(٤)].

---

(١) انظر: «فتاوى الغزالي» تحقيق: علي مصطفى الطَّسَّة، ط:١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار اليمامة، (ص٢٤٩).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠١)، وتبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١١٠).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» لابن عرفة الدسوقي (٤/ ٣٥٧).

(٤) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/ ١٩٥).

وفي المذهب الحنبلي كذلك قولان: الوجوب والجواز[١].

واستدل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»[٢].

قصة ابنَي آدم فلم يُدَافع المقتول عن نفسه؛ وإنما قال: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ﴾ [المائدة:٨٢][٣].

ويبدو -والله أعلم- أن الدفاع عن النفس واجب، إلا إذا كان في الدفع بالقتل فتنة عامة أو موتُ خلق كثير؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب الدفع.

والنهي عن القتل في الحديث السابق مَحمُول علىٰ زمن الفتنة حيث يُشكِل الأمر[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٧).

(٢) قال الصنعاني: «الحديث أخرجه أحمد والطبراني وابن قانع من غير طريق المجهول؛ إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال». «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، ط/ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، تحقيق الشيخ: محمد الدالي بَلطه، المكتبة العصرية (٤/ ٦٩).

ولفظه عند أحمد: «**ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف؛ فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل**». «المسند»، حديث خالد بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٥٥٢).

(٣) «ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف - بيروت (ص٤٠٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٤).

وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان؛ حيث يحصل التحقق أن المقاتَلة إنما هي في طلب المُلك(١).

وقول أحد ابنَي آدم: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة:٢٨]، يعني: لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك؛ وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع(٢).

وذكر ابن عاشور أن الدفاع بما يُفضي إلىٰ القتل كان محرمًا، وأن هذه شريعة منسوخة؛ لأن الشرائع تبيح للمعتدىٰ عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي، لكنه لا يتجاوز الحد الذي يحصل به الدفاع(٣).

والدفاع عن العرض واجب كذلك باتفاق الفقهاء(٤)، فلا تحل إباحته بحال؛ لأنه لا يَقِلُّ أهمية عن غيره من الضروريات؛ بل إن عادة العقلاء بذلُ نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدِي بالضروري فهو بالضرورة أَولىٰ؛ ولهذا قال قائلهم:

يَهُونُ عَلَينَا أَن تُصَابَ جُسُومُنَا وَتَسلَمَ أَعرَاضٌ لَنَا وَعُقُولُ(٥)

ووجوب الدفاع عن العرض قائم علىٰ كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٤/ ٧٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٢٠).

(٣) «التحرير والتنوير» (٦/ ١٧١).

(٤) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٣٩٧)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٧).

(٥) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٣).

ردُّه، ولا يقتصر علىٰ المعتدىٰ علىٰ عرضه فقط[١].

أما الدفاع عن المال فغير واجب عند المالكية والحنابلة[٢]، وقال بعض المالكية بالوجوب[٣]، وفرَّق الشافعية بين أنواع المال، فقالوا: لا يجب الدفاع عن مال لا روح فيه؛ لأنه يجوز إباحته للغير، وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه، ما لم يخشَ علىٰ نفسه أو عرضه[٤].

شروط دفع الصائل:

يشترط لدفع الصائل ما يلي:

١- أن يكون ثمَّة اعتداء؛ بمعنىٰ: أن يحصل الفعل بغير حق، فإذا كان بحق كقتل مستحقِّ القصاص، أو أخذ المال من المدين الممتنع، فهذا لا يعتبَر اعتداءً؛ وإنما هو استعمالٌ لِحَقٍّ.

٢- أن يكون الاعتداءُ حالًّا، فإذا كان مهددًا بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء، ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدىٰ عليه حتىٰ يصيبَه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلىٰ رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب علىٰ ظنه أنه لا يخطئه، وقد عبر الفقهاء عن هذا بوضوح فاعتبروا أن مجرد إشهار السلاح من الصائل كافٍ

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٦/ ٤٨٤٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٧)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧).

(٣) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٥).

لقتله، ما دام السلاح الذي شهره يُستَعمل في القتل عادة[١].

٣- أن يُقَدِّم المعتدىٰ عليه بيِّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه؛ لأن مجرد الادِّعاء لا يعفيه من المسئولية، وإلا استُبِيحَت أموال الناس وأبدانهم بدعوىٰ الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه علىٰ غيره[٢].

٤- أن يرد الاعتداء بالقوة اللازمة لردِّه، وذلك بتقديم الأخف فالأخف والأيسر فالأيسر؛ فلا يعدل إلىٰ القتل مع إمكان الدفع بدونه.

يقول النووي: «فيجب علىٰ المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون»[٣].

فإذا أمكن دفع الصائل بالأمر بالمغادرة فليس للمصول عليه أن يجرحه أو يقتله، وإذا انصرف بالضرب فليس له جَرحُه، وكذلك إذا جرحه جرحًا عطَّله، لم يكن له أن يثني عليه لأنه كُفي شره، فإن فعل ذلك كان ظالمًا ومعتديًا، وتحمَّل مسئولية فعله بالقصاص منه؛ لأنه تجاوز حَدَّ الدفاع الشرعي[٤].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٥٠)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٧٩).

(٢) «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٤٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٧).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٧٩)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت (٢/ ٤٨١).

ويدل على مراعاة مبدأ التدرج في المدافعة والممانعة: أمره ﷺ بأن ينشد الله قبل المقاتلة؛ فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله: «أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: **انشد الله**. قال: فإن أبَوا عليَّ؟ قال: **انشد الله**. قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: **قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار**».

قال الشَّوكاني: «فيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل»(١).

قلتُ: لأن الضرورة تُقَدَّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بالأخف فلا يُلجَأ إلى الأشد، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعُدِل عنه إلى الأثقل لم يُهدَر، لأنه لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل حتى ولو كان كلامًا.

وقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى القول بوجوب الهرب على المصول عليه؛ لأن الهرب هو الوسيلة المناسبة لدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن(٢). غير أن الهرب لا يقوم مقام الدفاع في جميع الحالات، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، فقد لا يستطيع المدافع الهرب بهما، بخلاف ما إذا كان الاعتداء واقعًا على النفس، فهنا قد ينجو بنفسه بالهرب؛ ولهذا فلا يلزم به دائمًا(٣).

ولعل هذا ما جعل المالكية يقيدون القول بوجوب الهرب بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر، فإذا لحقه ذلك جاز له الدفع(٤).

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٣).

(٣) «التشريع الجنائي الإسلامي» لعبد القادر عودة (١/ ٤٨٢).

(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧).

هل في دفاع المصول عليه ضمان؟:

ذهب جمهُور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلىٰ أن من أُرِيد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قَوَد ولا دية ولا كفارة؛ سواء كان الصائل آدميًّا مكلفًا أو غير مكلف أو كان بهيمة.

يقول القرافي: «فكل صائل -إنسانًا كان أو غيره- فمن خشي منه فدفع عن نفسه فهو هدر، حتىٰ الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة»(١).

ويقول المرداوي: «فإن لم يحصل -أي: الدفع- إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب»(٢).

وبمثل هذا القول أخذ الظاهرية كذلك(٣).

وفي «الإقناع» للخطيب الشربيني: «من قصده صائل بأذىً في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل الصائلَ فلا ضمان عليه»(٤).

وقد نقل الإمام الصنعاني الإجماع علىٰ أن مَن شَهَر علىٰ آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه(٥).

---

(١) «الذخيرة»، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٢/ ٢٦٢).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٣٠٣).

(٣) «المُحَلىٰ بالآثار» لابن حزم (١١/ ١٥٦).

(٤) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٨٠).

(٥) «سبل السلام» (٣/ ٤٦٦).

وخالف الحنفية الجمهور فقالوا بوجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف كالصبي والمجنون[١]. **واستدلوا بما يلي:**

١- أنه قتل شخصًا معصومًا بالنسبة للصبي والمجنون، وأتلف مالًا معصومًا حقًّا للمالك بالنسبة للدابة؛ وذلك لا يسقط الضمان[٢].

٢- قياس المصول عليه على المضطر بجامع الإباحة؛ فكما أن إباحة طعام الغير عند الضرورة لا تنافي الضمان، كذلك يضمن الحيوان مع جواز قتله[٣].

٣- أن الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن، والبهيمة لا اختيار لها[٤].

ونُسِب لأبي يوسف من الحنفية القول بالضمان في الدابة فقط دون الصبي والمجنون؛ لأن عصمتهما لحقِّهما وعصمة الدابة لحقِّ مالكها، فكان فعلهما مسقطًا للعصمة دون فعل الدابة[٥].

ويترجح -والله أعلم- قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل؛ سواء كان آدميًّا أو غيره، ويتأيد هذا بعموم الأدلة التي تبيح مقاتلة الصائل، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

---

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٣٨٧).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٨).

(٣) «المغني» (٩/ ١٥١).

(٤) «ترتيب فروق القرافي» للبقوري (ص٤٠٧).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٨)، و«نظرية الضرورة الشرعية» للزحيلي (ص١٣٨).

أمَّا أدلة الحنفية فيُجَاب عنها بما يلي:

أما دليلهم الأول: فيجاب عنه بأن ما أتلفه المصول عليه من مال وأنفس، مهدرةٌ وليست معصومة، وإنما زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها.

وأما دليلهم الثاني: فأجاب عنه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المصول عليه يفارق المضطر إلىٰ الطعام؛ لأن الطعام لم يلجئه إلىٰ إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته؛ ولهذا لو قَتَل المحرم صيدًا لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة ضمنه، وغير المكلف في هذا كالمكلف[1].

وأجاب أبو عبد الله البقوري عن استدلالهم الثالث بأن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد[2].

وتتعلق بمسألة الضمان قضية أخرىٰ؛ وهي أن الذي يفقأ عين المطلع في داره هل يلزمه الضمان أم لا؟

قال الحنفية والمالكية يسأل جنائيًّا صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص؛ لأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية علىٰ الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح[3].

وهذا القول مرجوح ترده جملة من الأدلة، منها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

---

(١) «المغني» (٩/ ١٥١).

(٢) «ترتيب الفروق» (ص٤٠٧).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٣٩٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٣٦٩).

أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[(١)].

قال الصنعاني: «دلَّ الحديث علىٰ تحريم الاطلاع علىٰ الغير بغير إذنه، وعلىٰ أن مَن اطَّلع قاصدًا للنظر إلىٰ محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطَّلَع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «**فلا دية له ولا قصاص**»[(٢)].

ومنها حديث أنس: «أن رجلًا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص[(٣)] أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يَختِل الرجل ليطعنه»[(٤)].

وغاية ما عوَّل عليه المخالفون قولهم: إن المعاصي لا تُدفَع بمثلها.

قال الشوكاني ردًّا عليه: «وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام علىٰ التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كلَّ عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية؛ فكيف يجعل فقء عين المطلع من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان برقم (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير برقم (٢١٥٨).

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٤٦٧).

(٣) المِشقَص: سهم فيه نصل عريض. «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١/ ٨٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، برقم (٦٢٤٢).

باب مقابلة المعاصي بمثلها؟»[١].

وأجاب المُخَالِفُون بأن الأحاديث وردت علىٰ سبيل التغليظ والإرهاب[٢].

وردَّ عليهم بأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول علىٰ التشريع، إلا لقرينة تدل علىٰ إرادة المبالغة.

ثم إن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص علىٰ إباحة رمي الناظر؛ فكيف يُحمَل فعله علىٰ أنه أراد الزجر لا فقء العين؟[٣].

وهل تجوز البداءة بإنذار الناظر قبل رميه عند من يقول بعدم القصاص والدية، أم لا؟

ذكر ابن دقيق العيد في مسألة الإنذار وجهين للشافعية:

أحدهما: لا يجوز رميه قياسًا علىٰ البداءة في الدفع بالأهون فالأهون.

والثاني: يجوز؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَختِل الناظر ليطعنه؛ أي: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر[٤].

والوجه الثاني هو الأصح في المذهب كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٥].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٣).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٤).

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ط١/ ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم (ص٨٧٠).

(٥) انظر: (١٢/ ٣٤٤). ثم قارن بـ«الأم» للشافعي (٧/ ٨٢).

وذكر تاج الدين السبكي أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة الدفع بالأسهل فالأسهل[١].

المسألة الثانية: قوله: «والخوارج».

أولًا: الأدلة على وجوب قتال الخوارج.

الأدلة من السنة: وردت نصوص نبوية عديدة، تحض على قتال الخوارج؛ ومنها:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»**[٢].

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قتالهم حق على كل مسلم»**[٣].

ويبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجر من يقاتلهم فيقول: **«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»**[٤].

كما أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سيلي هذا الأمر، يقول علي بن أبي طالب: «إني دخلت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده عائشة، فقال: **كيف أنت وقوم كذا وكذا**[٥]؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: ثم أشار بيده فقال: **قوم يخرجون من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز**

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) انظر كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٦٢١)، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٣٦١١).

(٥) قال عبد الله بن إدريس -أحد رواة الحديث- عند قوله: «وقوم كذا كذا» وصف صفتهم. انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٦٢٣).

تراقيهم ...» الحديث[١].

أقوال الصحابة:

اتفقت كلمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ قتالهم، وقاتلهم علي بن أبي طالب وجمع من الصحابة.

وكان عبد الله بن عمر يرىٰ قتالَ الحرورية حقًّا واجبًا علىٰ المسلمين[٢].

لذلك أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُقَاتل نجدة الحروري حين أتىٰ المدينة يغير علىٰ ذراريهم، فقيل له: إن الناس لا يبايعونك علىٰ هذا، فتركه[٣].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما آسىٰ من الدنيا إلا علىٰ ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا»[٤].

ويقول معاوية بن قرة[٥]: «خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج عليه بالسيف رهط من أصحاب رسول الله منهم عائذ بن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٦٠/ رقم:١٣٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٩). وقال الألباني: «إسناده صحيح». وقال شعيب الأرناؤوط محقق «المسند»: «إسناده جيد».

(٢) كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٦٣٩)، و«الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٨٠).

(٣) كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٦٣٩)، و«الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٤/ ١٨٥).

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، ثقة عالم، مات سنة (١١٣هـ). انظر: «التقريب» (٢/ ٢٦١)، و«التهذيب» (١٠/ ٢١٦).

عمرو»[(١)].

ويقول الأزرق بن قيس[(٢)]: «كُنَّا بالأهواز نقاتل الخوارج وفينا أبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٣)].

وكذلك قاتلهم معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة[(٤)].

ولما عزم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ قتال الخوارج وأراد السير إليهم بَيَّن للمسلمين مبررات قتالهم، وأعلمهم بحكم هذا القتال ووجوبه، وبشرهم بالأجر الجزيل لمن يقاتل الخوارج كما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيها الناس إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[(٥)]، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضىٰ لهم علىٰ لسان نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتكلوا عن العمل. وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد وليس له

---

(١) هو: عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني أبو هبيرة البصري، صحابي شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة (٦١هـ). انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٦٢)، و«التقريب» (١/ ٣٩٠).

(٢) الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، مات بعد سنة (١٢٠هـ). «التقريب» (١/ ٥١)، و«التهذيب» (١/ ٢٠٠).

(٣) كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٦٤٠).

(٤) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٣/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) رواه مسلم (١٠٦٦).

ذراع، علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلىٰ معاوية وأهل الشام[1] وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا علىٰ اسم الله.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينوا للناس مبررات قتالهم للخوارج، وشجعوهم علىٰ ذلك، وبينوا الأجر العظيم في قتالهم؛ بل إن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجزل العطايا من الأموال لمن يقاتلهم[2].

فالخوارج لهم أحكام عند أهل السنة، ومعلومٌ أن أوائلهم خرجوا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانحازوا إلىٰ حروراء، وقاتلوا جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما سئل عنهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفر فروا قال: ماذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا»[3].

فعدوا من البغاة، وهم علىٰ بدعة، وعلىٰ ضلالة، ولكن لم يُحكم بكفرهم.

وإذا كان لهم منعة وقوة وشوكة وانحياز في مكانٍ معين فهؤلاء لا يُقاتلون حتىٰ يُقاتلوا، فإذا قاتلوا فيُقاتلون، أما إذا كان منهم أُناس خرجوا علىٰ هيئة

(١) كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه قد أعدوا جيشًا للقاء معاوية وأهل الشام وردهم إلىٰ الطاعة، ولكن لما أفسد «الخوارج» في العراق وسفكوا الدم الحرام، خطب علي جيشه وسار بهم إليهم، وكانت موقعة النهروان. انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٧-١٢١).

(٢) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٩٤٢).

جماعات ونحو ذلك وكان شأنهم كقطاع الطرق فإنهم يُتتبعون ويُقضىٰ عليهم وتستأصل شوكتهم ويُكف عن الناس شرهم.

أما عن سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتالهم الخوارج فتتضح من خلال ما فعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة معه حينما قاتلوهم في النهروان، ويمكن تلخيص شيء منها في الآتي:

أولًا: إن الخوارج لا يُبدَؤون بقتال، ولا يُعتَدىٰ عليهم بالقتل ما داموا فقط يرون رأي الخوارج، ولا يقاتلون حتىٰ يقتلوا المسلمين أو يقطعوا السبيل، حينها يجب علىٰ ولي الأمر ردعهم وقتالهم[(١)].

ثانيًا: يجب إقامة الحجة عليهم، وتقديم النصح لهم، ووعظهم قبل بدئهم بالقتال[(٢)].

قال الطبري: «لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلىٰ الرجوع إلىٰ الحق، والإعذار إليهم»[(٣)].

ثالثًا: إعطاء الأمان لمن يستسلم ويرجع عن باطله وضلاله، ولم يتعرض لقتل المسلمين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩)، و«شرح السنة» للبربهاري (ص٧١)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ محمد الفراء (ص٥٤).

(٢) وهكذا فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٢٠-١٢٥)، و«الأحكام السلطانية» (ص٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩).

رابعًا: لا يُجهَز علىٰ جريحهم، ولا يتبع مدبرهم -إلا إن كان فارًّا يتقوىٰ- ولا يُسبَىٰ منهم سبي، إذ لم يعاملهم علي معاملة الكفار المرتدين، ولم يعاملهم معاملة أهل البغي كأهل الجمل وصفين، بل جعلهم قسما ثالثًا[1].

خامسًا: لذلك أخذ ما كان في ساحة المعركة من سلاح وكراع وقسمه بين أصحابه، وهذا لم يفعله مع أهل الجمل. كما أنه لم يأخذ كل أموال الخوارج كالكفار المرتدين، بل أخذ ما كان في ساحة المعركة[2].

سادسًا: الاستمرار في قتال الخوارج ما قاتلوا وأفسدوا وخرجوا علىٰ المسلمين بالسيف، ولا يكف عنهم حتىٰ يكفوا عن المسلمين.

فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد النهروان خرج عليه جماعات من الخوارج فقاتلهم، وكذلك فعل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

سابعًا: إن فرت جماعات من الخوارج لتتقوىٰ وتخرج فإنهم يطاردون لتستأصل فلولهم، وتقهر قوتهم، وتكسر شوكتهم[4].

وعليه يَحِلُّ قتال الخوارج إذا عرضوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، وليس ذلك إلا للإمام أن يطلبهم.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبربهاري (ص٧١)، و«الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٨١).

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٢١)، و«الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٧٥، ٢٨١، ٢٥٣).

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١١).

(٤) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٣/ ١٤٣، ١٤٢).

فهذا منهج أهل السنة فيهم، وبحمد الله تعالىٰ مَن سار علىٰ السنة بحمد الله تعالىٰ استقرت بلدانه واستقرت أوطانه، ومن خرج عن السنة نرىٰ ما يكون من حالهم في بلدانهم، وما يكون من فتنهم وشرهم، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ العافية والسلامة.

وأما حكم الواحد المَقدُور عليه إن كان علىٰ رأي الخوارج، فهذا يختلف حكمه باختلاف حاله، ولولي الأمر أن يتعامل معه حسب خطره، وحسب مصلحة المسلمين، فله حبسه أو قتله، أو تخلية سبيله.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية، والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلىٰ مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتِلُوا.

ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة»[(١)].

وأما حُكم الخارجي إذا تاب وأراد الرجوع إلىٰ الحق، فيما سفك من دم أو سلب من مال؟

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٧٣)، و«التنبيه والرد» للملطي (ص١٨٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩)، و«تاريخ الطبري» (٣/ ١٢٣)، و«تاريخ ابن خلدون» (٣/ ١٤٣)، وقصة علي مع البزار بن الأخنس.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك فقال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون، فرأوا أن يهدر كل دم أصيب علىٰ تأويل القرآن. قيل له: مثل الحرورية؟ قال: نعم، قال: فأما قاطع طريق فلا»(١).

واستثنىٰ من ذلك أن يوجد المال قائمًا بعينه؛ فإنه يُعاد إلىٰ أصحابه(٢)(٣).

المسألة الثالثة: قول المصنف: «وَإِن قتل هَذَا فِي تِلكَ الحَال وَهُوَ يدفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث».

من قُتل دفاعًا عن ماله من مغتصب أو سارق، فهو شهيد عند الله له ثواب الشهداء في الآخرة.

عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٤).

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟، قَالَ: **فَلَا تُعطِهِ مَالَكَ**، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَاتَلَنِي؟، قَالَ: **قَاتِلهُ**، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلَنِي؟، قَالَ: **فَأَنتَ شَهِيدٌ**، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلتُهُ؟، قَالَ: **هُوَ فِي النَّارِ**»(٥).

---

(١) انظر: «السنة» للخلال (ص١٥٢).

(٢) «السنة» للخلال (ص١٥٥، ١٥٧).

(٣) المصدر: الصحابة بين الفرقة والفرق لأسماء السويلم ص٤٦٧.

(٤) رواه البخاري (٢٣٤٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٠).

أما في أحكام الدنيا فحكمه حكم غيره من الأموات، يغسل ويصلىٰ عليه[1].

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه.

والثاني: شهيد في الثواب، دون أحكام الدنيا: وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا؛ فهذا يغسل، ويصلىٰ عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة، وشبهه، ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار؛ فهذا له حكم الشهداء في الدنيا: فلا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم». «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٦٤).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣- وَلَا نشهد علىٰ أهل القبلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخاف عَلَيهِ، ونخاف علىٰ المُسِيء المذنب وَنَرجُو لَهُ رَحمَةَ الله.

الشرح

أولًا: أقسام الشهادة:

يقسم أهل السنة الشهادة إلىٰ قسمين: عامة وخاصة:

فالعامة: أَنَّهُم يَجزِمُونَ بِالنَّجَاةِ لِكُلِّ مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ القُرآنُ.

والخاصة: هي المعلقة بشخص، مثل أن نشهد لشخص معين بأنه في الجنة، أو لشخص معين بأنه في النار، فلا نُعَيِّن إلا ما عَيَّنه الله أو رسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعتقاد أهل السنة أنهم يجزمون بالنجاة لكل من اتقىٰ الله، كما نطق به القرآن. وإنما يتوقفون في الشخص المعين لعدم العلم بدخوله في المتقين، فإنه إذا علم أنه مات علىٰ التقوىٰ علم أنه من أهل الجنة. ولهذا يشهدون بالجنة لمن شهد له الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهم فيمن استفاض في الناس حسن الثناء عليه قولان» [١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «الشهادة بالجنة أو بالنار ليس للعقل فيها مدخل؛ فهي موقوفة علىٰ الشرع، فمن شهد له الشارع بذلك؛ شهدنا له، ومن لا؛ فلا،

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٤٩٦-٤٩٧).

لكننا نرجو للمحسن، ونخاف علىٰ المسيء.

وتنقسم الشهادة إلىٰ قسمين: عامة وخاصة:

فالعامة: هي المعلقة بالوصف، مثل أن نشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة، أو لكل كافر بأنه في النار، أو نحو ذلك من الأوصاف التي جعلها الشارع سببًا لدخول الجنة.

والخاصة: هي المعلقة بشخص، مثل أن نشهد لشخص معين بأنه في الجنة، أو لشخص معين بأنه في النار، فلا نعيِّن إلا ما عيَّنه الله أو رسوله»(١).

ثانيًا: مسألة الشهادة لمعين بجنة أو نار:

فمن معتقد أهل السنة والجماعة: أن من كان من أهل القبلة لا يشهد له بالجنة ولا يشهد له بالنار، لكن نرجو للمحسن ونخاف علىٰ المسيء، إلا من شهد له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّمَا قَد نَقِفُ فِي الشَّخصِ المُعَيَّنِ؛ فَلَا نَشهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَن عِلمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِن نَرجُو لِلمُحسِنِ، وَنَخَافُ عَلَىٰ المُسِيءِ.

وأهل السنة لهم في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من لا يشهد بالجنة لأحد إلا للأنبياء. وهذا قول محمد

---

(١) «شرح اللمعة» (ص١٤٤).

ابن الحنفية والأوزاعي.

والقول الثاني: أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص. وهذا قول كثير من أهل الحديث»[1].

وقد استُدِلَّ لهذا القول بما يأتي:

حديث «الصحيحين» أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**».

وهذا في حديث الذي قتل نفسه بعد أن أثنىٰ عليه الناس.

الحديث الآخر: «**فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ**»[2].

والشاهد من هذه الأحاديث أن خاتمة السوء لا تُؤمَن؛ فكيف يُقطَع للرجل بالجنة؟

حديث أبي هريرة في «الصَّحيح» قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدىٰ رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامًا يُقَال له

---

(١) انظر المسألة في: «منهاج السنة» (٣/ ٤٩٧-٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

مدعم، فوجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ وادي القرىٰ، حتىٰ إذا كان بوادي القرىٰ بينما مدعم يحط رحلًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»[(١)].

فهذا مع شهادة الناس له بالجنة بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حقيقة حاله علىٰ خلاف ما شهد له به.

حديث أم العلاء في «صحيح البُخاري» قالت: «سكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكىٰ فمرضناه، حتىٰ إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وما يدريك أن الله أكرمه؟** فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به.** قالت: فَوَاللهِ لا أُزَكي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك. قالت: فنِمتُ فأريت لعثمان عينًا تجري، فجئت إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: **ذاك عمله**»[(٢)].

والشاهد من الحديث نص وإقرار، أما النص فالقصة وما وجه به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وأما الإقرار فلقولها: لا أزكي أحدًا بعده.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١).

وهذا كالصريح في النهي.

قال ابن كثير: «وفي هذا وأمثاله دلالة علىٰ أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا الذي نص الشارع علىٰ تعيينهم؛ كالعشرة، وابن سلام، والعميصاء، وبلال، وسراقة، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة، وزيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، وما أشبه هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(١)].

ومثله قال العيني في «العمدة».

وقد بوب عليه البيهقي: «باب لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها»[(٢)].

هذا مع أن عثمان بن مظعون (أبو السائب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدري قال الله له: اصنع ما شئت فقد غفرت لك، ورُوي أنه لمَّا مات دخل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبَّله، وقال: «رَحِمَكَ اللهُ يَا عُثْمَانُ، مَا أَصَبتَ مِنَ الدُّنيَا وَلا أَصَابَت مِنكَ»[(٣)]. ورأت زوجته أم العلاء في منامها عينًا تجري له؛ فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ذَاكَ عَمَلُهُ»[(٤)].

وقد روي أنه قبله وسالت دموعه، وهو أول من دفن بالبقيع ومع ذلك

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٦).

(٢) «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦).

(٣) «حلية الأولياء» (١/ ١٠٥).

(٤) «حلية الأولياء» (١/ ١٠٤).

يقول: «**وما يدريك؟! وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به**».

وممن نقل عنه القول في هذه المسألة من العلماء:

ما روي عن الإمام سفيان بن عيينة في اعتقاده قوله: «السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة علىٰ مسلم»[(١)].

ونُقِل عن الإمام أحمد فيمن خرج عليه اللصوص والخوارج قال: «وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث»[(٢)].

وقال الإمام أحمد: «ولا نشهد علىٰ أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف علىٰ المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله»[(٣)].

وهي عين كلمة علي بن المديني.

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٦).

(٢) «اعتقاد الإمام أحمد» (١/ ١٦١).

(٣) «أصول السنة» (ص٥٠).

كما رُوي عن سفيان الثوري قوله: «يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت لك حتىٰ لا تشهد لأحد بجنة ولا نار، إلا للعشرة الذين شهد لهم رسول الله، وكلهم من قريش»[(١)].

وقال الإمام أبو عمرو الداني: «ومن قولهم: ألا ينزل أحد من أهل القبلة جنة ولا نارًا إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ورسوله عن عاقبة أمره»[(٢)].

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني: «ويعتقد ويشهد أصحابُ الحديث أن عواقب العباد مُبهَمَة لا يدري أحد بم يُختم له، ولا يحكمون لواحدٍ بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يَحكُمُون علىٰ أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيَّب عنهم لا يعرفون علىٰ ما يموت عليه الإنسان، أعلىٰ الإسلام أم علىٰ الكفر»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «لا أحد يشهد لأحد بالجنة أو النار إلا من ثبت له ذلك. وأهل السنة والجماعة لا يشهدون لِمُعَيَّنٍ بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه من أهل الجنة، كالعشرة وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين ثبتت الأحاديث في تعيينهم أنهم من أهل الجنة.

وأما مَن سواهم فلا يشهدون له بذلك، ولكنهم يرجون لجميع المؤمنين

---

(١) «اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٦٢).

(٢) «الرسالة الوافية» (ص٩٦).

(٣) «اعتقاد أصحاب الحديث» (ص٩٦).

دخول الجنة، ويخافون على مَن أذنب من النار، ولا يقطعون لمعين بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا من ثبت له ذلك»(١).

فهذا مذهب جمهور أهل السنة كما ترى.

وَالقول الثَّالِثُ: يَشهَدُ بِالجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَن شَهِدَ لَهُ المُؤمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرضِ**»(٢).

وَقَالَ: «**يُوشِكُ أَن تَعلَمُوا أَهلَ الجَنَّةِ مِن أَهلِ النَّارِ.** قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِالثَّنَاءِ الحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ؛ أَنتُم شُهَدَاءُ بَعضِكُم عَلَى بَعضٍ**»(٣).

فَأَخبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعلَمُ بِهِ أَهلُ الجَنَّةِ وَأَهلُ النَّارِ.

وَكَانَ أَبُو ثَورٍ يَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ فِي الجَنَّةِ. وَيَحتَجُّ بِهَذَا»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالقَولُ بِكَونِ الرَّجُلِ المُعَيَّنِ مِن أَهلِ الجَنَّةِ قَد يَكُونُ سَبَبُهُ:

- إخبار المعصوم، فأهل السنة يشهدون أن العشرة في الجنة، ويشهدون أَنَّ اللهَ قَالَ لِأَهلِ بَدرٍ: «**اعمَلُوا مَا شِئتُم فَقَد غَفَرتُ لَكُم**»(٥).

---

(١) «جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية» (ص٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٠٤)، وقال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

(٤) «منهاج السنة» (٥/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

بَل يَقُولُونَ: إِنَّهُ «لَا يَدخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّن بَايَعَ تَحتَ الشَّجَرَةِ»(١) كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَؤُلَاءِ أَكثَرُ مِن أَلفٍ وَأَربَعِمِائَةِ إِمَامٍ لِأَهلِ السُّنَّةِ، يَشهَدُونَ أَنَّهُ لَا يَدخُلُ النَّارَ مِنهُم أَحَدٌ، وَهِيَ شَهَادَةٌ بِعِلمٍ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

- وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض. كما في الصحيح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثنَوا عَلَيهَا خَيرًا، فَقَالَ: وَجَبَت وَجَبَت. وَمُرَّ عَلَيهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثنَوا عَلَيهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَت وَجَبَت. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا قَولُكَ: وَجَبَت وَجَبَت؟ قَالَ: هَذِهِ الجِنَازَةُ أَثنَيتُم عَلَيهَا خَيرًا، فَقُلتُ: وَجَبَت لَهَا الجَنَّةُ. وَهَذِهِ الجِنَازَةُ أَثنَيتُم عَلَيهَا شَرًّا، فَقُلتُ: «وَجَبَت لَهَا النَّارُ، أَنتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرضِ»(٢).

وَفِي «المُسنَدِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَن تَعلَمُوا أَهلَ الجَنَّةِ مِن أَهلِ النَّارِ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ»(٣).

وَقَد يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ تَوَاطُؤُ رُؤيَا المُؤمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَم يَبقَ بَعدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ المُؤمِنُ الصَّالِحُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٣٩)، قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

أَو تُرَىٰ لَهُ»[(١)].

وَسُئِلَ عَن قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَو تُرَىٰ لَهُ»[(٢)].

وَقَد فَسَّرَهَا أَيضًا بِثَنَاءِ المُؤمِنِينَ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعمَلُ لعَمَلَ لِنَفسِهِ فَيَحمَدُهُ النَّاسُ عَلَيهِ. فَقَالَ: تِلكَ عَاجِلُ بُشرَىٰ المُؤمِنِ»[(٣)].

وَالرُّؤيَا قَد تَكُونُ مِنَ اللهِ، وَقَد تَكُونُ مِن حَدِيثِ النَّفسِ، وَقَد تَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَوَاطَأَت رُؤيَا المُؤمِنِينَ عَلَىٰ أَمرٍ كَانَ حَقًّا، كَمَا إِذَا تَوَاطَأَت

---

(١) الحَدِيثُ -مَعَ اختِلَافٍ فِي الأَلفَاظِ- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: البُخَارِيِّ (٩/ ٣١) (كِتَابُ التَّعبِيرِ، بَابُ المُبَشِّرَاتِ)، وَجَاءَ جُزءٌ مِن حَدِيثٍ آخَرَ بِنَفسِ المَعنَىٰ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فِي مُسلِمٍ (١/ ٣٤٨) (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/ ٣٢١) (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، وسُنَنِ النَّسَائِيِّ (٨/ ١٤٨) (كِتَابُ التَّطبِيقِ، بَابُ تَعظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ)، وسُنَنِ ابنِ مَاجَه (٢/ ١٢٨٣) (كِتَابُ تَعبِيرِ الرُّؤيَا، بَابُ الرُّؤيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا المُسلِمُ أَو تُرَىٰ لَهُ)، المُسنَدِ (ط. المَعَارِفِ) (٣/ ٢٧٥).

(٢) الحَدِيثُ عَن أَبِي الدَّردَاءِ وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي سُنَنِ التِّرمِذِيِّ (٣/ ٣٦٤-٣٦٥) (كِتَابُ الرُّؤيَا، بَابُ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ)، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ عَن حَدِيثِ أَبِي الدَّردَاءِ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ (٤/ ٣٥٠) (كِتَابُ التَّفسِيرِ، وَمِن سُورَةِ يُونُسَ)، وسُنَنِ ابنِ مَاجَه (٢/ ١٢٨٣) (كِتَابُ تَعبِيرِ الرُّؤيَا، بَابُ الرُّؤيَا الصَّالِحَةِ).

(٣) الحَدِيثُ -مَعَ اختِلَافٍ فِي الأَلفَاظِ- عَن أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي مُسلِمٍ (٤/ ٢٠٣٤-٢٠٣٥) (كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ إِذَا أُثنِيَ عَلَىٰ الصَّالِحِ فَهِيَ بُشرَىٰ وَلَا تَضُرُّ)، وسُنَنِ ابنِ مَاجَه (٢/ ١٤١٢) (كِتَابُ الزُّهدِ، بَابُ الثَّنَاءِ الحَسَنِ)، المُسنَدِ (ط. الحَلَبِيِّ) (٥/ ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨).

رِوَايَاتُهُم أَو رَأيُهُم فَإِنَّ الوَاحِدَ قَد يَغلَطُ أَو يَكذِبُ، وَقَد يُخطِئُ فِي الرَّأيِ، أَو يَتَعَمَّدُ البَاطِلَ، فَإِذَا اجتَمَعُوا لَم يَجتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَإِذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ أَورَثَتِ العِلمَ، وَكَذَلِكَ الرُّؤىٰ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَىٰ رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت عَلَىٰ أَنَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مِنكُم مُتَحَرِّيهَا، فَليَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ**»[1][2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَعَ هَذَا يُمكن العلم بذلك للوَلِيّ نَفسه وَلغيره وَلكنه قَلِيل وَلَا يجوز لَهُم القطع علىٰ ذَلِك فَمن ثبتَت ولَايَته بِالنَّصِّ وَأَنه من أهل الجنَّة كالعشرة وَغَيرهم فعامة أهل السُّنة يشهدُونَ لَهُ بِمَا شهد لَهُ بِهِ النَّص، وَأما من شاع لَهُ لِسَان صدق فِي الأمة بِحَيثُ اتَّفقت الأمة علىٰ الثَّنَاء عَلَيهِ فَهَل يشهد لَهُ بذلك هَذَا فِيهِ نزاع بَين أهل السّنة وَالأَشبَه أَن يشهد لَهُ بذلك هَذَا فِي الأَمر العَام»[3] والله أعلم.

وقد أجيب علىٰ أدلة هذا القول بأن الحديث الأول يفيد أن شهادة المؤمنين لبعضهم بالخير والصلاح توجب نفعه وصلاحه في الآخرة، ولا يجزم بها علىٰ العموم، فإحسان الظن بالمسلمين هو الأصل، ولكن هذا لا يُبنَىٰ عليه يقين بمآله.

---

(١) الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي البُخَارِيِّ (٣/ ٤٦) (كِتَابُ فَضلِ لَيلَةِ القَدرِ، بَابُ التِمَاسِ لَيلَةِ القَدرِ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ)، ومُسلِمٍ (٢/ ٨٢٢) (كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضلِ لَيلَةِ القَدرِ)، والمُوَطَّأ (١/ ٣٢١) (كِتَابُ الِاعتِكَافِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيلَةِ القَدرِ)، المُسنَدِ (ط. المَعَارِفِ) (٦/ ٢٣١).

(٢) «منهاج السنة» (٣/ ٤٩٧-٥٠٠).

(٣) «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية» (٢/ ٢٢١).

وهنا فائدة مهمة علىٰ قوله: «وجبت وجبت» وهي علىٰ الصحيح من التحقيق والجزم، فقيل: إنها من خصائصه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجزم بها لغيره لأنها غيب، ولعل نبينا اطلع علىٰ ذلك بطريق الوحي. واختار هذا القول ابن التين.

ويرده قول عمر لها أيضًا، لجنازة مرت عليه، كما في «الصحيح».

وفي معناها أيضًا قال الإمام الطحاوي: «وجه ذلك عندنا -والله أعلم-: أن الشهادة بالخير لمن شهد له به ستر من الله عَزَّوَجَلَّ عليه في الدنيا، ومن ستره الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا؛ لم يرفع عنه ستره في الآخرة»[1].

ومما قيل في معناها أيضًا: أن انطلاق الألسنة بالثناء الحسن علامة علىٰ وجوب الجنة للمُثنَىٰ عليه به، وليست جزمًا علىٰ الغيب. والله أعلم.

أما الحديث الثاني: فهو أصرح في بيان المقصود؛ لقوله: «يوشك»، وقوله: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»؛ يعني: ما هو إلا ثناء علىٰ الظاهر لا يجزم له علىٰ الحقيقة بالجنة أو النار، فيخلص من هذا أن الكلمة علىٰ الرجاء والتمني، وليست علىٰ التحقيق والتألي.

ومن الخلاف: هل هذا خاص بزمن الصحابة أم أنه عام للمؤمنين في كل زمان؟

الصحيح المختار: أنه عام، ولكن في غير زمن الصحابة يحتاج إلىٰ الإجماع.

---

(١) «بيان مشكل الآثار» (٨/ ١٠٨).

وعليه فرأيُ الجمهور هو الصواب، وهو أنه لا يشهد لأحد بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا إذا ورد نص أو إجماع.

وأعني بالإجماع هنا: ما يراد به حكم الجماعة المسلمة في وقت ما علىٰ المعين بأنه من أهل الجنة، فهو من أهل الجنة إن شاء الله تعالىٰ حسب الظاهر للمسلمين وقتئذٍ، ولا يقطع به جزمًا؛ لأنه ضرب من الغيب، لذلك نصوب من يقول: هو من أهل الجنة إن شاء الله تعالىٰ.

وعلىٰ هذا: لا يصح الاستثناء للمعين بالشهادة فنقول: هو شهيد إن شاء الله، للنهي الوارد فيما ذكرنا أعلاه، وإنما نقول: نرجو له الشهادة، أو نقول كما علمنا عمر: من فعل كذا فهو شهيد.

فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُم: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَمَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَد يَكُونُ قَد أَوقَرَ رَاحِلَتَهُ، أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكُم، وَلَكِن قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَن مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَو قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

وخُلاصَة القول: هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام، فليس لك أن تشهد لمعين أنه من أهل الجنة أو من أهل النار؛ لأنك لا تدري ماذا يُختم له، فقد يُصبح المرء مسلمًا ويُمسي كافرًا، ويمسي كافرًا ويصبح مؤمنًا، فلا يُدرىٰ ما هي خاتمة كل أحدٍ منَّا، ولذلك كان من الدعاء: اللهم يا مقلب القلوب ثبت

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٩٠).

قلبي علىٰ دينك.

فقد ترىٰ الرجُلَ علىٰ معصية وعلىٰ شَر، وعلىٰ حالٍ لا يُرضِي الله عَزَّوَجَلَّ، لكن قد يُختم له بخاتمة حسنة، فقد يتوب فيتوب الله عليه، فلذلك لا نشهد لأحدٍ بعينه بجنة أو نار، لكن نرجو للمحسن الخير ونخاف علىٰ المسيء، فإنك لا تدري بما يُختم له عند الموت ترجو له رحمة الله وتخاف عليه ذنوبه، فترجو إذا كان علىٰ خير أن يُختم له بخير، وإن كان علىٰ شر أن يُختم له إن شاء الله تعالىٰ بتوبة.

○○○○○

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤- وَمن لَقِي الله بذَنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصِرٍّ عَلَيهِ فَإِن الله يَتُوب عَلَيهِ، وَيقبل التَّوبَة عَن عباده وَيَعفُو عَن السَّيِّئَات.

الشرح

الذنوب لها أحوال وأحكام دنيوية، ولها أحوال وأحكام أخروية:

أما الأحوال والأحكام الدنيوية:

النوع الأول: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه.

مثاله: كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف.

ويجب في هذا النوع إقامة الحد الذي بينه الإسلام، ولا يمكن العدول عنه لا للإمام ولا إلىٰ غيره بعدما تثبت علىٰ الطريقة التي بينتها الشريعة الإسلامية.

وأما النوع الثاني: نوع يجب فيه الكفارة وحدها.

مثاله: كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام.

ولا يجوز فيه أيضًا العدول عن الكفارة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية.

ووجبت هذه الكفارة كعقوبة مالية لتكون ردعًا للعصاة وعونًا للمحتاجين.

وأما النوع الثالث: نوع لا حد فيه ولا كفارة.

مثاله: كالغصب ولَعِب القمار وأكل الميتة والدم.

وفي هذا النوع التعزير وهو عقوبة لم يحددها الشارع، وإنما فوض أمرها إلىٰ الحاكم الذي يحكم المجتمع الإسلامي يقدرها علىٰ حساب ما يراه، وهو يكون في الحبس والصفع والكلام العنيف والضرب والنفي[١].

وأما من حيث الأحكام والأحوال الأخروية:

فالذنوب علىٰ نوعين:

النوع الأول: صغائر.

النوع الثاني: الكبائر.

وحديث المصنف هنا عن جانب تكفير الذنوب، وبالأخص منها الكبائر، فالكبائر الإنسان فيها علىٰ أحوال:

الحال الأول: أن يتوب منها.

والحال الثاني: أن تكون من الكبائر التي توجب إقامة الحد، ويُقَام الحد عليه فيها.

والحال الثالث: أن تكون من الكبائر التي توجب إقامة الحد، ولكن لم يقم عليه الحد فيها ولم يتب منها.

والمُصَنِّف يتكلم علىٰ كل صورة من هذه الصُّوَر.

والحديث هنا في هذا النص عن الحال الأول، وسيأتي الحديث عن باقي الأحوال فيما سيأتي من نصوص.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (١/ ١١٧).

الأدلة علىٰ التوبة ومشروعيتها:

١- من القرآن الكريم.

أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز أن الذين يعملون السيئات ثم يتوبون فإنه تعالىٰ يقبل توبتهم:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم:٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].

وغيرها من الآيات الكثيرة.

٢- من السُّنة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**لو أخطأتم حتىٰ تبلغ خَطَايَاكم السماء، ثم تبتم لتاب عليكم**»(١).

وعن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»(٣).

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول الله تعالىٰ: يا عبادي**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٨). قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٣٣٠): «هذا إسناد حسن». وقال محمد الغزي في «إتقان ما يحسن» (٢/ ٤٥٦): «إسناده جيد». وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: «حسن صحيح».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والطبراني (١٠/ ١٥٠/ رقم:١٠٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤/ رقم:٢١٠٧٠). قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١١٧): «[رواته] كلهم ثقات، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٣): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٨٧): «رجال سنده ثقات ولولا الإرسال الذي فيه لكان صحيحًا»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٤/ ٢٧٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٣٩): «إسناده قوي». وحسَّنَه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم»[(١)].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاس وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَو أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيًا مِن ذَهَبٍ أَحَبَّ أَن يَكُونَ لَهُ وادِيانِ، وَلَن يَملأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللهُ عَلَىٰ مَن تَابَ» مُتَّفَقٌ عَليهِ.

وَعَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضحكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ رَجُلَينِ يقتُلُ أحدُهُمَا الآخَرَ يدخُلَانِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا في سبيلِ اللهِ فيُقتل، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ القَاتِلِ فَيسلِمُ فيستشهدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهىٰ الله عنها فمن ألَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلىٰ الله فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالىٰ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. والقاذورات: يعني المعاصي.

وغيرها من الأحاديث الشريفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٤/ ٤٢٥)، والبيهقي (٨/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩).

شروط التوبة:

فالنصوص الشرعية التي تَحُث علىٰ التوبة كثيرة جدًّا، إلا أنها غير مقبولة عند الله تعالىٰ إلا حين تتوفر شروطها التي ذكرها العلماء استقراءً من نصوص كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **ومن تلك الشروط:**

أولًا: أن تكون التوبة خالصة لوجه الله تعالىٰ، فلا يراد بها الدنيا أو مدح الناس وثناؤهم.

فالتوبة عمل تعبدي شأنه كباقي الأعمال قال تعالىٰ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:٨].

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا له وحده مبتغًىٰ به وجهه، وموافقًا أمره باتباع رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلا بد أن يكون العمل خالصًا لله تعالىٰ صوابًا؛ أي: موافقًا للسُّنَّة.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

قال ابن تيمية: «فَإِنَّ التَّوبَةَ مِن أَعظَمِ الحَسَنَاتِ؛ وَالحَسَنَاتُ كُلُّهَا يُشتَرَطُ فِيهَا الإِخلَاصُ لِلَّهِ وَمُوَافَقَةُ أَمرِهِ، كَمَا قَالَ الفُضَيل بنُ عِيَاضٍ فِي قَولِهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. قَالَ: «أَخلَصُهُ وَأَصوَبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخلَصُهُ وَأَصوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَم يَكُن صَوَابًا لَم يُقبَل، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَم يَكُن خَالِصًا لَم يُقبَل؛ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا.

وَالخَالِصُ: أَن يَكُونَ لِلَّهِ.

وَالصَّوَابُ: أَن يَكُونَ عَلَىٰ السُّنَّةِ».

وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجعَل عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجعَلهُ لِوَجهِك خَالِصًا، وَلَا تَجعَل لِأَحَد فِيهِ شَيئًا». وَبَسطُ الكَلَامِ فِي التَّوبَةِ لَهُ مَوضِعٌ آخَرُ.

وَأَمَّا الِاعتِرَافُ بِالذَّنبِ عَلَىٰ وَجهِ الخُضُوعِ لِلَّهِ مِن غَيرِ إقلَاعٍ عَنهُ، فَهَذَا فِي نَفسِ الِاستِغفَارِ المُجَرَّدِ الَّذِي لَا تَوبَةَ مَعَهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يَسأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَن يَغفِرَ لَهُ الذَّنبَ مَعَ كَونِهِ لَم يَتُب مِنهُ، وَهَذَا يَأسٌ مِن رَحمَةِ اللهِ، وَلَا يُقطَعُ بِالمَغفِرَةِ لَهُ فَإِنَّهُ دَاعٍ دَعوَةً مُجَرَّدَةً»[1].

ثانيًا: الإقلاع عن المعصية.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

قال ابن تيمية: «وَقَولُ مَن قَالَ مِن العُلَمَاءِ: الِاستِغفَارُ مَعَ الإِصرَارِ تَوبَةُ الكَذَّابِينَ، فَهَذَا إذَا كَانَ المُستَغفِرُ يَقُولُهُ عَلَىٰ وَجهِ التَّوبَةِ، أَو يَدَّعِي أَنَّ استِغفَارَهُ تَوبَةٌ، وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الِاستِغفَارِ، فَلَا رَيبَ أَنَّهُ مَعَ الإِصرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا، فَإِنَّ التَّوبَةَ وَالإِصرَارَ ضِدَّانِ: الإِصرَارُ يُضَادُّ التَّوبَةَ لَكِن لَا يُضَادُّ الِاستِغفَارَ بِدُونِ التَّوبَةِ»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣١٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣١٩).

ثالثًا: الندم على فعلها.

ويدخل في ذلك الاعتراف بالذنب والتوبة منه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**»(١).

وروت أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، إِن كُنتِ أَلْمَمتِ بِذَنبٍ فَاستَغفِرِي اللهَ؛ فَإِنَّ التَّوبَةَ مِن الذَّنبِ النَّدَمُ وَالاستِغفَارُ**»(٢).

وعن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: **امِلك عَلَيكَ لِسَانَكَ، وَليَسَعكَ بَيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»(٣).

رابعًا: العزم على عدم العودة إليها.

عن النعمان بن بشير قال: سُئل عمر عن التوبة النصوح فقال: «التوبة النصوح: أن يتوب الرجل من العمل السيئ، ثم لا يعود إليه أبدًا»(٤).

قال القرطبي: «والتوبة لها شروط أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألَّا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى وخوفًا منه لا من غيره، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨/ رقم:١٧٤٦٧)، والتِّرمِذي (٢٤٠٦)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ». وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٨).

(٤) «تفسير الطبري» سورة التحريم، الآية: ٨.

وقد قيل: من شروطها: الاعتراف بالذنب، وكثرة الاستغفار الذي يحل عقد الإصرار، ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان.

فأما من قال بلسانه: أستغفر الله وقلبه مُصِر علىٰ معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلىٰ استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلىٰ استغفار»[(١)].

خامسًا: إرجاع الحقوق إلىٰ أصحابها، إن كانت المعصية حقوقًا للآخرين.

قال القرطبي: «وأما حقوق الآدميين فلا بُد من إيصالها إلىٰ مستحقيها، فإن لم يوجدوا تَصَدَّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول، فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات، وعليه أن يكثر من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات، فهذا الكلام في حقيقة التوبة»[(٢)].

سادسًا: أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور الموت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:١٧-١٨][(٣)].

---

(١) «التذكرة» للقرطبي (١/ ٢١٤).

(٢) «التذكرة» للقرطبي (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: «التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (١/ ٨٥).

ويشهد لهذا الشرط المُهم من شروط قبول التوبة: ما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[1]؛ أي: فإذا غَرغَر وبلغَت الرُّوح الحَنجَرة، وعاين المَلَك؛ فلا توبة حِينئذٍ[2].

قال ابن كثير في تفسيره للآيتين السَّابقتين: «يَقُول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة...، فقد دلت الأحاديث علىٰ أن من تاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة...، وأما متىٰ وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وخرجت الروح من الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة من الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذٍ، ولات حين مناص»[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء:١٧]. الآية...، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب،

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩)، قال المزي: «وقع عند ابن ماجه: عبد الله بن عمرو، وهو وهم، والصواب: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأحمد (٢/ ١٣٢/ رقم: ٦١٦٠)، وابن حبان (٢/ ٣٩٤/ رقم:٦٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «تفسير القرآن» (٢/ ٢٠٧): «مرسل حسن». وحسَّنه ابن حجر في «هداية الرواة» (٢/ ٤٤٩) بسكوته عنه كما نصَّ علىٰ ذلك في مقدمته.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩١).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

وأما من تاب عند مُعَاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال: أنا الله فلما ﴿أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها...

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٣] الآية، بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع، وأن هذه سنة الله التي قد خلت في عباده كفرعون وغيره»[(١)].

باب التوبة مفتوح ولا يحول بين العبد وبين ربه أحد:

وما من ذنب إلا وللعبد منه توبة، ولذلك الذي قال: إن الله لا يغفر لفلان، كما جاء في الحديث عن جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله: من ذا الذي يتألىٰ عليَّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له، وأحبطت عملك**»[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة: أن القائل رجل عابد. قال أبو هريرة: «تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ١٩٠-١٩١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢١).

فالإنسان إذا رأىٰ من أخيه المؤمن حال خير فيرجو له الخير، وإذا رأىٰ من حال شر فعليه أن يدعو له ويحاول أن ينصحه في بعده عنه، لكن يخافه ويخوفه بذنبه، فيقول: يا أخي يُخشىٰ عليك ويخاف عليك أنك إذا مت علىٰ هذا الذنب أن ينالك من العقوبة كذا وكذا، بدليل كذا وكذا، أما أن تقول له: أنت إنسان هالك، أو: أنت إنسان من أهل النار، أو غير ذلك، فهذا ليس من الحق في شيء.

فلا يدري أحدنا ما يسبق له عند الموت إلىٰ الله من ندم، وما أحدث الله في ذلك الوقت إذا مات علىٰ الإسلام، فإذن، ترجو له رحمة الله وتخاف عليه ذنوبه، وهكذا كلٌّ منا يعيش بين مقامي الخوف والرجاء، كما قال الله عن أهل الإيمان: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧].

والمؤمن بين حال الخوف والرجاء إلىٰ أن تصل الروح الحلقوم، فإذا أيقن في الموت وانقطاع العمل عند ذلك يحسن الظن بالله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**أنا عند حسن ظن عبدي بي**»(١).

فإذا ظن الإنسان بالله خيرًا فالله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يوفقه لهذا الخير.

فيظن الإنسان في هذه اللحظة بنفسه خيرًا، ويظن بالله خيرًا، أن يُختم له بخاتمة حسنة، وما من ذنبٍ إلا وللعبد منه توبة، حتىٰ الشرك إذا تاب العبد تاب

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ (٢٠٦٧)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» مسند المكثرين من الصحابة (١٠٦٨٤).

الله عليه، وباب التوبة مفتوح، والله تعالىٰ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فرحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واسعة، وباب التوبة مفتوح إلىٰ أن تبلغ الروح الحلقوم، أو تخرج الشمس من مغربها فهذا حال انقطاع التوبة.

فعلىٰ الإنسان أن يؤمل نفسه، ويؤمل بأن أي عاصي قد يتوب، ويرجو لعل الله أن يتوب عليه، ولذلك ذلك الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فذهب إلىٰ ذلك العابد وقال: «**لا أعلم لك توبة فأجهز عليه وكمل به المائة، فلما ذهب إلىٰ العالم قال: ومن يرد عنك باب التوبة؟**»[1].

فباب التوبة مفتوح؛ ولذلك لا ينبغي أن تكون عونًا للشيطان علىٰ أخيك المسلم، إنما أمِّله واطلب منه أن يتوبَ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عسىٰ أن يتوب الله عليه، وبحمد لله تعالىٰ لسنا نصارىٰ، النصارىٰ لا يُمكن أن يتوب إلا ويأتي إلىٰ القسيس ويعترف بين يديه بذنوبه.

وذنوبك بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ لا تكشف سترها لأحدٍ من الناس مهما كان ذلك الإنسان، والجأ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو المطلع علىٰ ذنوبك، وناجه عَزَّوَجَلَّ واسأله عَزَّوَجَلَّ أن يتوب عليك من ذلك الذنب، فلا تكشف ستر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليك، لا تقل: حتىٰ لو كان لعالم أنا كنت كذا وكذا وكذا؛ لأن التوبة بينك وبين

---

(١) «صحيح البخاري»، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، برقم (٣٤٧٠)، ومسلم كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، برقم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» مسند المكثرين من الصحابة (١١١٥٤).

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فذنوبك سترها الله عليك فاسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتجاوزها عنك، وأن يغفر لك ذلك الذنب، أما ما يفعله بعض الناس من حكاية حاله حتىٰ بعد توبته فذلك ليس من الحق بشيء، فإذن، ما من ذنبٍ إلا وللعبد منه توبة.

فمن تاب تاب الله عليه، والمهم أن تكون التوبة نصوحًا بأن يندم صاحب الذنب علىٰ ما مضىٰ، ثم يعزم عزمًا جازمًا علىٰ ألا يعود إليه، أما إذا كانت التوبة مؤقتة كأن يتوب في رمضان وهو ينوي أنه يرجع إلىٰ المعاصي بعد انتهاء رمضان فهذه ليست توبة، فلا بد أن يعزم عزمًا جازمًا علىٰ ألا يعود إلىٰ المعصية بعد تركه إياها، والندم عليها.

ولا بد من رد المظالم إلىٰ أهلها، وأن تكون التوبة قبل وصول الروح إلىٰ الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها في آخر الزمان، فإذا تحققت هذه الشروط فهي توبة نصوح.

وأي ذنب، ولو كان كفرًا أو شركًا فإن له توبة، فقد عرض الله التوبة علىٰ أكثر الناس كفرًا وهم المثلثة من النصارىٰ الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، فقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة:٧٣-٧٤].

والأقوال في قبول التوبة قولان:

القول الأول: قول الجمهور.

أنَّ من تاب إلىٰ الله توبةً نصوحًا، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنَّه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، واستدلوا بظاهر النصوص التي تدلُّ علىٰ ذلك. وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبدِ البرِّ يدلُّ علىٰ أنَّه إجماع(١).

القول الثاني: قول بعض العلماء.

ومِنَ الناسِ مَن قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجىٰ، وصاحبُها تحت المشيئة وإن تاب(٢)، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فجعل الذنوبَ كُلَّها تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم:٨].

وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص:٦٧].

وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢].

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ التائبِ؛ لأنَّ الاعترافَ يقتضي الندم، وفي حديث

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ٣٤٠) ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٢٦٩)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٣٣).

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تابَ تاب الله عليه**»(١). والصحيح قولُ الأكثرين.

وهذه الآيات لا تدلُّ علىٰ عدم القطع، فإنَّ الكريمَ إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومِن هنا قال ابنُ عباس: «إنَّ «عسىٰ» من الله واجبة»(٢). نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة.

وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسىٰ» أيضًا، ولم يدلَّ ذلك علىٰ أنَّه غيرُ مقطوع به، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فإنَّ التائب ممن شاء أن يغفرَ له، كما أخبر بذلك في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه(٣).

ooooo

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد (٦/ ١٩٦)، والبخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٢٨) من طرق عن عائشة به.

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٩١).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» ت ماهر الفحل (٢/ ٤٨٨-٤٩٢).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥- من لقِيه وَقد أقيم عَلَيهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنيَا فَهُوَ كفَّارَته، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

يشير المصنف إلىٰ ما ورد في السنة ومن ذلك:

حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بايعوني علىٰ ألَّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تَزنُوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلىٰ الله، إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له**»[1]

قال الحافظ ابن حجر: «ويُستفاد من الحديث: أن إقامة الحدِّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل: لا بدَّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَم أَسمَع فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهلِهَا شَيئًا

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «الفتح» (١/ ٦٨).

أَحسَنَ مِن هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَن أَصَابَ ذَنبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ أَن يَستُرَ عَلَىٰ نَفسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَن يَستُرَ عَلَىٰ نَفسِهِ»[1].

فقد جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسولَ اللهِ، طهِّرني. فقال: **وَيحَكَ! ارجع فاستغفِرِ اللهَ وتُب إليه**. قال: فرجَع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ اللهِ، طهِّرني. فقال له مِثلَ ذلكَ، حتَّىٰ إذا كانتِ الرَّابعةُ قال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مِمَّ أُطهِّرُكَ؟**. قال: مِن الزِّنا. فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أبِهِ جُنونٌ؟** فأُخبِر أن ليس به جنونٌ. فقال: **استَنكِهوه**. فقام رجُلٌ فاستنكَهه فلَم يجِد منه رِيحَ خَمرٍ. فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أزنَيتَ أنتَ؟**. فقال: نَعَم. فأمَر به رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجِم، وكان النَّاسُ فيه فِرقتَينِ؛ قائلٌ يقولُ: لقد هلَك علىٰ أسوأِ عمَلِه، لقد أحاطَت به خطيئتُه. وقائلٌ يقولُ: لا توبةَ أفضَلُ مِن توبةِ مَن جاء إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضَع يدَه في يدِه ثمَّ قال اقتُلني بالحجارةِ، فلبِثوا علىٰ ذلكَ يومَينِ أو ثلاثةٍ، ثمَّ جاء رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم جُلوسٌ، فسلَّم ثمَّ جلَس فقال: **استغفِروا لماعزِ بنِ مالكٍ**. فقالوا: غفَر اللهُ لماعزٍ. فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لقد تاب توبةً لو قُسِمَت بَينَ أُمَّةٍ لوسِعَتهم**.

ثمَّ جاءَته امرأةٌ مِن غامدٍ مِن الأزدِ فقالت: يا رسولَ اللهِ، طهِّرني. فقال:

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٣٩).

ارجِعي فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه. فقالت: أراكَ تُريدُ أن ترُدَّني كما ردَدتَ ماعزَ ابنَ مالكٍ. قال: ومِمَّ أُطهِّرُكِ؟. قالت: إنَّها حُبلَىٰ مِن الزِّنا. قال: أنتِ زنَيتِ؟. قالت: نَعَم. قال: إذن لَأرحَمُكِ حتَّىٰ تضعينَ ما في بطنِكَ. فكفَلها رجُلٌ مِن الأنصارِ حتَّىٰ وضَعَت، فأتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: قد وضَعَتِ الغامديَّةُ. قال: إذن لا أرجُمُها وندَعُ ولَدَها صغيرًا ليس له مَن يُرضِعُه. فقام رجُلٌ مِن الأنصارِ فقال: أنا إليَّ رَضاعُه يا رسولَ اللهِ، فرجَمها»[(١)]

وكان مِن عادةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لا يَدعو علىٰ مَن أُقِيمَ عليه الحَدُّ؛ لأنَّ الحَدَّ قد طَهَّرَه من ذَنبِه، كما نَهىٰ عن مِثلِ ذلك في حديثِ رَجمِ الغامديَّةِ وغيرِها.

ففي الحديث عندما جاء ماعز إلىٰ النبي ﷺ وأقر بالزنا وقال: «طهِّرني» يعني: بإقامة الحد. قال له: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»[(٢)].

قال النووي: «وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَىٰ سُقُوط إِثم المَعَاصِي الكَبَائِر بِالتَّوبَةِ، وَهُوَ بِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ، إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥/ ١١٧)، ولم يرو هذا الحديث عن غيلان بن جامع إلا يعلىٰ ابن الحارث، تفرَّد به ابنُه يحيىٰ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٩٩).

وقال الحافظ ابنُ حجر: «ويؤخذ من قضيته -أي: ماعز عندما أقرَّ بالزنا- أنه يُستَحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحدٍ...، وبهذا جزم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أُحبُّ لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره علىٰ نفسه ويتوب»(١).

وَعَن أبي نُجَيد -بِضَم النُّونِ وَفَتح الجيمِ- عِمرانَ بنِ الحُصينِ الخُزاعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امرأَةً مِن جُهينةَ(٢) أَتَت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبلَىٰ مِنَ الزِّنَا، فقَالَت: يَا رسول الله أَصَبتُ حَدًّا فأَقِمهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحسِن إِليهَا، فَإِذَا وَضَعَت فَأتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُدَّت عَلَيهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمت، ثُمَّ صلَّىٰ عَلَيهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَد زَنَت، قَالَ: لَقَد تَابَت تَوبةً لَو قُسِمَت بَين سبعِينَ مِن أَهلِ المدِينَةِ لوسعتهُم وَهَل وَجَدتَ أَفضَلَ مِن أَن جَادَت بِنفسهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) وفي الحديث الآخر أنها امرأة من غامد، وبعض أهل العلم يقولون: إن الواقعة واحدة، وإن الرواية بأنها من غامد المقصود بها لا يتنافىٰ مع ما ذكر هنا من أنها من جهينة، كما يقوله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ إنه يرىٰ أن المقصود بغامد المذكورة أو الوارد فيه ذكر المرأة التي زنت، لا غامد القبيلة المعروفة التي هي من الأزد، وهي معروفة إلىٰ اليوم، وإنما غامد بطن من جهينة، من قبيلة جهينة، وأن ما ورد هنا من أنها امرأة من جهينة، ذكر فيه الأعم وما ورد من أنها من غامد ذكر فيه الأخص، وهو بطن من جهينة. هذا قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤/ رقم:١٦٩٦).

«قال ابن رجب: «وقد اختلفَ الناسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر سوىٰ الصغائر؟

القول الأول: فمنهم من قال: لا تُكفر سوىٰ الصغائر، وقد رُوي هذا عن عطاء وغيره من السَّلف في الوضوء أنَّه يُكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسيُّ في الوضوء: إنَّه يكفر الجراحات الصِّغار، والمشي إلىٰ المسجد يُكفر أكبرَ من ذلك، والصلاة تكفر أكبرَ من ذلك. خرَّجه محمد بن نصر المروزي(١).

وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من التوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمةُ علىٰ أنَّ التوبة فرض، والفرائضُ لا تُؤدىٰ إلا بنيةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائرُ تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحتَج إلىٰ التوبة، وهذا باطلٌ بالإجماع.

وأيضا فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتىٰ بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البرِّ في كتابه «التمهيد»(٢) وحكىٰ إجماع المسلمين علىٰ ذلك.

أدلة القول الأول:

واستدلَّ عليه بأحاديث:

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٨١) طبعة: دار إحياء التراث العربي.

منها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضان مُكفِّراتٌ لما بَينَهُنَّ ما اجتُنِبت الكبائرُ**» وهو مخرَّج في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الكبائرَ لا تكفرها هذه الفرائضُ.

وقد حكىٰ ابنُ عطية في «تفسيره» في معنىٰ هذا الحديث قولين:

أحدُهما -وحكاه عن جمهور أهل السُّنة-: أنَّ اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجتنب، لم تُكفر هذه الفرائض شيئًا بالكلية.

الثاني: أنَّها تُكفر الصَّغَائر مطلقًا، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القول، وحكاه عن الحذاق[(٢)].

وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها»، مرادُه أنَّه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلم تكفرها الأعمالُ.

والقولُ الأوَّلُ الذي حكاه غريب، مع أنَّه قد حُكِيَ عن أبي بكر عبد العزيز ابن جعفر من أصحابنا مثلُه.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِن امرئٍ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وضوءها وخُشوعَها ورُكوعها إلا كانت**

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٨١) طبعة: دار إحياء التراث العربي، و«تفسير ابن عطية» (٤/ ٣٣).

كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرةً، وذلك الدهر كُلَّه»[(١)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن سلمان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَطَهَّرُ الرجلُ** -يعني: يوم الجمعة-، **فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فَيُنصِتَ حتىٰ يقضيَ الإمامُ صلاته، إلا كان كفَّارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة**»[(٢)].

وخرَّج النسائي، وابنُ حبان، والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**والَّذي نفسي بيده، ما مِن عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخمس، ويصومُ رمضان، ويُخرِج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبعَ، إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّة، ثم قيل له: ادخل بسلام**»[(٣)].

وخرَّج الإمامُ أحمد والنَّسائي من حديث أبي أيوب، عن النَّبيِّ ﷺ معناه أيضًا[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٨).

(٢) المسند (٥/ ٤٣٩ و٤٤٠)، وأخرجه النسائي (١٦٦٥، و١٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٩، و٦٠٩٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٦٤)، وهو حديث قويٌّ.

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٨)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (١/ ٢٠٠، و٢/ ٢٤٠)، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولىٰ العتواري، فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجمر.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٧/ ٨٨).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥، و٣٨٨٦)، وفي «مسند الشاميين» له (١١٤٤) من طرق عن أبي أيوب... به.

وخرَّج الحاكم[١] معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ.

ويُروىٰ من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ابنَ آدمَ اذكُرني من أوَّلِ النهار ساعةً ومن آخرِ النهار ساعةً، أَغفِر لك ما بَينَ ذلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها**»[٢].

وقال ابن مسعود: «الصلواتُ الخمس كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[٣].

وقال سلمان: «حافظوا علىٰ هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفَّارات لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة»[٤].

وقال ابنُ عمر لرجل: «أتخاف النارَ أن تدخلها، وتحبُّ الجنَّةَ أن تدخلها؟ قال: نعم، قال: برَّ أمَّك، فوالله لَئِن ألنتَ لها الكلام وأطعمتها الطَّعام، لتدخلن الجنَّة ما اجتنبت الموجبات»[٥].

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٥٩، و٤/ ٢٥٩) عن عبيد بن عمير، عن أبيه... به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٣)، من حديث الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨، و٤٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥١).

(٥) أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٧٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٧)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٩)، والروايات مطولة والمختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنىٰ.

وقال قتادة: «إنَّما وعد الله المغفرةَ لمن اجتنب الكبائر»، وذكر لنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا الكبائرَ وسدِّدوا وأبشروا**»(١).

القول الثاني: وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلىٰ أنَّ هذه الأعمالَ تُكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنىٰ ابنُ عبد البرِّ في كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه وقال: «قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمِكَ في الموبقاتِ، اتِّكالًا علىٰ أنَّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسألُه العصمة والتوفيقَ»(٢).

قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثلُه في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجىٰ لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أنَّ مَن أتىٰ بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ علىٰ الكبائر تغفر له الكبائرُ قطعًا، فهذا باطلٌ قطعًا، يُعلَمُ بالضرورة من الدِّين بطلانه، وقد سبق قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أساءَ في الإسلام أُخِذَ بالأوَّلِ والآخر**»(٣). يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرُ من أن يحتاجَ إلىٰ بيانٍ، وإن أرادَ هذا القائلُ أنَّ من ترك الإصرارَ علىٰ الكبائرِ، وحافظ علىٰ الفرائض من غير توبة ولا ندمٍ علىٰ ما سَلَف منه، كُفِّرَت

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٨٣) طبعة: دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

ذنوبه كلُّها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

وقال: السيئات تشملُ الكبائرَ والصغائر، فكما أنَّ الصغائرَ تُكفَّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّةٍ، فكذلك الكبائرُ، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السَّيِّئات، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتَّقين، فإنَّه فعل الفرائضَ، واجتنبَ الكبائرَ، واجتنابُ الكبائر لا يحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ وقصدٍ، فهذا القولُ يمكن أن يُقال في الجملة.

والصَّحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة؛ لأنَّ التوبة فرضٌ علىٰ العباد، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم(١)، ومنهم من فسَّرها بالعزم علىٰ ألَّا يعود(٢)، وقد روي ذلك مرفوعًا من وجه فيه ضعفٌ(٣).

(١) انظر: زيادات نعيم بن حماد علىٰ كتاب «الزهد» لعبد الله بن المبارك (١٦٨، و١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٨).

(٢) منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «تفسير الطبري» (٢٦٦٩٧، و٢٦٦٩٨، و٢٦٦٩٩).

(٣) روي الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «**التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه**». أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦)، وفي إسناده علي بن عاصم، وهو ضعيف. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١١٨/ رقم:٢٤٣٥)، وإبراهيم الهجري ضعيف أيضًا. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٣٦)، وفي إسناده بكر بن خنيس. قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث». انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤/ ٢٠٨) برقم (٧٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٠)، وكذا في إسناده إبراهيم الهجري الضعيف.

لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومَن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين:

كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التغابن:٩].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥].

فإنَّه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوىٰ، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمَن لم يتب، فهو ظالم، غيرُ متَّقٍ.

وقد بين في سورة آل عمران خصالَ التقوىٰ التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنَّة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفيرَ السيئات ومغفرة الذنوب إلَّا لمن كان علىٰ هذه الصفة، والله أعلم.

ومما يُستدلُّ به علىٰ أنَّ الكبائر لا تُكَفَّرُ بدونِ التوبة منها، أو العقوبة عليها: حديثُ عُبَادةَ بنِ الصامت قال: «كنَّا عند رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **بايعوني علىٰ ألَّا تُشرِكُوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا.** وقرأ عليهم الآية. **فمن وفىٰ منكم، فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعُوقِبَ به، فهو كفَّارَةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، فهو إلىٰ الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء**

غفر له». خرَّجاه في «الصحيحين»(١).

وفي روايةٍ لمسلم: «**من أتىٰ منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته**»(٢).

وهذا يدُلُّ علىٰ أنَّ الحُدود كفَّارات.

قال الشافعيُّ: لم أسمع في هذا البابِ -أنَّ الحد يكونُ كفَّارةً لأهله- شيئًا أحسنَ مِن حديث عُبادةَ بن الصامت(٣).

وقوله: «فعوقب به» يعمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدَّرةُ أو غير المقدَّرة، كالتعزيزات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يُصِيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وَصَبٌ ولا هَمٌّ ولا حزن حتَّىٰ الشَّوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها خطاياه**»(٤).

ورُوي عن عليٍّ أنَّ الحدَّ كفَّارةٌ لِمَن أقيم عليه(٥)، وذكر ابنُ جرير الطبري

(١) «صحيح البخاري» (١٨)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) ذكره الترمذي في «الجامع الكبير» عقب (١٤٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (٥٦٤٢)، وابن حبان (٢٩٠٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧٣)، والبغوي (١٤٢١) من طرق عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما... به.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٩)، عن علي موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا: أحمد (١/ ٩٩، و١٥٩)، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والحاكم (١/ ٧، و٢/ ٤٤٥، و٤/ ٢٦٢)، والدارقطني (٣/ ٢١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، والبغوي (٤١٨٢) من طرق عن أبي جحيفة، عن علي... به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن غريب». وذكر الدارقطني في «علله» (٣/ ١٢٨-١٢٩) س (٣١٦)، ثم قال: «رفعه صحيح».

في هذه المسألة اختلافًا بين الناس، ورجَّحَ أنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفارة، ووهَّن القول بخلاف ذلك جدًّا[(١)].

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب وصفوانَ بنِ سليم أنَّ إقامة الحدِّ ليس بكفَّارة، ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين، منهم: البغويُّ[(٢)]، وأبو عبد الله بن تيمية في «تفسيريهما»، وهو قولُ ابنِ حزم الظاهري[(٣)]، والأوَّل قولُ مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «**لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟**» فقد خرَّجه الحاكم وغيره[(٤)]، وأعلَّه البخاري، وقال: لا يثبت، وإنَّما هوَ من مراسيل الزهريِّ، وهي ضعيفةٌ، وغلط عبد الرزاق فوصله، قالَ: «وقد صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحدود كفارة»[(٥)].

ومما يستدلُّ به من قال: الحَدُّ ليس بكفارة قولُه تعالىٰ في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]. وظاهره أنَّه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة.

---

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» عقب (٩٢٩٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «المحلىٰ» (١٣/ ٩).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦، و٢/ ١٤، ٤٥٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩) من حديث أبي هريرة... به.

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٤/ رقم:٤٥٥)، وتفصيل ذلك في كتابي «الجامع في العلل».

ويُجابُ عنه بأنَّه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنَّما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتوبةِ قبل القُدرة وبعدها.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن أصابَ شيئًا مِن ذلك، فستره الله عليه، فهو إلىٰ الله إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له**»[(1)]. صريحٌ في أنَّ هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحتَ مشيئتِهِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ إقامةَ الفرائضِ لا تكفِّرها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون علىٰ الفرائض، لا سيما مَن بايعهُم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرج مِن ذلك مَن لقي الله وقد تاب منها بالنُّصوص الدَّالَّةِ من الكتاب والسنة علىٰ أنَّ من تابَ إلىٰ الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقي مَن لم يتُب داخلًا تحت المشيئة.

وأيضًا، فيدلُّ علىٰ أنَّ الكبائرَ لا تكفِّرُها الأعمالُ: إنَّ الله لم يجعل للكبائر في الدُّنيا كفَّارةً واجبةً، وإنَّما جعلَ الكفارةَ للصغائر ككفَّارةِ وطءِ المُظاهِرِ، ووطءِ المرأة في الحيض علىٰ حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمامُ أحمد وغيرُه[(2)]، وكفارة من ترك شيئًا من واجبات الحج، أو ارتكاب بعض محظوراته، وهي أربعةُ أجناس: هديٌ، وعِتقٌ، وصدقةٌ، وصيامٌ، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمدِ عندَ جمهور العلماءِ[(3)]، ولا في اليمين الغموس أيضًا عند أكثرهم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٤)، و«الواضح» (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٤٣)، و«المغني والشرح الكبير» (١٠/ ٣٨/ رقم:٧٠٥٤).

وإنَّما يؤمرُ القاتلُ بعتق رقبة استحبابًا، كما في حديث واثلة بن الأسقع: أنَّهم جاءوا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحبٍ لهم قد أوجب، فقال: «**اعتِقُوا عنه رقبةً يعتقه الله بها مِن النار**»[(١)]. ومعنىٰ «أوجب»: عَمِلَ عملًا يجب له به النارُ، ويقال: إنَّه كان قتل قتيلًا.

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن ابنِ عمر: أنَّه ضربَ عبدًا له، فأعتقه وقال: «ليس لي فيه مِنَ الأجر مثل هذا -وأخذ عودًا من الأرض-، إني سمعت النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **مَن لَطَمَ مملوكَه، أو ضربه، فإنَّ كفَّارتَه أن يَعتِقَهُ**».

فإن قيل: فالمُجَامِعُ في رمضان يُؤمَرُ بالكفَّارةِ، والفطرُ في رمضان مِنَ الكبائرِ، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا يجب عندَ الأكثرين علىٰ كلِّ مفطر في رمضان عمدًا، وإنَّما هي لِهَتكِ حُرمةِ نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطرًا فطرًا لا يجوزُ له في نهار رمضان، ثمَّ جامع، للزمته الكفارةُ عند الإمام أحمد لما ذكرنا[(٣)].

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ تكفيرَ الواجبات مختصٌّ بالصَّغائر: ما خرَّجه البخاري

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠-٤٩١، و٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وفي «مسند الشاميين» له (٣٧، و٤٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٢-١٣٣)، والبغوي (٢٤١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة الغريف الديلمي.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/ ١٣٩-١٤٠)، و«المفصل في أحكام المرأة» (٢/ ٥٩-٦٠).

عن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَينا نحن جلوسٌ عند عمرَ، إذ قال: أيُّكم يحفظُ قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتنة؟ قال: قلتُ: فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر. قال: ليس عن هذا أسألك».

وخرَّجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعَه.

وفي رواية للبخاري: أنَّ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُه يقول: «**فتنة الرجل**» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي روايةٍ لمسلم أنَّ هذا من كلام عمر[1].

وأما قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له: «أصبتُ حدًّا، فأقِمه عليَّ، فتركه حتىٰ صلىٰ، ثم قال له: **إنَّ الله غفر لك حَدَّك**»[2]. فليس صريحًا في أنَّ المراد به شيءٌ مِنَ الكبائر؛ لأنَّ حدود الله محارمه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق:١]. وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤].

وفي حديث النواس بن سمعان، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي علىٰ جنبتيه سُوران، قال: «**والسورانِ حُدودُ الله**». وقد سبق ذكره بتمامه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

فكلُّ من أصاب شيئًا من مَحَارم الله، فقد أصابَ حدودَه، وركبها، وتعدَّاها. وعلىٰ تقدير أن يكونَ الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهذا الرجل جاء نادمًا تائبًا، وأسلم نفسه إلىٰ إقامةِ الحدِّ عليه، والنَّدمُ توبة، والتوبةُ تُكفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ.

وقد رُوي ما يُستدلُّ به علىٰ أنَّ الكبائر تكفرُ ببعض الأعمال الصالحة:

فخرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث ابن عمر: «أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قالَ: **هل لك مِن أمٍّ؟**. قالَ: لا، قالَ: **فهل لك من خالةٍ؟**. قال: نعم، قال: **فبِرَّها**». وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين[(١)].

لكن خرَّجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلًا، وذكر أنَّ المرسلَ أصحُّ من الموصول[(٢)]، وكذا قال عليُّ بنُ المديني والدارقطني[(٣)].

وروي عن عمرَ: «أنَّ رجلًا قال له: قتلتُ نفسًا، قال: أمُّك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبِرَّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمُّه حيَّةً فبرَّها، وأحسن إليها، رجوتُ ألَّا تطعَمه النارُ أبدًا». وعن ابن عباس معناه أيضًا[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤)، والترمذي (١٩٠٤ م١)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٤ م٢)، وقال: «وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية».

(٣) بيان ذلك كله في كتابي «الجامع في العلل» يسر الله إتمامه وطبعه.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤).

وكذلك المرأة التي عَمِلَت بالسحر بدُومَة الجندلِ، وقدمت المدينةَ تسألُ عن توبتها، فوجدت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد توفي، فقال لها أصحابُه: «لو كان أبواك حَيَّينِ أو أحدهما كانا يكفيانك».

خرَّجه الحاكم وقال: فيه إجماعُ الصحابة حِدثَان وفاةِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنَّ برَّ الأبوين يكفيانها[(١)].

وقال مكحول والإمام أحمد: بِرُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر.

وروي عن بعض السَّلف في حمل الجنائز أنَّه يَحطُّ الكبائر، وروي مرفوعًا من وجوهٍ لا تَصِحُّ.

وقد صحَّ من رواية أبي بُردة: أنَّ أبا موسىٰ لما حضرته الوفاةُ قال: «يا بَنِيَّ، اذكروا صاحبَ الرَّغيف: كان رجلٌ يتعبَّدُ في صومعةٍ أُراه سبعينَ سنة، فشبَّه الشيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائبًا، ثمَّ ذكر أنَّه باتَ بين مساكين، فتُصُدِّقَ عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفًا، ففقده صاحبُه الذي كان يُعطاه، فلمَّا علم بذلك، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتًا، فوُزِنَتِ السَّبعونَ سنة بالسَّبع ليال، فرجحت الليالي، ووُزِنَ الرَّغيفُ بالسَّبع اللَّيال، فرجح الرغيف»[(٢)].

ورویٰ ابنُ المبارك بإسناده في كتاب «البر والصلة» عن ابن مسعود قال:

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٣).

«عبَدَ اللهَ رجلٌ سبعين سنةً، ثم أصابَ فاحشةً، فأحبطَ الله عملَه، ثم أصابته زَمَانةٌ وأُقعِدَ، فرأىٰ رجلًا يتصدَّقُ علىٰ مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفًا، فتصدَّقَ به علىٰ مسكينٍ، فغفرَ الله له، وردَّ عليه عملَ سبعين سنة.

وهذه كلُّها لا دِلالةَ فيها علىٰ تكفير الكبائر بمجرَّد العمل؛ لأنَّ كلَّ من ذكر فيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه، وإنَّما كان سؤاله عن عملٍ صالح يتقرَّب به إلىٰ الله بعد التوبة حتىٰ يمحوَ به أثَرَ الذنب بالكلية، فإنَّ الله شرط في قبول التوبة ومغفرةِ الذنوب بها العملَ الصالح، كقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه:٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص:٦٧].

وفي هذا متعلَّقٌ لمن يقول: إنَّ التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير مِنَ الخائفين مِنَ السَّلف.

وقال بعضهم لرجلٍ: «هل أذنبت ذنبًا؟ قال: نعم، قال: فعلمتَ أنَّ الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتَّىٰ تعلمَ أنَّ الله قد محاه».

ومنه قولُ ابن مسعود: «إنَّ المؤمن يرىٰ ذنوبه كأنَّه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإنَّ الفاجر يرىٰ ذنوبَه كذُبابٍ طار علىٰ أنفه، فقال به هكذا». خرَّجه البخاري[1].

وكانوا يتَّهمُون أعمالهم وتوباتهم، ويخافون ألَّا يكونَ قد قُبِلَ منهم ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

فكان ذلك يُوجِبُ لهم شدَّةَ الخوف، وكثرةَ الاجتهاد في الأعمال الصالحة.

قال الحسن: «أدركتُ أقوامًا لو أنفق أحدهم ملءَ الأرض ما أمِنَ؛ لِعظم الذنب في نفسه»[(١)].

وقال ابنُ عون: «لا تَثِق بكثرة العمل، فإنَّك لا تدري أيُقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنَّك لا تدري كُفِّرَت عنك أم لا، إنَّ عملك مُغَيَّبٌ عنك كله».

القول الراجح:

والأظهر -والله أعلم- في هذه المسألة -أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال-:

- أنَّه إن أُريدَ أنَّ الكبائر تُمحىٰ بمجرَّد الإتيان بالفرائضِ، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكفَّرُ الصَّغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطلٌ.

- وإن أريدَ أنَّه قد يُوازن يومَ القيامة بين الكبائر وبينَ بعض الأعمال، فتُمحىٰ الكبيرة بما يُقابلها من العمل، ويَسقُطُ العمل، فلا يبقىٰ له ثوابٌ، فهذا قد يقع.

وقد تقدَّم عن ابنِ عُمَرَ أنَّه لمَّا أعتق مملوكَه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه مِنَ الأجر شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبُه مِنَ الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفرًا للكبائر؟

---

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٦٠).

وسبق أيضًا قولُ مَن قالَ مِنَ السَّلف: إنَّ السيئة تمحىٰ، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كانَ هذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟ فإنَّ بعضَ الكبائر قد يُحبِطُ بعضَ الأعمال المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذىٰ الصدقةَ، وتُبطلُ المعاملة بالرِّبا الجهادَ كما قالت عائشة [(١)].

وقال حذيفةُ: «قذفُ المحصنة يَهدِمُ عملَ مائة سنة». وروي عنه مرفوعًا، خرَّجه البزار [(٢)].

وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل [(٣)]، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عباس، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُؤتَى بحسناتِ العبد وسيِّئاتِه يَومَ القيامة، فَيُقص أو يُقضىٰ**

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: «أنَّها دخلت علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرىٰ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شَريتِ، إنَّ جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بطل إلا أنْ يتوب». اللفظ للدارقطني.

(٢) المسند (٢٩٢٩). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٢٣)، وهو ضعيف مرفوعًا.
قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسىٰ بن أعين، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة موقوفًا».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، والبخاري (٥٥٣، و٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٦٣، و١٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي (٣٦٩) من طرق عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

بعضُها من بعض، فإن بقيت له حسنةٌ، وُسِّعَ له بها في الجنة»[(١)].

وخرَّج ابنُ أبي حاتم من حديث ابن لَهيعة قال: حدَّثني عطاءُ بنُ دينار، عن سعيد بن جُبير في قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، قال: كان المسلمون يرون أنَّهم لا يُؤجرون علىٰ الشَّيءِ القليلِ إذا أعطوه، فيجيءُ المسكينُ، فيستقلُّون أن يُعطوه تمرةً وكِسرة وجَوزةً ونحو ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنَّما نُؤجر علىٰ ما نُعطي ونحن نحبُّه، وكان آخرون يرون أنَّهم لا يُلامون علىٰ الذَّنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنَّما وعد الله النار علىٰ الكبائر، فرغَّبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنَّه يُوشِكُ أن يَكثُرَ، وحذَّرهم اليسيرَ من الشرِّ، فإنَّه يُوشِكُ أن يَكثُرَ، فنَزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، يعني: وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ يعني: في كتابه، ويَسُرُّهُ ذلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئة واحدة، وبكلِّ حسنة عشر حسنات، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف الله حسناتِ المؤمن أيضًا بكلِّ واحدةٍ عشرًا، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناتُه علىٰ سيئاتِه مِثقالَ ذرَّةٍ، دخل الجنة[(٢)].

وظاهرُ هذا أنَّه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئات، ثم تسقط الحسناتُ

(١) أخرجه: البزار (٣٤٥٦) كما في «كشف الأستار»، وهو في «مسنده» (٥٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٢). وأخرجه عبد بن حميد (٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٧): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٤٠).

المقابلة للسيئات، ويُنظر إلىٰ ما يَفضُلُ منها بعدَ المقاصة، وهذا يُوافق قولَ مَن قال بأنَّ من رَجَحَت حسناتُه علىٰ سيئاته بحسنة واحدةٍ أُثيب بتلك الحسنة خاصة، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافًا لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقُط سيئاتُه كأنَّها لم تكن، وهذا في الكبائر.

مسألة حكم الصغائر:

أمَّا الصغائر، فإنَّه قد تُمحىٰ بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها.

كما قال ﷺ: «**ألا أدُلُّكُم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء علىٰ المكاره، كثرَةُ الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصلاة**»(١).

فأثبت لهذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورَفعَ الدَّرجات.

وكذلك قولُه ﷺ: «**مَن قَالَ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير مائة مرَّةٍ، كتبَ الله له مائة حسنةٍ، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له عَدلَ عشر رقاب**»(٢).

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقىٰ ثوابُه لِعامله مضاعفًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه مالك (٥٦٠) برواية يحيىٰ الليثي، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٦٠ و٣٧٥)، والبخاري (٣٢٩٣، و٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن حبان (٨٤٩)، والبغوي (١٢٧٢) من طرق عن أبي هريرة... به.

مسألة سيئاتُ التائب توبةً نصوحًا:

وكذلك سيئاتُ التائب توبةً نصوحًا تُكفَّر عنه، وتبقىٰ له حسناتُه.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٥-١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر:٣٣-٣٥].

فلمَّا وصف هؤلاء بالتَّقوىٰ والإحسانَ، دلَّ علىٰ أنَّهم ليسوا بمصرِّين علىٰ الذُّنوب، بل هم تائبون منها.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ يدخل فيه الكبائر؛ لأنَّها أسوأ الأعمال.

وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥].

فرتَّب علىٰ التقوىٰ المتضمنة لفعلِ الواجبات وتركِ المحرَّمات تكفيرَ السيئات وتعظيمَ الأجر.

وأخبرَ الله عَنِ المؤمنين المتفكِّرين في خلق السموات والأرض أنَّهم قالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا

ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران:١٩٣]، فأخبر أنَّه استجاب لهم ذلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنات.

وقوله: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾ فخصَّ الله الذنوبَ بالمغفرة، والسيئاتِ بالتَّكفير.

فقد يقال: السيئات تخصُّ الصغائرَ، والذنوبُ يرادُ بها الكبائر، فالسيئاتُ تكفر؛ لأنَّ الله جعل لها كفاراتٍ في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاجُ إلىٰ مغفرة تقي صاحبَها مِن شرِّها والمغفرة والتكفير متقاربان، فإنَّ المغفرة قد قيل: إنَّها سترُ الذُّنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذنب مع ستره، ولهذا يسمَّىٰ ما ستر الرأسَ ووقاه في الحرب مِغفَرًا، ولا يُسمَّىٰ كلُّ ساترٍ للرأس مغفرًا، وقد أخبر الله عَنِ الملائكة أنَّهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقايةِ السيئات والتكفير مِن هذا الجنس؛ لأنَّ أصل الكفر: السترُ والتغطيةُ أيضًا.

وقد فرَّق بعضُ المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محوُ أثر الذَّنب، حتَّىٰ كأنَّه لم يكن، والمغفرة تتضمن -مع ذلك- إفضالَ اللهِ علىٰ العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يُفسر بأنَّ مَغفرةَ الذنوبِ بالأعمَال الصالحة تَقلِبُها حسناتٍ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضًا نظر، فإنَّه قد صحَّ أنَّ الذنوبَ المعاقَب عليها بدخول النار تُبَدَّلُ حسناتٍ، فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولىٰ.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أنَّ المغفرة لا تحصلُ إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنَّها وقاية

شرِّ الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإنَّ المصائبَ الدنيوية كلَّها مكفراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرَّحمة.

والثاني: أنَّ الكفاراتِ من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرةِ بها، ويكون ذلك هو ثوابَها، ليس لها ثوابٌ غيرُه، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوىٰ النفوسِ، وتَجَشُّم المشقة فيه، كاجتنابِ الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر.

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوبُ، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات، ويُمحىٰ به السيئات، وعلىٰ هذا الوجه فَيُفَرَّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلىٰ الله، فلا فرق بينهما، وعلىٰ الوجه الأوَّل يكونُ بينهما فرق أيضًا.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قولُ ابن عمر لمَّا أعتق العبد الذي ضربه: «ليس لي في عتقه مِن الأجر شيء»، واستدلَّ بأنَّه كفارة.

والثاني: أنَّ المصائب الدنيوية كُلَّها مكفراتٌ للذنوب، وقد قال كثير مِنَ الصحابة وغيرهم مِنَ السَّلف: إنَّه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك، ولا يقال: فقد فسر الكفارات في حديث المنامِ بإسباغ الوضوء

في المكروهات، ونقلِ الأقدامِ إلىٰ الصلوات[1]، وقال: مَن فعل ذلك عاش بخير، وماتَ بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه.

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفعُ الدرجات، ويحصل عليها الثوابُ، لأنَّا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئانِ يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يُثاب عليه، لكنَّ إسباغَه في شدَّة البردِ من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة، فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلىٰ الجماعات هو قُربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به مِنَ المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة.

وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلىٰ المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنَزُّه، هو مِن هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً[2].

وقد جاء في الحديث أنَّ إحدىٰ خطوتي الماشي إلىٰ المسجد ترفعُ له درجةً، والأخرىٰ تحطُّ عنه خطيئة[3]. وهذا يُقوِّي ما ذكرناه، وأنَّ ما حصل به

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٢١٦)، و(٢٩٠)، والحاكم (١/ ٥٢١) من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ومسلم ١/ ١٥٠ (٢٥١) (٤١).

(٣) أخرجه ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢).

التكفيرُ غيرُ ما حصل به رفعُ الدَّرجات، والله أعلم.

وعلىٰ هذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيِّئات، ورفعُ الدرجات من جهتين، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافيَ بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائرُ»**(١).

فإنَّ في حبس النفس علىٰ المواظبة علىٰ الفرائضِ من مخالفة هواها وكَفِّهَا عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشهادةُ في سبيل الله تكفِّرُ الذُّنوب بما يحصُل بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيَّن بهذا أنَّ بعضَ الأعمال يجتمع فيها ما يُوجِبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكونُ بينهما منافاة، وهذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا ريب، وأمَّا الكبائر، فقد تُكَفَّر بالشَّهادة مع حصولِ الأجر للشَّهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث فضالة بن عُبيد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم ١/ ١٤٣ (٢٣٣) (١٤)، (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢، ٢٣)، والترمذي (١٦٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

مسألة مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها:

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذِّكر، وقد قيل: إنَّ تلك السيئات تُكتب حسنات أيضًا، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكرُه، وذكرنا أيضًا عن بعض السَّلف أنَّه يُمحىٰ بإزاء السيئة الواحدة ضعفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقىٰ له تسع حسنات[1]. والظاهر أنَّ هذا مختصٌّ بالصغائر.

وأمَّا في الآخرة، فيُوازَنُ بين الحسنات والسيئات، ويقُصُّ بعضُها من بعضٍ، فمن رجحت حسناتُه علىٰ سيئاته، فقد نجا، ودخل الجنَّة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفىٰ المظلومون حقوقَهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ، دخل بها الجنة.

قال ابن مسعود: «إن كان وليًّا لله ففضل له مثقال ذرَّةٍ، ضاعفها الله لهُ حتَّىٰ يدخل الجنة، وإن كان شقيًّا، قال الملك: ربِّ فَنِيَت حسناتُه، وبقي له طالبون كثير، قال: خُذوا من سيئاتهم، فأضعِفوها إلىٰ سيئاته، ثم صُكُّوا له صكًّا إلىٰ النار». خرَّجه ابن أبي حاتم وغيرُه[2].

والمرادُ: أنَّ تفضيلَ مثقالِ ذرَّةٍ مِنَ الحسنات إنَّما هو بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حالُ مَن كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأرادَ الله رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخِلُه به الجنةَ، وكُلُّه من

---

(١) هو ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٥/ رقم:٥٣٥).

فضل الله ورحمته، فإنَّه لا يدخل أحدٌ الجنَّةَ إلَّا بفضل الله ورحمته(١).

وخرَّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعًا: «أوحىٰ الله إلىٰ نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قُل لأهل طاعتي من أُمتك: لا يَتَّكلوا علىٰ أعمالهم، فإنِّي لا أُقَاصُّ عبدًا الحساب يومَ القيامة أشاءُ أن أُعَذِّبه إلَّا عذبتُه، وقل لأهل معصيتي من أمتك: لا يُلقوا بأيديهم، فإني أغفرُ الذَّنب العظيمَ ولا أُبالي»(٢).

ومصداقُ هذا قولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «مَن نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»، وفي رواية: «هَلَكَ»(٣)، والله أعلم.

المسألة الثانية: أنَّ الصغائر هل تجبُ التَّوبةُ منها كالكبائر أم لا؟ لأنَّها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

هذا ممَّا اختلف الناسُ فيه علىٰ أقوال:

القول الأول: فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمرَ الله بالتوبةِ عَقيبَ ذكر الصغائرِ والكبائرِ، فقال تعالىٰ: ﴿قُل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣، ٥٠٩) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة**. قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٦).

(٣) البخاري في صحيحه برقم (١٠٣) و(٦٥٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٦).

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وأمر بالتوبة من الصَّغائر بخصوصها في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

القول الثاني: ومن النَّاس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفةٍ من المعتزلة.

القول الثالث: ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحد أمرين:

- إمَّا التوبةُ منها.
- أو الإتيانُ ببعض المكفِّرات للذُّنوب من الحسنات.

وحكىٰ ابنُ عطية في «تفسيره»(١) في تكفير الصَّغائر بامتثالِ الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما -وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث-: أنَّه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعًا، لظاهر الآية والحديث.

(١) «تفسير ابن عطية» (٤/ ٣٣).

والثاني -وحكاه عن الأصوليين-: أنَّه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل علىٰ غلبة الظنِّ وقوَّة الرجاء، وهو في مشيئة الله -عَزَّوَجَلَّ-، إذ لو قطع بتكفيرها لكانتِ الصَّغائرُ في حكم المباح الذي لا تَبِعَةَ فيه، وذلك نقضٌ لِعُرىٰ الشريعة.

قلتُ: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها؛ لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيَّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصَّلاة، وحينئذٍ فلا يتحقَّق وجودُ حسن العملِ الذي يوجب التَّكفير، وعلىٰ هذا الاختلاف الذي ذكره ابنُ عطية ينبني الاختلافُ في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرَّج ابنُ جرير من رواية الحسن: «أنَّ قومًا أتوا عمر، فقالوا: نرىٰ أشياءَ من كتاب الله لا يُعمَلُ بها، فقال لرجلٍ منهم: أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهمَّ لا، قال: فهل أحصيتَه في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثَرِك؟ ثم تتبَّعهم حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم، ثم قال: ثكِلَت عمرَ أمُّه، أتكلفونه أن يُقيمَ علىٰ النَّاس كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أنَّه سيكون لنا سيئات[(١)]، قال: وتلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١]».

وبإسناده عن أنس بن مالك: أنَّه قال: «لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالىٰ، ثم لم نَخرُج له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فمالنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٣١٣).

﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾».
وخرَّجه البزار في «مسنده» مرفوعًا، والموقوف أصحُّ(١).

وقد وصف الله المُحسِنينَ باجتناب الكبائر، قال تعالىٰ: ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم:٣١-٣٢].

وفي تفسير «اللمم» قولان للسَّلف:

أحدهما: أنَّه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة(٢)، وعن ابن عباس: «هو ما دُونَ الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدُّنيا»(٣).

والثاني: أنَّه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثم يتوبُ منه(٤)، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعًا بالشَّكِّ في رفعه، قال: «اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر، ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود»(٥).

ومن فسَّر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوبَ منه بخلاف مَن فسَّره بالمقدِّمات،

---

(١) الرواية الموقوفة أخرجها البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٧٣١٤)، وطبعة التركي (٦/ ٦٥٩).

(٢) البخاري (٦٢٤٣، و٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥٢١٨).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥٢٠٨، و٢٥٢١١، و٢٥٢١٣)، والحاكم (٢/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥٢٠٩).

فإنَّه لم يشترط توبة.

والظاهرُ أنَّ القولين صحيحان، وأنَّ كليهما مرادٌ من الآية، وحينئذٍ فالمحسنُ: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادرًا ثم يتوبُ منها، ومن إذا أتىٰ بصغيرةٍ كانت مغمورةً في حسناته المكفرة لها، ولا بدَّ أن لا يكون مُصِرًّا عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

وروي عن ابن عباس أنَّه قال: «لا صَغيرة مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار». ورُوِي مرفوعًا من وجوهٍ ضعيفةٍ [(١)].

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة علىٰ الصغائر حتىٰ يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ:٣٦-٤٠].

فهذه الآيات تضَمَّنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم مِنَ الإيمان والتوكلِ، وإقام الصَّلاةِ، والإنفاق مما رزقهمُ الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مُجتَنِبُون كبائرَ الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيقُ التقوىٰ، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عندَ الغضبِ، وندبهم إلىٰ

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣).

العفو والإصلاح.

وأمَّا قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾ فليس منافيًا للعفو، فإنَّ الانتصارَ يكون بإظهار القُدرة علىٰ الانتقام، ثم يقعُ العفوُ بعد ذلك، فيكون أتمَّ وأكملَ. قال النَّخعيُّ في هذه الآية: «كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوا»[(١)].

وقال مجاهد: «كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلَّ نفسه، فيجترئ عليه الفُسَّاق»[(٢)].

فالمؤمن إذا بُغِي عليه، يُظهر القدرة علىٰ الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرىٰ مثلُ هذا لكثيرٍ من السَّلف، منهم: قتادة وغيرُه[(٣)].

فهذه الآياتُ تتضمن جميعَ ما ذكره النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصيته لمعاذ، فإنَّها تضمنت أصولَ خصالِ التَّقوىٰ بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرَّمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازِمُ هذا أنَّهم إن وقع منهم شيءٌ من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكونُ مغمورًا بخصالِ التَّقوىٰ المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآياتُ التي في سورة آل عمران، فوَصَفَ فيها المتقين بالإحسان إلىٰ الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدمِ الإصرار علىٰ ذلك،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣٧٤٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٥/ ٧٠٨)، من قول إبراهيم النخعي.

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٣٤٠).

وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التوبة، والاستغفار عَقِيبَ كلِّ ذنب مِنَ الذُّنوب صغيرًا كان أو كبيرًا، كما رُوي أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَّىٰ بذلك معاذًا، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنَّما بسطنا القولَ في هذا؛ لأنَّ حاجةَ الخلق إليه شديدة، وكلُّ أحد يحتاجُ إلىٰ معرفة هذا، ثم إلىٰ العمل بمقتضاه، والله الموفقُ والمعينُ[1].

ooooo

(١) «جامع العلوم والحكم» ت: ماهر الفحل (٢/ ٥٠١-٥٣٦).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٦- وَمن لقِيه مُصِرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي استوجبَ بهَا العقُوبَة فَأمره إِلَىٰ الله، إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ.

الشرح

قول المصنف: «الذُّنُوب الَّتِي استوجبَ بهَا العقُوبَة».

يُشير بذلك إلىٰ كبائر الذنوب، ومعلوم أن الذنوب دون الشرك علىٰ كثرتها تنحصر في قسمين: كبائر، وصغائر؛ يقول تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، وتفسيره: «إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة»[(١)].

التعريف اللغوي:

الكبائر: جمع (كبيرة)، والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم، وتقول: أَكبَرت الشيءَ؛ أي: استعظمته، والتكبير: التعظيم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف:٣١]؛ أي: أعظمنه، علىٰ قول أكثر المفسرين[(٢)]؛ فالمقصود بالكبائر إذن: الذنوب العظام.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٣)، و«تفسير الطبري» (١٢/ ٢٠٤)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٧).

التعريف الشرعي: تنوعت أقوال علماء أهل السنة والجماعة في تعريف الكبيرة، ومن أوعبها وأبعدها عن الاعتراض ما عرفها به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال: «الكبائر: هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا، والسرقة، والقذف، التي فيها حدود في الدنيا.

وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص: مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم، ومنع الجنة: كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

هكذا روي عن ابن عباس، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء»(١).

وقد اتفق جمهور الناس علىٰ انقسام الذنوب إلىٰ كبائر وصغائر، ثم اختلفوا في الكبائر بعد ذلك: هل لها عدد يحصرها أم لا، علىٰ قولين(٢):

الأول: قول الذين ذهبوا إلىٰ القول بحصرها في عدد محدد، وهؤلاء اختلفوا في عددها:

فقيل: هي أربعة(٣)، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: هي إحدىٰ عشرة، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «هي إلىٰ السبعين أقرب منها إلىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٨).

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٠٣٣-١٠٤٣)، و«الجواب الكافي» لابن القيم (ص٨٧).

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩٢٢).

السبع»[(١)]، وقيل: هي سبعمائة[(٢)]، وقيل غير ذلك، والصحيح أنه لا دليل من الكتاب والسنة يفيد الحصر.

الثاني: قول الذين لم يحصروها بعدد معين، وهؤلاء اختلفوا في حدِّها، **وفي الضابط الذي يفرقون به بين الكبيرة والصغيرة علىٰ أقوال منها:**

أولًا: أن الكبائر هي كل ما اتفقت جميعُ الشرائع علىٰ تحريمه، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة[(٣)]، وهذا يَرِد عليه أن التزوج ببعض المحارم، أو المحرمات بالرضاعة ليس من الكبائر، إذ لم تتفق علىٰ تحريمه كل الشرائع، كما أن «الفرق بين ما اتفقت عليه الشرائع واختلفت لا يُعلم إن لم يمكن وجودُ عالم بتلك الشرائع علىٰ وجهها، وهذا غير معلوم لنا»[(٤)].

ثانيًا: أن كل ما عُصِيَ الله به فهو من الكبائر، وهذا القول مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٥)].

قال البيهقي: «يحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله، والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرقُ بين الصغائر والكبائر فلا بُدَّ منه في أحكام الدنيا والآخرة علىٰ ما جاء به الكتاب والسنة»[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٤١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩١٧، ١٩١٨).

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩١٩).

(٣) انظر: «الجواب الكافي» (ص٨٨).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٥).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٩٢). وانظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٢١).

(٦) «شعب الإيمان» (١/ ٢٧٣).

ثالثًا: أن الذنوب كلها بالنسبة إلىٰ الجراءة علىٰ الله والتوثُّب علىٰ حقه والاستهانة به تعَدُّ من الكبائر[١]، وهذا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم في نفسها إلىٰ صغائر وكبائر، وهو فاسد؛ لأنه خلاف النصوص، كما أن هذا الحَدَّ لا يمكن من خلاله التفريقُ بين الكبائر والصغائر.

رابعًا: أن الكبائر ذنوب العَمد، والصغائر هي: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس.

قال ابن القيم: «هذا من أضعف الأقوال طردًا وعكسًا؛ فإن الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي حتىٰ يكون أحد قسميها، والعمد نوعان: نوع كبائر، ونوع صغائر»[٢].

خامسًا: الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم، وهذا القول ضعيف أيضًا؛ لأن المستحل ذنبُه دائر بين الكفر والتأويل، فإنه إن كان عالمًا بالتحريم فكافر، وإن لم يكن عالمًا به فمتأول أو مقلد، وأما المستغفر فإن استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره، فلا كبيرة مع استغفار[٣].

سادسًا: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد، واحتج أصحاب هذه المقالة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ

(١) انظر: «الجواب الكافي» (ص٨٩).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٣).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٣).

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ: **«ومن لَقِيَني بقُراب الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئًا، لَقِيتُه بمثلها مغفرةً»**(١).

ولا حجة لهم في الآية؛ لأن غايتها التفريق بين الشرك وغيره، إذ إن الشرك لا يغفر إلا بالتوبة منه، وأما ما دون الشرك فهو موكول إلىٰ المشيئة، ولكنها لا تدل علىٰ أن كل ما دون الشرك فهو صغيرة في نفسه.

قول أهل السنة في مسألة مرتكب الكبيرة:

يتمثل موقف السلف من مرتكب الكبيرة في تنزيل آيات الكتاب منازلها، وإعمال سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضعها؛ وجماع ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

والمراد من الآية: في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؛ أي: أن الله تعالىٰ لا يغفر لمشرك مات علىٰ شركه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميِّت علىٰ ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مُصِرًّا.

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا علىٰ خوف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وطمع[١].

فمَن لقِيَ الله بالكبائر دون توبة: فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أبانت هذه الآية أنَّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله»[٢].

وظواهر الأدلة الشرعية تقرر أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هم السابقون بالخيرات، وليسوا المقتصدين، فضلًا عن الظالمين لأنفسهم.

ومن ذلك: ما روىٰ أحمد عَن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر:٣٢]. فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالخَيرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاسَبُونَ فِي طُولِ المَحشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحمَتِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿لُغُوبٌ ﴾ [فاطر:٣٤-٣٥]».

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٤١٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٥٠).

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في تفسير الآية: «هم أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورثهم الله كل كتاب أنزله؛ فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب»(١).

وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «هذه الأمة ثلاثة أثلاث يوم القيامة؛ ثلث يدخلون الجنة بغير حساب، وثلث يحاسبون حسابًا يسيرًا، وثلث يجيئون بذنوب عظام حتىٰ يقول: ما هؤلاء؟ وهو أعلم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فتقول الملائكة: هؤلاء جاءوا بذنوب عظام، إلا أنهم لم يشركوا بك، فيقول الرب: أدخلوا هؤلاء في سعة رحمتي، وتلا عبد الله هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾»(٢).

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وحوله عصابة من أصحابه: **«بايعوني علىٰ ألَّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. قال: فبايعناه علىٰ ذلك»**(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤٦٥).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، واللفظ للبخاري

من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **وإن زنى وإن سرق**. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **وإن زنى وإن سرق**. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر».

فدلت هذه الأحاديث على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنه، وإن شاء عذبه، لكن آخر أمره إلى الجنة، ولو كان يكفر بكبيرته لكان من أهل النار خالدًا فيها مخلدًا.

فصاحبُ الكبيرة إذا لقي الله بها من غير توبة، فهو ظالم لنفسه، وهذا يحاسب، ويوازن بين حسناته وسيئاته، فإن رجحت سيئاته، كان من أهل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقد يُحَاسَبُ حسابًا يسيرًا، فيُقَرره الله بذنُوبِهِ، ثم يعفو عنه.

وقد تعددت مذاهب الناس في مرتكب الكبيرة، وأشهرها ثلاثة -طرفان ووسط-:

أحدها: ذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، واختلفوا في تسميته في الدنيا؛ فالخوارج تسميه كافرًا، والمعتزلة تجعله في منزلة بين المنزلتين وتسميه فاسقًا، والخلاف بينهما لفظي فقط[1].

قال ابنُ تَيميَّة: «وهذا قولٌ باطل باتفاق الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-

(١) «شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية» (ص٣٠٣).

وسائر أهل السنة»(١).

الثاني: ذهبت المرجئة من الشيعة والأشعرية إلىٰ عدم الجزم بتعذيب أحد من أهل التوحيد، وإن ارتكب كبيرة.

قال ابن تيمية: «وهذا أيضًا باطل؛ بل تواتَرَت السُّنن بدخول أهل الكبائر النار، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلف الأمة وأئمتها متفقون علىٰ ما جاءت به السنن»(٢).

الثالث: وهو المذهب الحق الوسط، وبه قال أهل السنة والجماعة قاطبة، حتىٰ صار شعارًا لهم، فقالوا: إن صاحب الكبيرة يستحق الوعيد المرتب علىٰ ذلك الذنب، كما وردت بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو بذلك [يعني: صاحب الكبيرة] لا يخرج من الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار، ويقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو في مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء الله تعالىٰ عذبهم بقدر معصيتهم، وإن شاء سبحانه عفا عنهم وغفر لهم، فكانوا بهذا أسعد الخلق؛ حيث أعملوا النصوص في مواضعها»(٣).

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانُوا مُقِرِّين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه: أنهم من أهل

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٧٦).
(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٧٦).
(٣) يُنظَر: «شرح ابن أبي العز الحنفي علىٰ الطحاوية» (ص٣٠٣)، و«لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية» (٢/ ٢٧٥).

الوعيد، وأنه يدخل الجنة منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء»[(١)].

وقال أيضًا: «وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين، من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه: فقالت المرجئة -جهميتهم، وغير جهميتهم-: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على: أنه ناقص الإيمان؛ ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوىٰ باتفاق المسلمين»[(٢)].

ويقول ابن تيمية: «والمرجئة تقول: هو -أي: مرتكب الكبيرة- مؤمن تام الإيمان، لا نَقصَ في إيمانه، بل إيمانُه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم.

---

(١) «الإيمان» (ص٢٨١-٢٨٢) «الفتاوىٰ» (٧/ ٢٩٨). وانظر منه: (ص٢٤٤)، و«الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «الإيمان» (ص٣٣٧-٣٣٨)، و«الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣-٣٥٤). وانظر: «شرح الأصبهانية» (ص٦٥٧-٦٧٤) تحقيق: السعوي، و«الفتاوىٰ» (١٦/ ٤٧٤-٤٧٥)، و«منهاج السنة» (٤/ ٥٧٠-٥٧١).

ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم»(١).

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة، وجفاء المرجئة وتفريطهم؛ حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه.

وقالوا: إن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب، وإن شاء عَذَّبه إلىٰ حين، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة(٢).

واتفقوا علىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد(٣).

قال ابن تيميَّة: «اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين علىٰ أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان،

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: «الرد علىٰ البكري» (ص٤١٢).

واتفقوا أيضًا على أن نبينا يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته[(١)].

فأما قولهم: إن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنًا لما عنده من أصل الإيمان، فيدل عليه قولُ الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فسمى الله هؤلاء مؤمنين مع ما وقع بينهم من القتال الذي يُعَد من أكبر الكبائر، وبين أنهم لم يخرجوا من الإيمان بالكلية[(٢)]؛ ولذلك كان الإمام مالك يقول: «أهل الذنوب -أي: الكبائر- مؤمنون مذنبون»[(٣)].

وأما أنه ليس مؤمنًا بإطلاق، فيدل عليه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٤)].

قال محمد بن علي: «قول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ...**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام البتة، فإن تاب تاب الله عليه،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٥).

(٣) «الجامع» لأبي زيد القيرواني (ص١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورجع إليه الإيمان»[١].

وسُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: من أتىٰ هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتىٰ دون ذلك -يريد: دون الكبائر- أسميه مؤمنًا ناقص الإيمان»[٢].

قال ابن تيمية: «فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان، فلم يبق معه منه شيء كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[٣]. وليس هذا قوله، ولا قول أحد من أئمة أهل السنة؛ بل كلهم متفقون علىٰ أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعضُ الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح»[٤].

ولكن ألا يجوز أن يقال مطلقًا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن؟

«الصحيح التفصيل: فإذا سُئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين، وأما إذا سئل عن

(١) «السنة» للخلال (١٠٨٣)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٧).

حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان»[1].

وأما قولُهُم: إنه في الآخرة في مشيئة الله، فيَدُل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلىٰ الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»**[2].

وأما قولهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع في أهل الكبائر، فيَدُل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شَفَاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**[3]. وغيره من الأحاديث، وهي كثيرة مستفيضة في هذا المعنىٰ.

قال ابن تيميَّة: «قد ثبت بالسنة المستفيضة المُتَواترة باتفاق الأمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشافع المشفع، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به، ويطلبون منه أن يشفع لهم، ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨١٠)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ١٤): «صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البيهقي: إسناده صحيح».اهـ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤).

يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد»[١].

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سُئِل عن الجمع بين قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**فهو إلىٰ الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**» متفق عليه، وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟

فأجاب: لا منافاة بينهما، فإن من يشأ الله أن يعفو عنه، يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرض، وقال في صفته: «**يدنو أحدكم من ربه** عَزَّوَجَلَّ **حتىٰ يضع عليه كنفه فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**»[٢]. متفق عليه.

وأما الذين يَدخُلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نوقش الحساب عذب**». متفق عليه»[٣][٤].

ooooo

---

(١) «الرد علىٰ البكري» (ص٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥١٤)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (١٧١).

(٤) «الكبائر وحكم مرتكبها»، موقع الألوكة، و«موقف السلف من مرتكب الكبيرة» علىٰ موقع سلف للبحوث والدراسات علىٰ الشبكة العنكبوتية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧- وَمن لقِيه من كَافِر عذَّبه وَلم يغفر لَهُ.

الشرح

الكافر إما أن يكون: كافرًا أصليًّا، أو: مُرتدًّا عن دين الإسلام.

فالكافر الأصلي: هو من ثبَتَ كُفرُه في أصلِ الدِّينِ مثل اليَهودِ والنَّصارىٰ والوَثنيِّين والمُلحِدين؛ لذلك سُمُّوا بالكُفَّارِ الأَصليِّين. وقد دلت النصوص علىٰ الحُكمَ بكُفرِ أمثالِ هؤلاء.

فقد حصر الله الحق والنجاة في الآخرة في (الإسلام) فقط.

يقول تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، قال تعالىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:١]، وقال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة:٧٣].

ومن أصول العقائد الإيمانيَّة الضرورية في دين الإسلام: اعتقاد كفر من لم يدخل في هذا الإسلام[(١)]، من اليهود والنصارىٰ وغيرهم، وتسميته كافرًا، وأنه

(١) أي: الإسلام الذي جاء به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقائد والشرائع، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بشريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عدو لنا، وأنه من أهل النار[(١)].

ومن نواقض الإيمان القطعية: تكفير من لم يُكفِّر الكافر الأصلي، كاليهود والنصارىٰ وأهل الأديان؛ لأن عدم تكفيرهم تكذيب لخبر الله وخبر رسوله في كُفرِهم، ومعاندة لحكمه فيهم، ولا مجال للحديث التفصيلي عن أوجه كفر أهل الكتاب وغيرهم.

والمرتد: أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه[(٢)].

الردَّة في الاصطِلاح: هي الكفر بعد الإسلام طوعًا؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك. و«هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عنادًا، أو اعتقادًا»[(٣)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بَدَّل دينه فاقتُلوه**»[(٤)].

---

(١) «الإبطال لنظرية الخلط» (ص٩٣)، وفتوىٰ اللجنة الدائمة في «وحدة الأديان» برقم (١٩٤٢) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤١٨هـ.

(٢) انظر معاجم اللغة: «لسان العرب» (٣/ ١٧٢) و«المفردات في غريب القرآن» (ص١٩١). و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٤)

(٣) انظر: «قليوبي وعميرة» «كتاب الردة» (٤/ ١٧٤) وهو حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدين المَحَلي علىٰ «منهاج الطالبين» للنووي في فقه الشافعي.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واتفق أهل السنة والجماعة؛ بأن الردة لا تصح إلا من عاقل؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله؛ بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف(١).

الردَّة لها صور متعددة إذا وقعُ الإنسان المسلم في شيء منها فإنه يكون مرتدًّا، هذا إذا اجتمعت فيه شروط المرتد وانتفت موانعه؛ **ومن تلك الصور:**

أولًا: إنكاره لشيءٍ من أمورِ الدين، فمتىٰ ما أنكرَ أو جحدَ شيئًا من أمورِ الدين، فمن جحدَ شيئًا مما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ، أو أنكرَ آيةً واحدة أو كلمةً واحدة من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ أو جحدَ سُنَّةً من السنن.

ثانيًا: الاستهزاء بأمرٍ من أمورِ الدين، كما لو أن إنسانًا استهزأ بسنَّةٍ من السنن.

ثالثًا: أو زادَ في كلامِ الله أو نقصَ منه.

رابعًا: أو سب الله، أو سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سب الدين.

خامسًا: أو أهان الدين، أو رمىٰ بالمصحف أو ألقاه في القاذورات.

وغير ذلك من الصور.

فالردَّة قد تكون في اعتقاد، وقد تكون في قول ينطقه الإنسان، أو قد تكون في فعل فيكونُ مرتدًّا.

---

(١) «الإيمان: حقيقته - خوارمه - نواقضه عند أهل السنة» عبد الله بن عبد الحميد الأثري (ص ٢٣٣).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»(١).

وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبد لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمةِ مَا يَتَبيَّنُ فيهَا يَزِلُّ بهَا إِلَىٰ النَّارِ أبعَدَ مِمَّا بينَ المشرِقِ والمغرِبِ**»(٢).

يقول ابن حجر في شرح الحديث: «لا يلقي لها بالًا»؛ أي: لا يتأمل بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظنُّ أنَّها تؤثر شيئًا»(٣).

وقد أخبر الله عن الكفار وأوصاف أحوالهم يوم القيامة ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: يُخرجون وهم يدعون علىٰ أنفسهم بالويل والثبور.

قال تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس:٥١].

ثانيًا: هوانهم، وذلهم، وحسرتهم، وخزيهم في ذلك اليوم.

والنصوص في بيان هذا كثيرة.

قال الله تعالىٰ في ذلِّهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا

(١) رواه مسلم (١١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧٨)

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣١١).

لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [يونس:٢٧].

وفي حسرتهم: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّـٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [الزمر:٥٥-٥٩].

وفي خزيهم: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَـٰٓقُّونَ فِيهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [النحل:٢٧].

وكل ذلك من هَوَانهم علىٰ الله تعالىٰ في ذلك اليوم، ومن شدة حسرتهم يتمنون أن يكونوا ترابًا: ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَـٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴾ [النبأ:٤٠].

بل من حسرتهم يتمنون أن يروا الذين أضلوهم؛ ليطؤوهم بأقدامهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴾ [فصلت:٢٩].

ومن شِدَّة هولهم لذلك اليوم، وما فيه من العذاب: يتمنون لو قدَّموا أبنائهم، وأزواجهم، وإخوانهم، وعشيرتهم فداء لهذا اليوم؛ من أجل أن ينجوا، بل

يتمنون أن يقدموا كل ما في الأرض جميعًا من أجل أن ينجوا من العذاب، ولكنَّ هذا محال: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ﴾ [المعارج:١١-١٤].

ثالثًا: اسوداد الوجوه، وتغيرها.

قال الله تعالىٰ في **وصف وجوههم**: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس:٢٧].

وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٦٠].

وقال في تغيرها: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٤]، أي: كالحة، كاسفة، عابسة، وقيل: أي: تغير لونها، والمعنىٰ متقارب.

وقال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾ [عبس:٤٠-٤٢]، والغبرة: الغبار، والدخان، والقترة: السواد.

وحينما تدنو الشمس من الخلائق مقدار ميل، يختلف الناس في جريان العرق منهم علىٰ قدر أعمالهم، فمنهم من يبلغ العرق إلىٰ كعبيه، ومنهم إلىٰ ركبتيه، ومنهم إلىٰ حقويه -أي: إلىٰ جَنبِه-، ومنهم من يلجمهم العرق إلجامًا، كما جاء في حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، ولا شكَّ أن الكافر له من هذا أوفر الحظ والنصيب.

رابعًا: حبوط أعمالهم.

فما يقدِّمه الكافر من أعمال صالحة، كالصدقة، والعتق، وصلة الأرحام، والإنفاق، ونحوها من سبل الخير لا تُغني عنه شيئا، فالله تعالىٰ:

شبهها بالسراب، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [النور:٣٩].

وشبهها بالرماد، فقال: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم:١٨].

وسيجعلها هباءً منثورًا، فقال: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣].

وبيَّن أنهم بأعمالهم يَحسَبُون أنهم يُحسنون صُنعًا، وهم في خسارة لا يقام لهم وزن يوم القيامة، فقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥].

خامسًا: فضيحتهم؛ وذلك بلعنهم علىٰ رءوس الأشهاد، فلا يُستر عليهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود:١٨].

سادسًا: تخاصم الكفار فيما بينهم في الموقف.

وهذا التخاصم جاء علىٰ عِدَّة أنواع، منها:

أ- تخَاصُم الأتباع مع قادتهم، وسادتهم الضُّلال.

قال الله تعالىٰ في بيان ذلك: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ ۖ إِنَّا لَذَآئِقُونَ (٣١) فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ﴾ [الصافات:٢٧-٣٢].

ثم يتبرَّأ المتَّبَعُون من أتباعهم: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، فإذا رأىٰ الأتباع هذا ندموا، وتحسَّروا، وتمنَّوا أنهم لم يتبعوهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧].

وقال في بيان ذلك أيضًا: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُوا۟ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم:٢١].

وقال أيضًا: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ (٤٧) قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ﴾ [غافر:٤٧-٤٨].

ب- تخاصُم الكافر مع قرينه الشيطان الموكَّل به.

قال تعالىٰ: ﴿ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴾ [ق:٢٧-٢٨].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، وقتادة وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ﴿ قَالَ قَرِينُهُۥ ﴾ هو: الشيطان الذي وكِّل به[1].

ج- بل يتخاصم الكافر حتىٰ مع أعضائه أشد المخاصمة وذروتها.

وتأمَّل هذه الخصومة، قال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [فصلت:١٩-٢١].

وهذه المعنىٰ فسَّره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَلقَىٰ العَبدَ فَيَقُولُ: أَي فُل، أَلَم أُكرمكَ، وَأُسَوِّدكَ، وَأُزَوِّجكَ، وَأُسَخِّر لَكَ الخَيلَ وَالإِبلَ، وَأَذرك تَرأَسُ وَتَربَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلقَىٰ الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَي فُل، أَلَم أُكرِمكَ، وَأُسَوِّدكَ، وَأُزَوِّجكَ، وَأُسَخِّر لَكَ الخَيلَ، وَالإِبلَ، وَأَذَركَ تَرأَسُ وَتَربَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. أَي رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَظَنَنتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ**

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» علىٰ هذه الآية.

يَلقَىٰ الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثلَ ذلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيتُ، وَصُمتُ، وَتَصَدَّقتُ، وَيُثنِي بِخَيرٍ مَا استَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذن، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفسِهِ: مَن ذَا الَّذِي يَشهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُختَمُ عَلَىٰ فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحمِهِ وَعِظَامِهِ: انطِقِي. فَتَنطِقُ فَخِذُهُ وَلَحمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذلِكَ لِيُعذِرَ مِن نَفسِهِ، وَذلِكَ المُنَافِقُ، وَذلِكَ الَّذِي يَسخَطُ اللهُ عَلَيهِ»[(١)].

وهذا الحِوَار بين هذا العبد وجوارحه عجيب، أضحك النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ففي «صحيح مسلم» أيضًا، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: هَل تَدرُونَ مِمَّ أَضحَكُ؟ قَالَ: قُلنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: مِن مُخَاطَبَةِ العَبدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَم تُجِرنِي مِنَ الظُّلمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيكَ شَهِيدًا. وَبِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ: فَيُختَمُ عَلَىٰ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَركَانِهِ: انطِقِي. قَالَ: فَتَنطِقُ بِأَعمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَينَهُ وَبَينَ الكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعدًا لَكُنَّ وَسُحقًا. فَعَنكُنَّ كُنتُ أُنَاضِلُ»[(٢)].

سابعًا: يمقتون أنفسهم.

والمقت هو: أشد البغض، فتبلغ كراهيتهم لأنفسهم في ذلك اليوم مبلغًا عظيما، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٦٨). «أي فل»: أي فلان.

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٩).

أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ [غافر:١٠].

بل ويمقتون أنصارهم في الدنيا، ويدعون عليهم بمضاعفة العذاب: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٦٦-٦٨].

بل لشِدَّة مَقتِهم لهم، يتمنون أن يتولوا ذلك، فيطَئُوهم تحت أقدامهم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴾ [فصلت:٢٩].

فلا يزال حنقهم ومقتهم حتىٰ يدخلوا النار، وترتفع أصواتهم، فيلعن بعضُهُم بعضًا، ويتمنَّىٰ بعضهم لبعض مزيدًا من العذاب: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٨]»[١].

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَن الكُفَّار: هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فَأَجَابَ: هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمِمَّن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي،

(١) «فقه الانتقال من دار الفرار إلىٰ دار القرار» (ص٥٩-٦٠).

والقاضي أبو يعلىٰ، وغيرهم.

وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفصل الخطاب: أن الحساب يراد به:

- عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها.

- ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحساب المعنىٰ الأول، فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار.

وإن أريد المعنىٰ الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقىٰ لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قَلَّت سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لَهَب.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل:٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧].

والنار دَرَكَات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض؛ لكثرة سيئاته، وقلة حسناته كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة»[1].

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٤ / ٣٠٥).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٨- وَالرَّجم حق علىٰ من زنا وَقد أحصن إِذا اعترف أَو قَامَت عَلَيهِ بَينته، وَقد رجَم رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّة الراشدون.

الشرح

ذكر الرجم إشارة إلىٰ جميع الحُدود التي تقررت في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأن المصنف أشار إليه لأنه من الحدود النادرة الوقوع، ولأن نفوس بعض الناس تنفر منه، وتكلم أهل الأهواء في الرجم، وجحده الخوارج وبعض المعتزلة الذين أنكروا الرجم، بحجة أنه زيادة علىٰ القرآن وهم لا يقبلون ما زاد عن القرآن بزعمهم، وسخر منه الفلاسفة كما سخروا من شرائع الأنبياء.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم، وبالدجال، وبالشفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا**»[(١)].

وفي حديث عبادة بن الصامت قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[(٢)].

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٣)، تحقيق: أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح».

(٢) رواه مسلم (٣٣٠١).

فالثيب يرجم بالحجارة حتىٰ يموت، والبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عن البلد عامًا.

في الحديث عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لِدِينِه المُفَارِق للجماعة**»[(١)].

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدِّين الحنيف الذي يُقَرر حفظ نفس المسلم من الهلاك، إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة، بأسلوب رادع زاجر[(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلًا؛ لأنه مجبول علىٰ محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم»[(٣)].

وقوله في الحديث: «**الثيب الزاني**» وهو من تزوج ووَطِئَ في نكاح صحيح، وزنىٰ بعد ذلك، سواءٌ أكان ذكرًا أم أنثىٰ، إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا، وعقوبته الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتىٰ الموت؛ لأنه مشروع في حقه، وقد رجم نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية، وكذا اليهوديين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٢) «الإلمام» (ص٣٣٤).

(٣) «فتح المبين» (ص١٣٣).

وقد ذكر غير واحد من علماء أهل السنة حد الرجم -في حق الزاني المحصن- في عقائدهم.

قال ابن بطال: «أجمع الصحابة وأئمة الأمصار علىٰ أن المحصن إذا زنىٰ عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج»(١).

وقال ابن قدامة: «وجوب الرجم علىٰ الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعمار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج»(٢).

والرجم يكون للزاني المُحصَن، فإذا زنىٰ وثبتت عليه البينة بشهادة أربعة عدول أو بإقراره علىٰ نفسه، وكان قد تزوج ولو في العمر مرة ولو لم يكن معه زوجة، وإذا تزوج ولو ليلة واحدة ودخل بها فإنه يُسَمَّىٰ محصنًا، فإذا زنىٰ بعد ذلك رجم.

وإن لم يكن مُحصَنًا بأن لم يتزوج؛ فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا عن البلد، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

ooooo

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٨). وانظر: (١٢/ ١٤٨).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٠٩). وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١/ ٣٣٩).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٩- وَمن انتقصَ أحدًا من أَصحَاب رَسُول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو بغضه بِحَدَث مِنهُ أَو ذكر مساويه؛ كَانَ مبتدعًا، حَتَّىٰ يترحم عَلَيهِم جَمِيعًا، وَيكون قلبه لَهُم سليمًا.

الشرح

من أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قلوبهم تجاه أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأنهم حَمَلة ميراث النبوة، فهم علماء هذه الأمة وخيرها وأبرُّها،

كما قال عنهم ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَن كان منكم مستنًّا، فليستنَّ بمَن قد مات؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا؛ قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم؛ فإنَّهم كانوا علىٰ الهُدىٰ المستقيم»[1].

وقد عَلَّق شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الأثر؛ فقال: «وقول عبد الله بن مسعود: «كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»: كلامٌ جامع، بيَّن فيه حُسن قَصدهم ونيَّاتهم ببر القلوب، وبيَّن فيه كمال المعرفة، ودقتها بعمق العلم، وبيَّن فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

بقلة التكلف...، وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء علىٰ الناس، الذين هداهم الله لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم؛ فليسوا مِن المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين...؛ بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم ألَّا تكون هذه الأمةُ خيرَ الأمم، وألَّا يكونوا خيرَ الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وأيضًا فالاعتبار العقليُّ يدلُّ علىٰ ذلك؛ فإنَّ مَن تأمَّل أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأمل أحوال اليهود والنصارىٰ والصابئين والمجوس والمشركين؛ تبيَّن له مِن فضيلة هذه الأمة علىٰ سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدًا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلىٰ أمثاله، وتَجد مَن ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس؛ ولهذا لا يُوجد في أئمة الفقه الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في المُلوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوَّه مَن هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سِيرة محمودة مَن هو رافضي...»[(١)].

فالله جَلَّ وَعَلَا قد اختار هؤلاء الصفوة لصُحبَةِ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختارهم

---

(١) «منهاج السنة» النبوية» (٢/ ٧٩-٨١).

لإقامة دينه؛ فحفظوا لنا القرآن وحفظوا سنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما انحسروا في المدينة، وإنما جاهدوا في سبيل نشر هذا الدِّين في ربوع الأرض، وانطلقوا يُبلِّغون دين الله، وقد بلغ الإسلام في عهدهم مبلغًا عظيمًا، حتىٰ إن بعضهم تُوفي عند أسوار القسطنطينية؛ كأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنها لم تفتح إلا في زمن العثمانيين.

فالصحابة فازوا بخيرية الصحبة، فكان لهم السبق في الإيمان والفضل وجلالة القَدر، وحمل ميراث النبوة وتبليغه، والجهاد في سبيله؛ فكانوا فرسانًا بالنهار رهبانًا بالليل.

ولذلك أهل السنة -والحمد لله- قلوبهم سليمة دائمًا من الغل أو الحقد والحسد تِجاه الصَّحب والآل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد زكّىٰ المهاجرين والأنصار ومَن جاءوا بعدهم مُستغفرين لهم؛ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكذلك قلوب أهل السنة نقية تجاه حَمَلة ميراث النبوة من العلماء الصَّادقين والدُّعاة المخلصين والمقتفين لآثار النبي الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثوا العلم؛ فمَن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»(١).

وأمَّا أهل الباطل فديدنهم بُغض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبُغض حملة شريعته؛ لأنهم مخالفون لهم، وهم مُبغضون ناقمون علىٰ مخالفيهم حتىٰ ولو كانوا في ذات فِرقتهم؛ فقد يحكمون بكفرهم وتبديعهم وتفسيقهم؛ إذا خالفوا نهجهم ولو يسيرًا.

أمَّا أهل السنة فقلوبهم تلهج دائمًا بالثناء والترضي علىٰ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ويَقبَلُونَ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ من فضائلِهِم ومَرَاتِبِهِم».

ومن ذلك ما جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

فقد أخبر الله تعالىٰ في هذه الآية أنه رضي عن هؤلاء رضًا مطلقًا، ورَضي عمن بعدهم رضًا مقيدًا، وهو شرط اتباعهم بإحسان.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد أخبر اللهُ العظيم أنَّه قد رضي عن السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل مَن أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض -أو سَبَّ- بَعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخَيرهم وأفضلهم -أعني: الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يُعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويسبونهم؛ عياذًا بالله من ذلك. وهذا يدل علىٰ أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون مَن قدم الله ذكرهم ورفع شأنهم.

وأمَّا أهل السنة فإنهم يَترضون عنهم، ويَسبون مَن سَبَّه اللهُ ورسولُه، ويُوالون مَن يُوالي الله، ويُعادون مَن يعادي الله، وهم مُتَّبعون لا مُبتدعون، ويَقتدون ولا يَبتدئون، ولهذا هم حزبُ الله المُفلحون وعباده المؤمنون»[(١)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

والمراد بـ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ في الآية: أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فتوعد الله مَن اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد مُتبعهم بإحسان بالرِّضوان في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾.

---

(١) تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٣).

وقد شَهد لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم في أعلىٰ درجات الإيمان والفضل والمنزلة، فقال: «**لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه لو أنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفَه**»(١).

وهم في الفضل مُتفَاوتُون؛ فمن أنفق قبل الفتح (صُلح الحديبية) لا يستوي مع مَن أنفق بعده، وكذلك المهاجرون مُقَدَّمون علىٰ الأنصار، ويأتون في الفضل علىٰ مراتب؛ فأهل بدر، ثم أهل بيعة الرِّضوان، ثم من جاء بعدُ.

وقد جاء في فضل أهل بدر؛ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعلَّ اللهَ اطَّلع إلىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شِئتم، فقد وَجَبت لكم الجنة -أو: فقد غفرتُ لكم-**»(٢).

وقال الله جَلَّ وَعَلَا عن أهل بيعة الرضوان: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ونشهد بالجنة لمن شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم؛ فقد شهد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعشرة؛ فقال: «**أبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥) والترمذي (٣٧٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٤٦).

وشهد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس بالجنة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] إلىٰ آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا مِن أهل النار، واحتبس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ، فقال: **يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشْتَكَىٰ؟**. قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوىٰ، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال ثابت: أُنزِلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني مِن أرفعكم صوتًا علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنا مِن أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بَل هو مِن أهلِ الجَنَّة**»(١).

وشهد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُكَّاشة بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه من السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ(٢).

وشهد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلالٍ بالجنة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حَدِّثني بأرجىٰ عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نَعليك**(٣) **بين يدي في الجنَّة!**. قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلَّا صَلَّيت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أُصَلِّي»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أي: حركة نعليه وصوتهما في الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩)

وبشَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة مِن قَصب؛ لا صخب، فيه ولا نصب[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة»**[2].

وشهد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيرهم من الصحابة.

فكلُّ مَن ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهد لهم بالجنة؛ فإننا نشهد لهم كذلك.

فلا شك أن الصحابة لهم قدم سبقٍ في الإسلام، وكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنهم: **«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه»**[3]، فلو جاء أحد ممن بعدهم بمثل أحد ذهبًا وأن لك هذا وأنفقته ما بلغت هذا المقدار من فضلهم، لم تبلغه لا المد ولا حتىٰ النصيف مما أعطاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خير الناس قرني»**[4]. فأعطاهم الخيرية، ونحن من جاء بعدهم ليس لنا إلا أن نترضىٰ عليهم.

ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، فهؤلاء الذين سبقونا بالإيمان وسبقونا بالفضل، وسبقونا بالنصرة، وسبقونا بالذود عن حياض الإسلام،

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧٠٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٦).

وكذلك هم نقلة لكتاب الله، وذلك كونهم دلونا لهذا الخير فلهم أُجورنا وأجر من عمل بهذا العمل إلىٰ يوم القيامة.

وكما قال بعض السلف: «مَن طَعنَ في أصحاب النبي ﷺ فمراده ليس أعيانهم»[1]. أعيانهم عند الله عَزَّوَجَلَّ قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم.

لكن أراد هذا الطاعن أن يطعن في النقلة ليطعن في هذا الدين، هؤلاء هم النقلة هؤلاء هم الحفظة الذين نقلوا لك كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ، فإذا أنت طعنت في الناقل فإنما تقصد الطعن في المنقول، والمنقول ما هو؟ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه ﷺ، فإذا شُككت في الناقل فهذا التشكيك القصد منه التشكيك في المنقول، والمنقول هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ.

مَن جمع هذا القرآن؟ من حفظه وقدمه لهذه الأمة؟ أليسوا هم أصحاب النبي ﷺ، فإذا شككت في عدالتهم وشككت في أمانتهم فعند ذلك ما بقي قيمة لكتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، وبالتالي فإن صاحب السنة ليس لديه مشكلة مع القرآن، ولا مع السنة، فهو يؤمن بأن القرآن محفوظ، وأن القرآن كامل وليس فيه نقص وليس فيه تحريف، ويعرف أن الذين نقلوا وحفظوه عدول.

لكن عند أولئك الذين طعنوا في أصحاب النبي ﷺ كل المشكلة،

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٤٩).

فعندهم مشكلة مع القرآن فهم يرون أن فيه حذفًا، ويرون أن فيه تحريفًا، ويرون أن وفيه زيادة إلىٰ غير ذلك، فالمشكلة مشكلتهم هم.

فكما قال قائل لما سُئل: لماذا أنت تحولت من عقيدة الرافضة إلىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة؟ قال: لماذا لا أتحَوَّل وقد أصبحت والحمد لله مرتاحًا للقرآن أؤمن وأعتقد به، ومطمئن بأنه كامل؛ وأن نقلته عدول، وأصبحت والحمد لله آمن علىٰ ديني، لأنه إذا كان أولئك لا يستحقون الجنة فعقلًا كيف أستحقها، فإذا كان أبو بكر وعمر لا يستحقون الجنة فكيف أنا أستحق الجنة.

فلماذا لا أكون علىٰ عقيدة أهل السنة، والحمد لله أهل السنة ما عندهم أي إشكال مع أحد من الصحابة كلهم عدول، وكلهم علىٰ فضل، وكلهم علىٰ خير، وكلهم علىٰ منزلة وعلىٰ مكانة، يترضون عليهم جميعًا، وتجد أن أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأسماء أبنائهم، وأسماء إخوانهم، وأبناء عمومتهم تشمل جميع أسماء أصحاب النبي ﷺ دون تفريق.

فيتسمون بجميع أسماء الصحابة، لا نستثني منهم أحدًا، فكل أسمائهم مقبولة لديهم ويفتخرون بذلك، فصاحب السنة بحمد الله تعالىٰ ليس عنده أي غلٍّ أو حقدٍ أو تحاملٍ علىٰ أي أحد منهم بل الإقرار بالفضل والترضي والاعتراف بالقيمة والمنزلة والمكانة التي أعطاهم الله إياها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالىٰ قد زكاهم، ونبيه ﷺ قد زكاهم، ألم يقل عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالله رضي عنهم، ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ

﴿يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

قال الإمام الشعبي: «ولليهود والنصارىٰ فضيلةٌ علىٰ الرَّافضة في خصلتين: سئل اليهود: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسىٰ. وسئلت النصارىٰ، فقالوا: أصحاب عيسىٰ. وسئلت الرافضة: مَن شَرُّ أهل مِلتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد. أَمَرَهم بالاستغفار لهم فشَتَموهم»(١).

فهذا والله من الخذلان، ولكن حقيقة طعن هؤلاء إنما هو الطعن في الدين، فأرادوا الطعن في الدين من خلال الطعن في النقلة الذين نقلوا لك هذا الدين.

فاعرف لأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقهم، وقدرهم، وهذا الذي عمل به أهل السنة، ودَوَّنوه جملة وتفصيلًا، ولذلك ذكروا من فضائل أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة، وذكروا من فضائل أعيانهم واحدًا واحدا، فكيف ينقم من ينقم علىٰ أبي بكر، هل لأنه أول من صدق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لأنه هاجر معه، أو لأنه وقف تلك المواقف في خدمة الإسلام، وكيف من ينقم من ينقم علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو الذي -بعد فضل الله عَزَّ وَجَلَّ- انتشر الإسلام علىٰ يديه شرقًا وغربًا، وبلغت الفتوحات في عهده ما لم تبلغه في زمن من الأزمان.

فقلوب أهل السنة سليمة سالمة لأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحفظ لهم الحق ونحفظ لهم الفضل، ونحفظ لهم القدر، ونترضىٰ عليهم ونترحم عليهم، ونعرف أن فضلهم علىٰ هذه الأمة لا يمكن أن يوازيه شيء.

---

(١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

هذه العقيدة السليمة الصافية ليست العقيدة التي تصب حقدًا وغلًّا علىٰ أفضل هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن عبد الله بن نافع: سمعت مالك بن أنس يقول: «لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد ألَّا يشرك بالله شيئًا ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله أرجو أن يكون في أعلىٰ درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وذلك أن كل كبيرة فيما بين العبد وبين الله عَزَّوَجَلَّ فهو منه علىٰ رجاء وكل هوىٰ ليس منه علىٰ رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم من مات علىٰ السنة فليبشر، من مات علىٰ السنة فليبشر، من مات علىٰ السنة فليبشر»[1].

وقال مالك بن أنس: «لو لقي الله رجل بملء الأرض ذنوبًا ثم لقي الله بالسنة؛ لكان في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا»[2].

الآثار الواردة عن الإمام مالك في توقير الصحابة، وذم مَن أبغضَهُم وخالفهم من الروافض والخوارج كثيرة، ومن ذلك علىٰ سبيل المثال:

قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل، ومن شتم أصحابه أُدِّب»[3].

---

(١) «ذم الكلام» وأهله للهروي (٤/ ١١٩-١٢٠/ رقم:٨٧٩)، و«مناقب مالك» للزواوي (ص ٨٥).

(٢) «ذم الكلام وأهله» للهروي (٤/ ١٢١-١٢٢/ رقم:٨٨١).

(٣) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨)، و«مناقب مالك» للزواوي (ص٨٣).

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتىٰ يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا كان أصحابه صالحين»[(١)].

وقَال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن شَتَم أَحَدًا من أَصحَاب النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَا بَكر أَو عُمَر أَو عُثمَان أَو مُعَاوِيَة أَو عَمرَو بن العَاص، فَإِن قَال: كَانُوا عَلَىٰ ضَلال وَكُفر؛ قُتِل، وَإِن شَتَمَهُم بِغَير هَذَا من مُشَاتَمَة النَّاس نُكِّل نكَالًا شَدِيدًا»[(٢)].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن غَاظَهُ أَصحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ، قَال الله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾».

وقال عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَن مَالِكٍ قَالَ: «مَنِ انتَقَصَ أَحَدًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيسَ لَهُ مِنَ الفَيءِ شَيءٌ»[(٣)].

ooooo

(١) «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص٥٨٠).

(٢) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨).

(٣) «مسند الموطأ» للجوهري (ص١١١).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠- والنفاق هُوَ الكفر، أَن يكفر بِالله ويعبد غَيره وَيظهر الإسلَام فِي العَلَانِيَة، مثل المُنَافِقين الَّذين كَانُوا علىٰ عهد رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

الشرح

النفاق لغة:

أولًا: أصل الكلمة.

اختلف علماء اللغة في أصل النفاق.

فقيل: إن ذلك نسبةً إلىٰ النفق، وهو السرب في الأرض؛ لأن المنافق يستر كفره ويغيبه، فتشبه بالذي يدخل النفق يستتر فيه.

وقيل: سمي به من نافقاء اليربوع، فإن اليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه.

وقيل: نِسبَة إلىٰ نافقاء اليربوع أيضًا، لكن من وجه آخر، وهو إظهاره غير ما يضمر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتىٰ إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرة رقيقة حتىٰ لا يعرف مكان هذا المخرج، فإذا رابه ريب دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر[(١)].

---

(١) انظر معاجم اللغة: مادة (نفق): «لسان العرب» (١٠/ ٣٥٨)، و«تاج العروس» (١٣/ ٤٦٣)، =

ثانيًا: معناه:

هو: اختلاف السر مع العلانية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنفاق لغةً: مُخَالفة الباطن للظاهر»(١).

قال ابن تيمية: «والنفاق يُطلَق علىٰ:

النفاق الأكبر: الذي هو إضمار الكفر.

وعلىٰ النفاق الأصغر: الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات»(٢).

وقال أيضًا: «فأطلقت لفظ النفاق علىٰ إبطان الكفر وإبطان المعصية»(٣).

وقال ابن تيمية: «ولفظ النفاق من هذا الباب فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه وهذا المعنىٰ الشرعي أخَص من مسمىٰ النفاق في اللغة، فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين ثم إبطان ما يخالف الدين، ما أن يكون كفرًا أو فسقًا فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب؛ فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه

=

و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٥٤)، و«مفردات القرآن» (ص٨١٩).

وانظر معنىٰ النفاق في: «شرح السنة النبوية» للبغوي (١/ ٧١-٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١٩٥)، و«حاشية مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٥٢-٥٣)، و«المنافقون في القرآن الكريم» د: عبد العزيز الحميدي (ص١٣).

(١) « فتح الباري»» (١/ ٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٤١).

بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موف أو أمين وأبطن الكذب والغدر والخيانة أو نحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا، فأطلق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ، وعلىٰ هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان: نفاق في أصل الدين، ونفاق في الشرائع»[(١)].

ومن أسماء النفاق:

«بيَّن ابنُ حزم أن من أسماء النفاق الضلالة، والإركاس، وخلاف الهُدَىٰ»[(٢)].

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٨٨].

وقال ابن القيم: «وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض، المُخَادِعُون المستهزئون المَغبُونون في اشترائهم الضلالة بالهدىٰ، وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون، وأنهم مرضىٰ القلوب»[(٣)].

أنواع النفاق:

النفاق نوعان:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي، وهو مخرجٌ من الملة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٤٣).

(٢) «المُحَلَّىٰ» (١١/ ٢٠٤).

(٣) «طريق الهجرتين» الطبقة (١٥).

والنوع الثاني: النفاقُ العملي، وهو لا يُخرِج من الملة.

وقد تنوعت عبارات العلماء في التعبير عن أقسام النفاق عمومًا، وهذا يعود إلىٰ الاعتبارات التي يرجع إليها ذلك التعبير.

الفريق الأول: من يقسمه باعتبار نوعه.

فبعض الأئمة كالإمام الترمذي، والإمام ابن العربي المالكي، والحافظ ابن كثير، وابن حجر يقسمون النفاق إلىٰ نفاق اعتقادي، وهو المخرج من الملة وإلىٰ نفاق عملي. وهذا باعتبار نوعه

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ حديث: «أربع من كن فيه كان منافقًا...»: «وإنما معنىٰ هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا رُوي عن الحسن البصري شيئًا من هذا أنه قال: النفاق نفاقان، نفاق عمل ونفاق التكذيب»[1].

وقال الإمام ابن العربي: «النفاق: هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.

(أصوله) وهي قسمان:

أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ١٠٠).

والمقصود بنفاق التكذيب: أن يظهر الإيمان بلسانه أو فعله وهو مكذِّب بقلبه، كالمنافقين علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(والثاني): أو يكون في الأعمال.

فإن كان في التوحيد كان صريحًا، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر ... »[١].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشَّر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنفاق لغةً: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الترك اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه»[٣].

الفريق الثاني: مَن يقسمه باعتبار حكمه.

وتارة يعبرون عن أقسام النفاق باعتبار حكمه، كما عبر بذلك الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن رجب، فيقولون بتقسيم النفاق إلىٰ الأكبر المخرج من الملة وإلىٰ نفاق أصغر غير مخرج من الملة.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبي وغيره بأن يظهر تكذيب

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ١٠٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧).

(٣) « فتح الباري» (١/ ٨٩).

الرسول... فهذا ضرب النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها»[(١)].

ويقول أيضًا: «والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيرًا ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان: أصغر وأكبر»[(٢)].

قال ابن تيمية: «والنفاق يُطلَق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات»[(٣)].

وقال أيضًا: «فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية»[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أقسام النفاق: «وهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذِّب به»[(٥)].

والحَديثُ عن النفاق يمكن تناوله من جانبين:

الجانب الأول: المسائل المتعلقة بالنفاق العملي الذي لا يخرج من الملة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) «الإيمان الأوسط» (ص٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٤٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٤١).

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٦). وانظر في هذا التقسيم: «جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٣) لابن رجب، و«الرياض النضرة» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ص٢٤٠).

وفيه مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريفه:

تعريف النفاق العملي هو: اختلاف السر مع العلانية في الواجبات، فيقع النفاق العملي الذي لا يُخرج من الملة يقع في الواجبات، بأن يختلف الظاهر مع الباطن، الباطن الذي هو السر، والظاهر الذي هو العلانية.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما شرح خصال هذا النوع: «وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلىٰ اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن»[1].

فإذا اختلف الظاهر مع الباطن أو السر مع العلانية في الواجبات سمي ذلك نفاقًا عمليًّا.

ومن الأقوال المأثورة التي تندرج تحت هذا القسم:

سئل حذيفة عن النفاق فقال: «أن تتكلم باللسان ولا تعمل به».

وقال الفريابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي الشهب قال: قال الحسن: «من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج»[2].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٦).

(٢) «صفة النفاق وذم المنافقين» للفريابي (ص٥٤)، وقال المحقق: «الأثر إسناده صحيح وهو موقوف علىٰ الحسن البصري».

وقال أيضًا: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن قال: «كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي يبنىٰ عليه النفاق الكذب»(١).

المسألة الثانية: أمثلة النفاق العملي وخصاله:

من أمثلة النفاق العملي وخصاله: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، فهذه بعض صور النفاق العملي، فهو يقع في الواجبات.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**(٢).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»**(٣).

ومن أمثلته كذلك: ما رواه البخاري في (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك): قال أناس لعبد الله بن عمر: «إنا ندخل علىٰ سلطاننا

---

(١) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي: ص ٥٤.

(٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقًا»[(١)].

ومن أمثلته الإعراض: عن الجهاد؛ فإنه من خصال المنافقين[(٢)]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**»[(٣)].

المسألة الثالثة: حكمه:

هذا النوع حكمه أنه معصية من المعاصي، وذنبٌ وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الإمام ابن العربي: «وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق، كما تقدم القول في كفر دون كفر...»[(٤)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب»[(٥)].

ومع ذلك لا يُستَهان به فإن كثيره قد ينقل إلى النفاق المخرج من الملة وبخاصة عند وقوع المحن.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٣٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٦).

(٣) رواه مسلم (١٩١٠).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ١٠٠).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا، وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبًا، وقد رأينا ورأىٰ غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين علىٰ عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا لكن إيمانًا لا يثبت علىٰ المحن، ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم وهؤلاء من الذين قالوا: آمنا، فقيل لهم: قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم؛ أي: الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقًّا»[١].

قال ابن تيمية: «كثيرًا ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه، وقد يرد علىٰ قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه»[٢].

قال ابن تيميَّة: «قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. فلم يحصل لهُم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علمًا وعملًا»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٨).

المسألة الرابعة: هذا النوع هو الذي خافه الصحابة علىٰ أنفسهم.

عن ابن أبي مليكة قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه ما منهم أحد يقول: إنه علىٰ إيمان جبريل وميكائيل»[1].

فعن النفاق الذي خافه الصحابة علىٰ أنفسهم، يقول ابن رجب: «ولما تقرر عند الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم علىٰ نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلىٰ الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقًا، كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسدي: «أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين، فإذا رجعنا، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فالله إنا لكذلك، فانطلقنا إلىٰ رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: **مالك يا حنظلة؟** قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **لو تدومون علىٰ الحال التي تقومون بها من عندي، لصافحتكم الملائكة علىٰ مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة**

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٤٨)، ورواه موصولًا: الخلال في «السنة» (٣/ ٦٠٧-٦٠٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٣٤). وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٥٢-٥٣).

ساعة وساعة»[١].

ومما ورد في هذا المعنىٰ؛ أي: خوف الصحابة من النفاق ما قاله ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه علىٰ إيمان جبريل وميكائيل»[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر في تعليقه علىٰ هذا الأثر: «والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أَجَلِّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجلَّ من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشعر به مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك علىٰ سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٣].

الجانب الثاني: المسائل المتعلقة بالنفاق الاعتقادي المخرج من الملة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريفه:

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١١١). وانظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص٤٠٩)، و«جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٧).

النفاق الاعتقادي: هو إبطان الكفر، وإظهار الإسلام، فإذا كان هذا الشخص مبطِنًا للكفر مظهرًا للإسلام فنفاقه يُسمىٰ نفاقًا اعتقاديًا، وهو من أشد أنواع الكفر ومن أخطرها، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حكمه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار»(١).

المسألة الثانية: أقسام النفاق الاعتقادي.

النفاق الاعتقادي له قسمان:

القسم الأول: أن يكون الإنسان مبطنًا للكفر تمامًا مظهرًا للإسلام.

القسم الثاني: أن تكون فيه مادة إيمان ومادة نفاق، شيء من الإيمان وشيء من النفاق، فإذا كان فيه شيء من الإيمان، وشيءٌ من النفاق بحسب ما يغلب عليه ويُختم به عليه، فقد يُختم عليه بحال النفاق فيكون منافقًا، وقد يُختم عليه بأن يكون الإيمان في ذلك الحال يغلب عليه فعند ذلك يكون مؤمنًا.

ولذلك عندما ذُكر هذا في أول سورة البقرة ذُكرت الصورتان، فضرب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له مثلًا ناريًا ومثلًا مائيًا، فاقرأ أوائل سورة البقرة لأن سورة البقرة

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٣).

تحدثت عن أهل الإيمان، ثم تحدثت عن أهل النفاق، فتأملها تجد فيها هذه الصور.

قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة:١٧-١٨].

فهذا هو المثل المائي، وهو الصورة الأولىٰ من صور النفاق الاعتقادي.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيات: «وتقدير هذا المثل: أن الله سبحانه، شبههم في اشترائهم الضلالة بالهدىٰ، وصيرورتهم بعد التبصرة إلىٰ العمىٰ، بمن استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، وتأنس بها، فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمىٰ لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضًا عن الهدىٰ، واستحبابهم الغي علىٰ الرشد. وفي هذا المثل دلالة علىٰ أنهم آمنوا ثم كفروا، كما أخبر عنهم تعالىٰ في غير هذا الموضع، والله أعلم».

وقد حكىٰ هذا الذي قلناه فخر الدين الرازي في تفسيره عن السدي ثم قال: «والتشبيه ها هنا في غاية الصحة؛ لأنهم بإيمانهم اكتسبوا أولًا نورًا، ثم بنفاقهم ثانيًا أبطلوا ذلك النور، فوقعوا في حيرة عظيمة، فإنه لا حيرة أعظم من حيرة الدين».

وزعم ابن جرير أن المضروب لهم المثل هاهنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨].

والصَّوَاب: أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم، وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سُلِبُوه وطَبع علىٰ قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآية هاهنا وهي قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون:٣]؛ فلهذا وجه ابن جرير هذا المثل بأنهم استضاءوا بما أظهروه من كلمة الإيمان، أي في الدنيا، ثم أعقبهم ظلمات يوم القيامة[١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ (١٩) يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٩-٢٠].

وهذا هو المثل الناري وهو الصورة الثانية من صور النفاق الاعتقادي.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيات: «قال السدي في تفسيره: عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾: زعم أن ناسًا دخلوا في

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤).

الإسلام مقدم نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، ثم إنهم نافقوا، فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة، فأوقد نارًا، فأضاءت ما حوله من قذىٰ، أو أذىٰ، فأبصره حتىٰ عرف ما يتقي منه، فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، فأقبل لا يدري ما يتقي من أذىٰ، فكذلك المنافق: كان في ظلمة الشرك فأسلم، فعرف الحلال والحرام، وعرف الخير والشر، فبينا هو كذلك إذ كفر، فصار لا يعرف الحلال من الحرام، ولا الخير من الشر.

وقال مجاهد: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ أما إضاءة النار فإقبالهم إلىٰ المؤمنين والهدىٰ.

وقال عطاء الخراساني في قوله: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا﴾ قال: هذا مثل المنافق، يبصر أحيانًا ويعرف أحيانًا، ثم يدركه عمىٰ القلب.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، والحسن والسدي، والربيع بن أنس نحو قول عطاء الخراساني.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا﴾ إلىٰ آخر الآية، قال: هذه صفة المنافقين، كانوا قد آمنوا حتىٰ أضاء الإيمان في قلوبهم، كما أضاءت النار لهؤلاء الذين استوقدوا ثم كفروا فذهب الله بنورهم فانتزعه، كما ذهب بضوء هذه النار فتركهم في ظلمات لا يبصرون.

وقال العوفي، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: أما النور: فهو إيمانهم الذي كانوا يتكلمون به، وأما الظلمة: فهي ضلالتهم وكفرهم الذي كانوا

يتكلمون به، وهم قوم كانوا علىٰ هدىٰ، ثم نزع منهم، فعتوا بعد ذلك»(١).

المسألة الثالثة: أمثلته:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض هذه الصور فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرَّة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدوًّا لله ورسوله، وهذا القدر كان موجودًا في زمن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زال بعده، بل هو أكثر منه علىٰ عهده»(٢).

وقال في موضع آخر: «فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه، فإنه لا يرىٰ وجوب تصديق الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به، ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر -علمًا وعملًا- وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرىٰ أنه تحصيل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعته، إما بطريق الفلسفة والصبو، أو بطريق التهود والتنصر»(٣).

ونقل هذه الأنواع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول،

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٣٤).

(٣) «الإيمان الأوسط» (ص ١٨٠).

أو بغض الرسول أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»(١).

فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان -بعد دمج الأنواع المتشابهة أو المتقاربة- خمسة أنواع، وهي:

١- تكذيب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تكذيب بعض ما جاء به.

٢- بغض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بغض ما جاء به.

٣- المسَرَّة بانخفاض دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الكراهية بانتصار دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- عدم اعتقاد وجوب تصديقه فيما أخبر.

٥- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر.

وبالنظر إلىٰ الآيات التي ذكرت أحوال المنافقين، وكلام المفسرين حولها، يمكن أن يضاف إلىٰ هذه الصفات صفات أخرىٰ، وهي:

٦- أذىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عيبه ولمزه.

٧- مظاهرة الكافرين ومناصرتهم علىٰ المؤمنين.

٨- الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين لأجل إيمانهم وطاعتهم لله ولرسوله.

---

(١) مجموعة التوحيد» (ص٧).

٩- التولي والإعراض عن حكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالوقوع في أي صفة من هذه الصفات يخرج من الملة، وهذه الصفات أكثرها متعلق بحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالنفاق يقع كثيرًا في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته»(١)(٢).

المسألة الرابعة: حكمه:

أولًا: الحُكم الأخروي:

أوضحت الآيات والأحاديث حكم المنافق ومصيره الأخروي، ومن الآيات في تكفيرهم، ومصيرهم في الآخرة.

بل إن كُفرَهُم من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم زادوا علىٰ كفرهم، الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصَّل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبائلهم وخداعهم.

ومن الآيات الواردة في ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨].

---

(١) «الإيمان الأوسط» (ص١٨١). وانظر: «الإيمان» (ص٢٨٥).

(٢) «نواقض الإيمان الاعتقادية» لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي (ص٢٥٣).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٣٨].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء:١٤٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [التوبة:٦٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ﴾ [التوبة:٧٣-٧٤].

أما الحكم الدنيوي:

فهم في الدنيا تجرىٰ عليهم أحكام الإسلام الظاهرة علىٰ تفصيل في ذلك سيأتي ذكره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتىٰ أجروا هذه الأحكام علىٰ من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن أنزل القرآن ببيان نفاقه كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتىٰ تقوم السنة الشرعية

علىٰ أحدهم بما يوجب عقوبته»[(١)].

ومراتب المنافق في الباطن والظاهر ثلاثة مراتب:

١- ما أسره في أنفسه وكتمه، أو نحوه وما في حكمه ويأتي إن شاء الله زيادة توضيح. وهذا يسمىٰ الباطن المحض.

٢- ما أظهره إظهارًا عامًّا. وهذا يسمىٰ بالإظهار الأكبر، أو الإظهار المحض.

٣- بينهما، وهي المرتبة المتوسطة وهي الإظهار الأصغر أو الإظهار الخاص، وهي ما أظهره عند شياطينه أو عند منافق مثله أو عند بعض المؤمنين يظن عدم ضررهم لكونهم صغارًا أو أهل بيته أو فساقًا سماعين له، وكذا المبتدع إذا عاند. وهذا باطن باعتبار وظاهر باعتبار.

وكل مرتبة لها أحكام تختلف عن الأخرىٰ، والخلط في أحكامها أدىٰ إلىٰ أغلاط وأخطاء.

وملخص الأسماء والأحكام في هذه المراتب الثلاث:

فالأول: يطلق عليه اسم منافق وهو حكمًا معصوم الدم والمال.

والثالث: وهو الأصغر يطلق عليه اسم منافق وبالنسبة للحكم أنه جائز القتل من الإمام أو العلماء، ويرُاعىٰ في ذلك المصلحة والقدرة وفيه الإنذار والتوعد مع التكرار أو الإقامة عليه.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦١٧).

أما الثاني: فيطلق عليه اسم مرتد، وإن ثبت بالبينة حكم عليه بالقتل ردة وجوبًا[(١)].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «المنافقون إذا أظهروا أنفاقهم صاروا مرتدين»[(٢)].

خامسًا: من أنكر النفاق:

قال الملطي: «ومنهم (أي: المرجئة) صنف زعموا أن ليس في هذه الأمة نفاق»[(٣)].

وقال سفيان الثوري: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول ولا عمل.

ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق»[(٤)].

قال ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كثيرًا من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلىٰ يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة

---

(١) «جزء في النفاق» تبويب: علي بن خضير الخضير (ص١٥).

(٢) «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١/ ٢٢٨).

(٣) «التنبيه والرد علىٰ أهل الهواء والبدع» (١/ ١٥٦).

(٤) «صفة النفاق وذم المنافقين» للفريابي (ص٧٨).

يخافون النفاق علىٰ أنفسهم»[(١)].

قال ابن تيمية: «وطوائف من أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يَدَّعي الإجماع علىٰ ذلك؛ وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع علىٰ ذلك؛ ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب»[(٢)].

وقال الأشعري عن الكرامية أصحاب محمد بن كرام: «وزعموا أن المنافقين الذين كانوا علىٰ عهد رسول الله كانوا مؤمنين علىٰ الحقيقة»[(٣)].

وقال البغدادي: «قول الكرامية أنهم الذين زعموا أن الإيمان هو الإقرار الفرد سواء كان معه إخلاص أو نفاق»[(٤)].

قال: «وزعمت الكرامية مجسمة خراسان أن أمة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظًا، وقالوا: كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن حقًّا، وهو من أهل ملة الإسلام سواء كان مخلصًا فيه أو منافقًا مضمر

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٣٥٣).

(٣) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٤١).

(٤) «الفرق بين الفرق» (١/ ٣٤٣).

الكفر فيه والزندقة، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله كانوا مؤمنين حقًّا، وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين»[(١)].

○○○○○

(١) «الفرق بين الفرق» (١/ ٩).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣١- «ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق» علىٰ التَّغلِيظ، نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نقيسها.

وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالًا يضرب بَعضكُم رِقَاب بعض».

وَمثل: «إِذا التقىٰ المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار».

وَمثل: «سباب المُسلم فسوق وقتاله كفر»[1].

وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»[2].

وَمثل: «كفر بِالله تبرؤ من نسب وَإِن دق». وَنَحو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحفظ، فَإِنَّا نسلم لَهُ وَإِن لم نعلم تَفسِيرهَا وَلَا نتكلم فِيهَا وَلَا نجادل فِيهَا، وَلَا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنهَا.

الشرح

الكفر كفران: كفر يخرج من الملة، وكفر لا يخرج من الملة.

فمن أمثلة هذا النوع -أي: ما لا يخرج من الملة-: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». فأطلق علىٰ قتل المسلم أنه كفر، لكن هذا كفر لا يخرج من الملة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما ذكر اقتتال المؤمنين قال: ﴿وَإِن

(١) «صحيح البخاري» (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ثم قال في نهاية ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]. فأبقىٰ عليهم إخوة الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنىٰ هذا الحديث: «فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه»[1].

والكُفر الذي لا يخرج من الملة عرفه العلماء بأنه: كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر، مع بقاء اسم الإيمان علىٰ صاحبها.

فبعض الأعمال تُسَمَّىٰ كفرًا لا يخرج من الملة، **لأنه هناك حقيقتان:**

الحقيقة الأولىٰ: الإيمان.

الحقيقة الثانية: الكفر.

والإيمان يقابله الكفر، والإيمان شعب، والكفر كذلك شعب، وشعب الإيمان تسمىٰ طاعات، وشعب الكفر تسمىٰ معاصي، فالشرك شعبة من شعب الكفر وهو معصية، وكذلك كل معصية تسمىٰ كفرًا، وكل كفر قد يسمىٰ معصية ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١].

وهكذا نجد أننا أمام الإيمان وما تحته من الشعب، والكفر وما تحته من الشعب.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٣٥٥).

فهناك شعب من الإيمان لا يزول الإيمان بزوالها كما لو تركت إماطة الأذىٰ عن الطريق فإن الإيمان لا يزول ولكن ينقص، وهناك شعب من الإيمان يزول الإيمان بزوالها، كما فلو خالفت لا إله إلا الله.

وهكذا شعب الكفر فهناك شعب إذا فعلها الإنسان كفر خرج من الإيمان، وهناك شعب إذا فعلها الإنسان لا يخرج من الإيمان، لأن كل شعبة من الإيمان يقابلها شعبة من شعب الكفر، فإذا قلت: الإيمان بالله؛ فهذه شعبة يقابلها الكفر بالله، إذا قلت: الإيمان بالملائكة، يقابلها الكفر بالملائكة... وهكذا، حتىٰ إذا قلت: الحياء شعبة، قلة الحياء شعبة من شعب الكفر، فعلىٰ هذا الكفر كفران: كفر يخرج من الملة، وكفر لا يخرج من الملة، هذا جانب.

وكتب أهل السنة موجودة -بحمد الله-، وفيها أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما تفعله الخوارج.

وفاعل الكبيرة وإن وقع فيما يُسمَّىٰ كفرًا إلا أنه كفر دون كفر، وهو كفر عملي أصغر لا يُخرج من الملة.

فقتال المسلم وإن وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفر في قوله: «**سِباب المُسلم فُسوق، وقِتاله كفرٌ**»[(١)]. إلا أن المراد به: الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد أثبت أُخوَّة الإيمان للمؤمنين حال اقتتالهم ونزاعهم؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وكذلك أثبت أخوة الإيمان لمن قتل أخاه المسلم فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:١٧٨].

ومن الدلالات على الشرك والكفر الأصغر أن يأتي منكرًا غير معرف، فإن جاء معرفًا بأل دل على أن المقصود به الكفر المخرج من الملة، لا مطلق الكفر الذي يصدق على الكفر الأصغر كما يصدق على الكفر الأكبر.

ولهذا فإن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر لمجيء الحديث في حكم تاركها على التعريف، فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١).

ويؤيد ذلك دلالة أخرى، وهي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢). فإذا كان الحد الذي بين المسلمين والكفار هي الصلاة فإن تركها كفر أكبر.

ومن الدلالات أيضًا على الشرك والكفر الأصغر ما فهمه الصحابة من

---

(١) رواه مسلم (٨٢) بلفظ: «**وبين الشرك والكفر**» بدلًا من: «**وبين الكفر والشرك**».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: «حسن صحيح غريب». وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح.

النص، فإنهم أعلم الأمة بمعاني نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك حديث: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[(١)] فإن آخر الحديث -علىٰ الصحيح- هو من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهذا مذكور عن جمع من المحدثين[(٢)]. ومعناه: وما منا إلا ويقع له شيء من التطير[(٣)].

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمَعَاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت علىٰ أهلها كفرًا ولا شركًا يُزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوبها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[(٤)].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[(٥)].

قال ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح».

(٢) راجع أقوالهم في كتاب: «المنهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» لجاسم الدوسري (ص١٦٢).

(٣) «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» لعبد الله بن محمد القرني (ص٢٦٨).

(٤) «الإيمان» لأبي عبيد (ص٤٣).

(٥) «شرح الطحاوية» (ص٣٦٠).

وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالىٰ أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم. والخوارج المارقون الذين أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق علىٰ قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتىٰ سفكوا الدم الحرام وأغاروا علىٰ أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرىٰ ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة»[1].

○○○○○

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٨٢).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٢- وَالجنَّة وَالنَّار مخلوقتان، كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت الجنَّة فَرَأَيت قصرًا وَرَأَيت الكَوثَر، واطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيت أَكثر أَهلهَا كَذَا، واطلعت فِي النَّار فَرَأَيت كَذَا وَكَذَا».

فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالقُرآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار.

الشرح

علىٰ المُسلم الإيمان بالجنة والنار، فهما يَدخُلان ضمن الإيمان باليوم الآخر الذي هو أصل من أصول الإيمان، **فمِن أركان الإيمان**: الإيمان باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث؛ أي: أن الله يبعث الأجساد ويحاسب الخلائق، والإيمان بالميزان والصراط والجنة والنار، فمن أنكر وجود الجنة أو أنكر النار كَفَر؛ لأنه مُكذِّب لله.

قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٢٥].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [فاطر:٣٦]، فمن أنكر الجنة أو النار فقد كذب الله، ومن كذب الله كفر.

قول المصنف: «**والجنة والنار مخلوقتان**».

يشير المُصَنف هنا إلىٰ قول أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار الآن مخلوقتان دائمتان لا تفنيان.

قال الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يذكُر السلف في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان، ويذكر مَن صَنَّف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها.

قال أبو الحسَن الأشعري في كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»: «جُملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السُّنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله، لا يَرُدُّون من ذلك شيئًا...، ويُقرون أن الجنة والنار مخلوقتان».

قال ابنُ القيم بعد أن ساق كلام الأشعري: «والمقصود حكايته عن جميع أهل السنة والحديث أن الجنة والنار مخلوقتان»[1].

أدلتهم:

وقد دل علىٰ ذلك من القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم:١٣-١٥].

وقد رأىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدرة المنتهىٰ، ورأىٰ عندها جنة المأوىٰ. كما في «الصحيحَيْن» من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الإسراء، وفي آخِرِه: «ثُمَّ

---

(١) «حادي الأرواح» (ص١١-١٥).

انطَلَقَ بِي جِبرِيلُ حَتَّىٰ نَأتِيَ سِدرَةَ المُنتَهَىٰ، فَغَشِيَهَا أَلوَانٌ لَا أَدرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤلُؤَ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسكُ»(١).

وفي «الصحيحين» من حديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِن كَانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ فَمِن أَهلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقعَدُكَ حَتَّىٰ يَبعَثَكَ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ»(٢).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» وابن حبان وغيرهم، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة رجل من الأنصار... فذكر الحديث بطوله، وفيه: فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلىٰ الجنة، قال: فيأتيه من

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم (١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، والنسائي (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٩٣/ رقم:١٠٧)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة»- (٢/ ٤٥٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم:٢١، ٤٣)، وغيرهم. من طريق زاذان، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكره.

والحديث صحَّحه: أبو عوانة وابن منده والحاكم والبيهقي وابن القيم وغيرهم.

قال ابنُ القيِّم في «الروح» (ص٩١): «هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحُفَّاظ، ولا نعلَمُ أحدًا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رَوَوْه في كتُبِهِم وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلًا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه، ومسألة منكر ونكير، وقبض الأرواح وصعودها إلىٰ بين يدي الله، ثم رجوعها إلىٰ القبر».

روحها وطيبها ...»[(١)] وذَكَر الحديث.

وفي «الصحيحين» من حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنهُ أَصحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟، فَأَمَّا المُؤمِنُ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّهُ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُر إِلَىٰ مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَد أَبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»[(٢)].

وفي «صحيح أبي عوانة الإسفراييني» و«سنن أبي داود» من حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قبض الروح: «ثم يُفتَحُ له باب من الجنة، وباب من النار، فيُقال: هذا كان منزلك لو عصيت الله تعالىٰ أبدلك الله به هذا، فإذا رأىٰ ما في الجنة قال: ربِّ عجِّل قيام الساعة كيما أرجع إلىٰ أهلي ومالي، فيُقال: اسكُن ...»[(٣)].

وفي «مسند البزار» وغيره من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيها الناس، إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها، فإذا دُفِنَ الإنسانُ وتفرق عنه أصحابه جاءه مَلَك في يده

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» -كما في «إتحاف المهرة»- (٢/ ٤٥٩)، وأبو داود (٤٧٥٣). ولعل هذا لفظ أبي عوانة في «صحيحه»، والحديث تقدَّم الكلام عليه مختصرًا.

مطراق، فأقعده فقال: ما تقول في هذا الرجل -يعني: مُحمدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-؟، فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده رسوله، فيقولون له: صدقتَ، ثم يُفتَح له باب إلىٰ النار، فيقولون: هذا كان منزلك لو كفرت بربك، فأما إذا آمنت به فهذا منزلك، فيفتح له باب إلىٰ الجنة، فيريد أن ينهض إلىٰ الجنة، فيقولون له: اسكن ...»[(١)]. وذَكَر الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خسَفَت الشمس في حياة رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ... فذكرت الحديث إلىٰ أن قالت: ثم قام فخطَبَ الناس، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لَا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهَا فَافزَعُوا لِلصَّلَاةِ»[(٢)].

وقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «رَأَيتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيءٍ وُعِدتُهُ، حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣-٤) والبزار -كما في «كشف الأستار»- (رقم:٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم:٨٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢١٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم:٣١)، من طريق عباد بن راشد البصري، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري... فذكره.

وقد تفرد به عبَّاد، وهو صدوق له أوهام، عن خاله داود بن أبي هند مرفوعًا.

وقال البزَّار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهذا من أغرب ما كان يسأل عنه الحسين وابن معمر».

وقد خُولِفَ عباد، خالفه مسلمة بن علقمة فأوقَفَه.

فروَاه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:... فذكر نحوًا من حديث عباد بن راشد، ولم يرفعه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، وهو عند البخاري أيضًا (٩٩٧، ١١٥٤).

لَقَد رَأَيتُ أُرِيدُ أَن آخُذَ قِطفًا مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيتُمُونِي جَعَلتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَد رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحطِمُ بَعضُهَا بَعضًا، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرتُ»(١).

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انخسفت الشمس علىٰ عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكر الحديث، وفيه: قال: إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ، فَاذكُرُوا اللهَ. فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. فقال: إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ عُنقُودًا، وَلَو أَصَبتُهُ لَأَكَلتُم مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَم أَرَ مَنظَرًا كَاليَومِ قَطُّ أَفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بِكُفرِهِنَّ. قيل: أيكفُرن بالله؟ قال: يَكفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرنَ الإِحسَانَ، لَو أَحسَنتَ إِلَىٰ إِحدَاهُنَّ الدَّهرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَت مِنكَ شَيئًا، قَالَت: مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ»(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخسوف قال: «قَد دَنَت مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجتَرَأتُ عَلَيهَا، لَجِئتُكُم بِقِطَافٍ مِن قِطَافِهَا، وَدَنَت مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلتُ: أَي رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُم؟ فَإِذَا امرَأَةٌ -حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخدِشُهَا هِرَّةٌ-، قُلتُ: مَا شَأنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتهَا حَتَّىٰ مَاتَت جُوعًا، لاَ أَطعَمَتهَا، وَلاَ أَرسَلَتهَا تَأكُلُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) البخاري في «صحيحه» برقم (٧٤٥).

وقول المصنف: «فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالقُرآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار».

هذا قول المعتزلة فإنهم أنكروا خلقهما الآن، فقالوا: الجنة والنار لم تخلقا بعد، ولكن سوف يخلقهما الله تعالىٰ يوم القيامة، أما الآن فلا توجد جنة ولا نار.

وقال المَلطي في «التَّنبيه والرَّد»: «ومن فضائح الفوطي وبِدَعه قولُه: إن الجنة والنار ليستا بمخلوقتين الآن، وإن كل من قال إنهما مخلوقتان الآن فهو كافر!

وهذا القول منه زيادة منه علىٰ ضلالة المعتزلة؛ لأن المعتزلة لا يُكَفِّرون من قال بوجودهما، وإن كانوا ينكرون وجودهما الآن»[(١)].

قال عَبد القَاهر البَغدادي: «الفضيحة السَّابِعَة من فضائح الفوطي: قَوله بتكفير من قَالَ إن الجنَّة وَالنَّار مخلوقتان، وأخلافه من المُعتَزلَة شَكُّوا في وجودهَا اليَوم، وَلم يَقُولُوا بتكفير من قَالَ إنهما مخلوقان، والمثبتون لخلقهما يُكَفِّرون من أنكرهما، ويقسمون بِالله تَعَالَىٰ أن من أنكرهما لَا يدخل الجنَّة وَلَا ينجو من النَّار»[(٢)].

---

(١) «التنبيه والرد» (ص٣١).

(٢) «الفرق بين الفِرَق» (ص١٤٩). وانظر: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص٢٣، ٣٨).

شُبهَتُهم:

سبب هذا القول إن المعتزلة يُعمِلُون عقولهم في مقابلة النصوص، فيعارضون النصوص بعقولهم، وهذا من جهلهم ومن ضلالهم، فهم يقولون: لو قلنا إن الجنة والنار مخلوقتان الآن لصار خلقهما عبثًا؛ لأنهما مخلوقتان وليس فيهما أحد، والعبث مُحَال علىٰ الله، فتنزيهًا لله نقول: لا تُوجد جنة ولا نار الآن؛ لكن يخلقهما الله يوم القيامة حين ينتفع المؤمنون بالجنة ويكون الكفرة في النار.

ويجاب عليهم:

أولًا: قولكم هذا من أبطل الباطل؛ لأن الله تعالىٰ أثبتهما، ونحن نصدق الله ونؤمن بالله، فقد أخبر تعالىٰ أنهما موجودتان، قال عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، فهي مرصدة معدة مهيأة.

ثانيًا: أن خلق الجنة وخلق النار الآن وإعدادهما أبلغ في الزَّجر والتشديد، فإذا علم العاصي أن النار معدة الآن صار أبلغ في الزجر، وإذا علم المطيع أن الجنة معدة صار أبلغ في الشَّوق.

ثالثًا: نقول: من قال: إن خلقَهُما الآن عَبَث؟ فالجنة فيها الولدان، وفيها الحور، وأرواح المؤمنين تتنعم في الجنة، وأرواح الشهداء تنعم فيها، كما جاء في الحديث: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة وترد**

أنهارها، وتأكل من ثمارها، حتىٰ يرجعها الله إلىٰ أجسادها».

والمؤمن إذا مات نُقِلَت رُوحُه إلىٰ الجنة علىٰ هيئة نسمة طائر يعلق في الجنة حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثون.

ونعلم أن المؤمن يفتح له باب إلىٰ الجنة، فيأتيه من نعيمها، والكافر يُفتح له باب إلىٰ النار، فيأتيه من حرها وسمومها.

إذن؛ هناك حِكمَة وفائدة من خلقهما الآن، فهذا من جَهل المعتزلة وضلالهم، حيث إنهم عارضوا النصوص بأفهامهم وآرائهم الفاسدة.

ooooo

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣- وَمن مَاتَ من أهل القبلَة موحدًا يُصَلَّىٰ عَلَيهِ ويُستَغفَرُ لَهُ، وَلَا يحجب عَنهُ الاستِغفَار، وَلَا تترك الصَّلَاة عَلَيهِ لذنب أذنبه صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا، أمره إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

الشرح

الصلاة علىٰ المَيِّت المسلم فرض كفاية، متىٰ قام بها البعض سقطت عن الآخرين، وأهل المعاصي من المسلمين يُصَلَّىٰ عليهم كسائر المسلمين.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أنه لا يجوز ترك الصلاة علىٰ المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»[(١)].

قال الخرقي: «ولا يصلي الإمام علىٰ الغَالِّ، ولا علىٰ من قتل نفسه».

وقال ابن قدامة شارحًا ذلك: «الغَال: هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام، ولا علىٰ من قتل نفسه متعمدًا، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد»[(٢)].

فنُصَلِّي حتىٰ علىٰ المَرجُوم وعلىٰ الزاني والزانية والذي قتل نفسه كما هو الراجح وغيره من أهل القبلة، وكذا السكران، كل ذلك تُصلىٰ عليهم صلاة الجنازة.

فهم بذنوبهم أهل كبيرة من الكبائر، لكن هذه الكبيرة لا تُوجِبُ خروجهم

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٤١٥).

عن الإسلام كما هو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن عقيدة أهل السنة: «ولا يَسلِبُونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ الإِسلَامَ بالكُلِّيَّةِ، ولا يُخَلِّدُونَهُ في النَّارِ كما تَقُولُهُ المُعتَزِلَةُ»(١).

يقول الإمام البخاري: «المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»(٢).

ويقول الإمام المُزَني: «والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون، وبصالح الأعمال هم متزايدون، ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان، ولا يكفرون بركوب كبيرة ولا عصيان»(٣).

ويقول الطحاوي: «وأهل الكبائر في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله»(٤).

ويقول أبو بكر الإسماعيلي: «ويقولون [يعني: أهل الحديث أهل السنة والجماعة]: إن أحدًا من أهل التوحيد ومن يصلي إلىٰ قبلة المسلمين، لو ارتكب ذنبًا، أو ذنوبًا كثيرة، صغائر، أو كبائر، مع الإقامة علىٰ التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله الله، فإنه لا يَكفُرُ به، ويَرجُون له المغفرة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥).

(٣) «شرح السنة للمزني» (ص٧٨).

(٤) «متن الطحاوية» (ص٦٥-٦٦).

قال تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]»[١].

ويقول أبو الحسين الملطي: «وأنه من آمن بالله ورسله وكتبه ودينه، وأحل الحلال وحرم الحرام، ثم أصاب في إيمانه كبيرة، فإنه فاسق، لا يخرجه ذنبه من الإيمان إلىٰ الكفر، ولا يدخله في الإيمان علىٰ التفرد»[٢].

يقول النووي: «إجماع أهل الحق علىٰ أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يَكفُرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين علىٰ الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالىٰ عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة»[٣].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: «إن كان للمُوَحِّد ذُنوب لم يتب منها حصل له من الأمن والاهتداء بحسب توحيده، وفاته منه بقدر معصيته، كما قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]، فالظالم لنفسه هو الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فهو تحت مشيئة الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنبه ونجاه بتوحيده من الخلود في النار»[٤].

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص: ٦٤).

(٢) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع» (ص٣٦).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٤١-٤٢).

(٤) «كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين» (ص١٣).

آخر الرسَالَة وَالحَمد لله وَحده وصلواته علىٰ مُحَمَّد وَآله وَسلم تَسلِيمًا سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيخ الإِمَام أبي عبد الله يحيىٰ بن أبي علىٰ الحسن بن أَحمد بن البَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيخ الإِمَام المُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ بن مُحَمَّد الهَمدَانِي وَقَالَ بهَا أدين الله وسمعها كاتبها صَاحب النُّسخَة وكاتبها عبد الرحمن بن هبة الله بن المعراض الحَرَّانِي وَذَلِكَ فِي أَوَاخِر ربيع الأول سنة تسع وَعشرين وَخَمسمِائة الحَمد لله سَمعهَا من لَفظِي وَلَدي أَبُو بكر عبد الله وَأَخُوهُ بدر الدّين حسن وَأمه بلبل بنت عبد الله وَبَعضه عبد الهادي وَصَحَّ ذَلِك يَوم الإِثنَين سَابع عشرين شهر جمادي الأولىٰ سنة سبع وَتسعين وَثَمَانمِائَة وأجزت لَهُم أَن يرووها عني وَجَمِيع مَا يجوز لي وعني رِوَايَته بِشَرطِهِ وَكتب يُوسُف بن عبد الهادي يَقُول كاتبها لنَفسِهِ مُحَمَّد نَاصِر الدّين الألباني فرغت من نسخهَا عَن نُسخَة خطية فِي ظاهرية دمشق مَجمُوع ٦٨ ق ١٠ ١٥ قبيل ظهر الأَربَعَاء ٦ شعبَان سنة ١٣٧٤ هـ.

فهرس الموضوعات